نموذج ترخيص

أنا الطالب : ضيف الله أحمد محمد السالم أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أثر احكام القرابة على الأمن النفسي للمجتمع

دراسة فقهية مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: ضيف الله احمد محمد السالم

التوقيع: ضيف

التاريخ: ٣-٨-٢٠١٥م

# أثر أحكام القرابة على الأمن النفسي للمجتمع دراسة فقهيه مقارنـة


إعداد

ضيف الله أحمد محمد السالم

المشرف

الدكتور عماد الزيادات


قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في


كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية


تموز - 2015

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الاطروحة وعنوانها " أثر أحكام القرابة على الأمن النفسي للمجتمع دراسة فقهية مقارنة" وأجيزت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦م ٠

| اعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات، مشرفا<br>استاذ مشارك - الفقه وأصوله | ............ |
| الدكتور عبد الله علي الصيفي ، عضوا<br>استاذ مشارك - الفقه وأصوله | ............ |
| الدكتور قذافي عزات الغنانيم ، عضوا<br>استاذ مشارك - الفقه وأصوله | ............ |
| الدكتور خالد علي بني أحمد ، عضوا<br>أستاذ – الفقه وأصوله (جامعة مؤتة) | ............ |

# الإهـــــداء

إلى من ربياني صغيرا أمي وأبي حفظهما الله تعالى

وإلى رفيقة دربي زوجتي

والى فلذات كبدي أبنائي حذيفة وفرقان ومؤمن وأُسيد ومثنى وأرجوان

اهدي هذه الأطروحة

# الشكر والتقدير

فَإِنَّمَا يَشْكُرُ{ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } (لقمان/12).

لا يسعني بعد إتمام هذه الأطروحة إلا أن أزجي - بعد شكري لله ـ عز وجل ـ

جزيل الشكر والعرفان و الامتنان لفضيلة الدكتور عماد الزيادات ، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أسداه من نصائح وتوجيهات كان لها الفضل - بعد توفيق الله تعالى - في تصويب الأخطاء وتقويم الاعوجاج الذي اعترى هذا البحث.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى أساتذتي في كلية الشريعة ولا سيما في قسم الفقه وأصوله وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور محمد الخطيب عميد الكلية و الدكتور عبد الله الصيفي والدكتور قذافي الغنانيم والدكتور خالد بني أحمد الذين تكرموا بقَبول مناقشة هذه الرسالة

ولكل من أسهم وقدم يد العون والمساعدة خالص الشكر والوفاء

الباحث :

# فهرس المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار لجنة المناقشة | ب |
| الإهداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| فهرس المحتويات | هـ |
| الملخص باللغة العربية | ح |
| المقدمة | 1 |
| الفصل التمهيدي مفهوم القرابة والأمن ، والأمن النفسي وأنواعهما وأهميتهما | 10 |
| المبحث الأول : مفهوم القرابة وأنواعها وأهميتها | 10 |
| المطلب الأول :مفهوم القرابة | 10 |
| المطلب الثاني : أقسام القرابة | 11 |
| المطلب الثالث : أهمية القرابة | 13 |
| المبحث الثاني : مفهوم الأمن وأنواعه وأهميته | 20 |
| المطلب الأول :مفهوم الأمن | 20 |
| المطلب الثاني: أنواع الأمن. | 21 |
| المطلب الثالث : أهمية الأمن | 24 |
| المبحث الثالث: معنى الأمن النفسي وأنواعه وأهميته | 33 |
| المطلب الأول : معنى الأمن النفسي | 33 |
| المطلب الثاني :أنواع الأمن النفسي | 34 |
| المطلب الثالث: أهمية الأمن النفسي | 38 |

| | |
|---|---|
| الفصل الأول أثر أحكام المحرمات والنفقات على الأمن النفسي | 44 |
| المبحث الأول : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي | 44 |
| المطلب الأول : المحرمات وأدلتها وأقسامها | 44 |
| المطلب الثاني : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي | 49 |
| المبحث الثاني : أثر أحكام النفقات على الأمن النفسي | 57 |
| المطلب الأول : نفقة الأقارب وأدلتها وشروطها | 57 |
| المطلب الثاني : أثر نفقة الأقارب على الأمن النفسي | 63 |
| الفصل الثاني أثر أحكام الحضانة والولاية على الأمن النفسي | 68 |
| المبحث الأول : الحضانة ودليلها وشروطها وترتيبها ووقتها | 68 |
| المطلب الأول : معنى الحضانة وأدلتها | 68 |
| المطلب الثاني : شروط الحضانة وترتيبها ووقتها | 70 |
| المبحث الثاني : أثر الحضانة على الأمن النفسي | 76 |
| المبحث الثالث :الولاية ودليلها وشروطها وأنواعها ومدتها | 80 |
| المطلب الأول : معنى الولاية وأدلتها | 81 |
| المطلب الثاني :شروط الولاية وأنواعها ومدتها | 84 |
| المبحث الثالث : أثر الولاية على الأمن النفسي | 94 |
| الفصل الثالث أثر أحكام المواريث والوصية والشهادة على الأمن النفسي | 97 |
| المبحث الأول : أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي | 97 |
| المطلب الأول :معنى المواريث وأدلتها | 98 |
| المطلب الثاني: أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي | 103 |
| المبحث الثاني : أثر أحكام الوصية على الأمن النفسي | 113 |
| المطلب الأول : معنى الوصية | 114 |
| المطلب الثاني : أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة | 115 |
| المطلب الثالث : اثر أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي | 119 |
| المبحث الثالث : أثر الشهادة على الأمن النفسي | 124 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : معنى الشهادة وأدلتها | 124 |
| المطلب الثاني : أحكام الشهادة المتعلقة بالقرابة | 126 |
| المطلب الثالث :أثر أحكام الشهادة على الأمن النفسي | 131 |
| الفصل الرابع : أثر أحكام العقوبات والجنائز على الأمن النفسي | 133 |
| المبحث الأول : الحدود وأثرها على الأمن النفسي | 133 |
| المطلب الأول : معنى الحدود | 133 |
| المطلب الثاني : أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة | 134 |
| المطلب الثالث : أثر أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي | 139 |
| المبحث الثاني : اللعان وأثره على الأمن النفسي | 140 |
| المطلب الأول : معنى اللعان ودليلة | 140 |
| المطلب الثاني : أثر اللعان على الأمن النفسي | 143 |
| المبحث الثالث : القصاص وأثره على الأمن النفسي | 145 |
| المطلب الأول : معنى القصاص ودليله | 145 |
| المطلب الثاني : أحكام القصاص المتعلقة بالقرابة | 146 |
| المطلب الثالث : أثر القصاص على الأمن النفسي | 148 |
| المبحث الرابع : الدية وأثرها على الأمن النفسي | 148 |
| المطلب الأول : معنى الدية وأدلتها | 148 |
| المطلب الثاني : أثر الدية على الأمن النفسي | 151 |
| المبحث الخامس : أحكام الجنائز والتعزية وأثرها على الأمن النفسي | 154 |
| المطلب الأول : أحكام الجنائزوأثرها على الأمن النفسي | 154 |
| المطلب الثاني : التعزية وأثرها على الأمن النفسي | 161 |
| الخاتمة | 170 |
| قائمة المصادر والمراجع | 172 |
| ملحق الآيات الكريمة | 183 |
| ملحق الأحاديث النبوية الشريفة | 193 |

| | |
|---|---|
| الملخص باللغة الانجليزية | 198 |

أثر أحكام القرابة على الأمن النفسي للمجتمع دراسة فقهيه مقارنة

إعداد:

ضيف الله أحمد محمد السالم

المشرف

الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات

الملخص

لقد تحدثت في بداية هذه الأطروحة عن مفهوم القرابة والأمن ، والأمن النفسي وأنواعهما

وأهميتهما، ومن ثم تحدثت عن اثر أحكام المحرمات، والنفقات، والحضانة، والولاية ، والمواريث على الأمن النفسي للمجتمع وتبيّن أن لأحكام المحرمات، والنفقات، والحضانة، والولاية ،والمواريث وأحكام القرابة المتعلقة بالوصية، والشهادة أثرا واضحا على الأمن النفسي للمجتمع وفي النهاية تطرقت إلى أحكام العقوبات كالقصاص وحدي السرقة والقذف و الدية وأثرها على الأمن النفسي للمجتمع وأثر اللعان على الأمن النفسي واثر أحكام القرابة المتعلقة بهما على الأمن النفسي للمجتمع وأحكام الجنائز مثل تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وأثرها على الأمن النفسي للمجتمع والتعزية وما يتعلق بها من أحكام القرابة التي تتعلق بالأمن النفسي للمجتمع ولقد توصلت إلى نتائج ذكرتها في الخاتمة .

هذا وتهدف هذه الدراسة والتي اختصت بـ (أحكام القرابة وأثرها على الأمن النفسي ) وبيان ما تميزت به نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة من أحكام سببها القرابة أو النسب والتي لها أثرها الواضح في المحافظة على امن النفوس وطمأنينتها وتقديم ماده علميه فقهيه تفيد المجتمع الإسلامي في ظل أزماته الأمنية وفق المنهج الفقهي ومن ابرز ما خلصت إليه الدراسة إن لأحكام القرابة وأثرها على الأمن النفسي للمجتمع لما فيها من أثر ايجابي يعود على أصحاب هذه الواجبات النبيلة كالمرونة وعدم الجمود لا سيما أن الأحداث والوقائع متشعبة حتى تتحقق سعادة البشرية في الدنيا والآخرة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها .

هذا ويوصي طلبة العلم الشرعي أن ينهلوا من معين علم أحكام القرابة وأثرها على العلم النفسي وذلك لمسيس الحاجة إليه في حياتهم العملية والعلمية والاجتماعية .

ويوصي أئمة المساجد بطرح مواضيع أحكام القرابة وأثرها على الأمن النفسي في خطبهم وفي دروسهم اليومية والأسبوعية لحاجة المجتمعات لمثل هذه المواضيع لا سيما وانه موضوع يهم كل بيت أسره مسلمة .

أثرا على طمأنينة النفس البشرية .

إن لأحكام المحرمات والنفقات أثرا واضحاً على الأمن النفسي للمجتمع .

إن تشريع المواريث يحفظ الأمن بشكل عام على المجتمع ويحفظه من النزاع والخصومات ويحقق عمارة الأرض .

هذا ويوصي الباحث كل من تقلد منصب الدعوة والإفتاء والاجتهاد أن لا يغيب عن فكره موضوع أحكام القرابة

## المقدمة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خصائص العصر الذي نعيش فيه فهو عصر أزمات وتحديات واختلالات أمنيه ولا بد من الجد والاستعداد لتوجيه الأمة لما يبقيها قوية شامخة آمنه مطمئنه في ظل هذا العالم المضطرب والمختل امنيا

وخير من حافظ على الأمن بشتى أشكاله هو المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي كان انموذجا للتعامل مع الأزمات والتحديات الأمنية في عصره.

ولما كانت الأحكام الفقهية صادره من نصوص الكتاب العزيز الذي بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم ونصوص السنة المطهرة فقد أردت من خلال هذه الدراسة توضيح أثر أحكام القرابة على الأمن النفسي مستنبطا ومحللا الأحكام الفقهية حتى تشملنا الخيرية التي عناها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ( من يرد الله به خيرا يفقه في الدين )

هذا وتهدف هذه الدراسة والتي اختصت بـ (أحكام القرابة وأثرها على الأمن النفسي للمجتمع

نماذج تطبيقية ) وبيان ما تميزت به نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة من أحكام سببها القرابة أو النسب والتي لها أثرها الواضح في المحافظة على امن النفوس وطمأنينتها .

وتقديم ماده علميه فقهيه تفيد المجتمع الإسلامي في ظل أزماته الأمنية وفق المنهج الفقهي .

**مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:**

إنالعلوم مهما تعددت فروعها ،فلا شيء يوصل إلى سعادة الدارين، إلا الذي يوصل إلى مرضاة ربّ العالمين ، ومن هذه العلوم الأحكام الشرعية التي شرعها الله عز وجل في القرآن الكريم والسنة المطهرة . ومن فروع هذه الأحكام . أحكام سببها القرابة مثل الأحكام المتعلقة بالمحرمات بسبب القرابة والأحكام المتعلقة بالحضانة والولاية على الصغار والأموال ،والمتعلقة بزواج الأقارب والنفقات والمواريث ،أحكام القرابة المتعلقة بالحدود والقصاص والديات والأحكام المتعلقة بالموتى من الأقارب من حيث قضاء الديون والتغسيل والتكفين والتجهيز والصلاة عليهم والتعزية وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالقرابة. والتي لها أثر على الأمن النفسي للأفراد والمجتمعات . وهذا الأخير هو الذي سوف تجليه وتبرزه هذه الدراسة وذلك بعون وتوفيق من الله إن شاء الله تعالى . **قال تعالى:** چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ چ{ الأنعام (82) }فالمؤمن الآمن لا يتحسر على الماضي باكياً حزيناً، ولا يلقى الحاضر جزعواساخطاً، ولا يواجه المستقبل خائفاً وجلاً، ولا يعيش في فزع منه، ورهبة من غموضه، وتوجس من جبروته، كأنه عدو شرير متربص، بل يعيش آمن النفس كأنه في الجنة .إن إيمانه كان مصدر أمنه، والأمن النفسي من ثمرات الطمأنينة والسكينة بل هو نوع

منها، إنه طمأنينة تتعلق بالمستقبل، بكل ما يتوقعه الإنسان ويخاف منه، أو يخاف عليه، ولا سعادة بدون هذا الأمن النفسي .

**أهمية الدراسة:**

سأتناول هذا الموضوع مبينا أهميته ، وذلك لأن كثيرا من الناس ، قد يتأثرون بالتشريعات الوضعية التي يظنون أنها تحقق سعادتهم وأمنهم واستقرارهم ، متجاهلين كتاب الله ـ عز وجل ـ ، وسنة نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،ولذا جاءت هذه الدراسة ، ليكون مؤلفا مستقلا ، متخصصا في هذه الجزئية وتكمن أهمية الدراسة في ـ بيان دقة التشريع الإلهي وانسجامه مع الفطرة الإنسانية ،في تشريع أحكام القرابة، وذلك من خلال مراعاة نفوس المكلفين ، ومصالحهم في الدنيا والآخرة وإشعارهم بأهمية الخضوع والانقياد لأوامر الله ـ عز وجل ـ وإن مخالفتها تعد من قبيل التعدي على أمن النفوس استقراها. ولبيان مدى تحقق الأمن ، والطمأنينة النفسية وتجنب الأفراد للنزاع، والخصومات عندما تطبق أحكام القرابة الواردة في الشرع الحكيم.

**مشكلة الدراسة:**

إن حدود المشكلة تدور حول بيان أثر أحكام القرابة على الأمن النفسي للمجتمع وذلك بعد تأصيل هذه الأحكام من الناحية الفقهية. ولذلك كانت إشكالية الدراسة تتلخص في طرح عدة تساؤلات حول موضوعها كان من أهمها :.

ــ ما أثر المحرمات للقرابة على الأمن النفسي ؟.

ــ ما أثر أحكام الحضانة والولاية على الأمن النفسي ؟.

ــ ما مفهوم الأمن النفسي وماهيته وما دور أحكام القرابة في تحقيقه ؟

ــ ما أثر النفقات على الأمن النفسي ؟.

ــ ما أثر توريث الأقارب على الأمن النفسي ؟.

ــ ما أثر أحكام العقوبات بين الأقارب على الأمن النفسي ؟ .

ــ ما أثر أحكام القرابة المتعلقة بالميت على الأمن النفسي ؟.

**أهداف الدراسة:**

أما موضوع الأطروحة وهو (( أحكام القرابة وأثرها على الأمن النفسي للمجتمع )) فان فروعه متناثرة بين كتب التفسير والحديث والفقه ،ولمّا بني على القرابة كثير من أحكام الفقه الإسلامي ، الأمر الذي يثير تساؤلات عند الكثيرين ممن قلت بضاعتهم فيما ينطوي عليه هذا الشرع الحنيف من أهداف وغايات ومعاني لها أثر على أمن واستقرار نفوس المكلفين ،ولذا يرى الباحث أن هذه الدراسة تحقق الأهداف الآتية:

ــ بيان أثر أحكام المحرمات للقرابة على الأمن النفسي .

ــ بيان أثر أحكام الحضانة والولاية على الأمن النفسي .

ــ بيان أثر أحكام النفقات على الأمن النفسي .

ــ بيان أثر أحكام توريث الأقارب على الأمن النفسي ؟.

ــ بيان أثر أحكام العقوبات بين الأقارب على الأمن النفسي .

ــ بيان أثر أحكام القرابة المتعلقة بالميت على الأمن النفسي .

**الدراسات السابقة :**

لم أجد في حدود اطلاعي حينما قمت بوضع خطة هذا الموضوع أي رسالة علمية متخصصة بهذا العنوان وهو(أحكام القرابة وأثرها على الأمن النفسي للمجتمع) إلا مسائل متفرقة في كتب الفقهاء القدامى وإشارات في بعض مصنفات المعاصرين ،أما ما يتعلق بالدراسات السابقة فقد ذكرت منها ما يلي :-

**1-** رضواني، منير فؤاد ، **أثر القرابة في العقوبات**، ، رسالة ماجستير سنة 1426هـ ،إشراف فهد السنيدي،جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، تضمنت الحديث عن أثر القرابة في الجنايات ، وأثر القرابة في الحدود والتعازير، أما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة فهو بيان استثناء بعض الأقارب في بعض أحكام الحدود والقصاص والديات على الأمن النفسي للأفراد.

**2-** آل سعد ، عبد الرحمن بن بن محمد بن سعد، **أحكام القرابة في الجنايات والحدود**، بن ، بحث تكميلي مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود وتكلم عن أحكام القرابة في الجنايات ،وأحكام القرابة في الحدود

والتعازير، أما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة فهو بيان أثر أحكام القرابة في الجنايات والحدود والديات على الأمن النفسي للمجتمع.

**3-** الهزاع، فهد، **نفقات الأقارب** ـ دراسة مقارنةـ رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وتناولت أحكام القرابة في النفقات.

أما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة فهو بيان أثر نفقات الأقارب على الأمن النفسي للأفراد.

**4-** الشريف ، محمد بن حسن بن عقيل موسى، **الأمن النفسي** ، وهو كتاب غير مفهرس، دار الاندلس الخضراء، سنة 1424هـ ،2..3م وهو (85صفحة) في مجلد واحد، تحدث عن معنى الأمن النفسي، وذكر فيه ثمانية اركان تحقق الأمن النفسي ، أما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة فهوبيان مدى تحقق هذه الأركان في أحكام القرابة.

**5-** نعيسة، غيداء، **الاغتراب النفسي وعلاقته بالأمن النفسي،** جامعة دمشق، وهو بحث تحدثت فيه عن الكشف عن العلاقة بين الشعور بالاغتراب النفسي والأمن النفسي. منشور في مجلة جامعة دمشق، مجلد 28، العدد الثالث، سنة 2.12هـ

أما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة فهو بيان أثر أحكام القرابة على الاغتراب النفسي وعلاقته بالأمن النفسي.

**6-** الخراشي ،ناهد ،**أثر القران الكريم في الأمن النفسي،** رسالة ماجستير، اشراف الدكتور احمد نوفل ، الجامعة الأردنية ، سنة 2.1.هـ ، وتحدثت عن النفس الإنسانية ، والأمن النفسي كما عالجه القرآن الكريم.

اما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة هو بيان أثر القرابة في كثير من الأحكام على الأمن النفسي للأفراد.

7- بو زغار، دليلة، **نظرية الأمن في الفقه،** وتحدثت فيه عن مفهوم الأمن وأنواعه أما الجديد الذي تضيفه هذه الدراسة فهو بيان مدى تحقق الأمن النفسي في أحكام القرابة .

**<u>منهج البحث:</u>**

أستعين بالله ـ عز وجل ـ وأبذل الجهد بلمّ شتات المتفرق من هذا الموضوع وذلك بتتبع المقاصد والحكم والغايات والأهداف التي لها أثر على أمن النفوس واستقرارها و التي نص عليها الفقهاء معتمدا على المنهج الآتي:

اولا:**التحليلي**:وتم توظيف ذلك من خلال:تحليل الأحكام المتعلقة بالقرابة للوصول الى أثرها على الأمن النفسي للمجتمع.

ثانيا: **المنهج المقارن:** وتم توظيف ذلك من خلال : المقارنة بين الأقوال الفقهية للوصول الى القول الراجح ومقارنة ما تم الوصول اليه بالعلوم المعاصرة مثل علم الاجتماع وعلم النفس.

**وأقتضت طبيعة هذه الأطروحة وتقسيمها الى الفصول الآتية :**

الفصل التمهيدي

مفهوم القرابة والأمن ، والأمن النفسي، وأنواعهما، وأهميتهما

المبحث الأول : مفهوم القرابة وأنواعها، وأهميتها

المطلب الأول :مفهوم القرابة

المطلب الثاني : أقسام القرابة

المطلب الثالث : أهمية القرابة

المبحث الثاني : مفهوم الأمن وأنواعه، وأهميته

المطلب الأول :مفهوم الأمن

المطلب الثاني: أنواع الأمن.

المطلب الثالث : أهمية الأمن

المبحث الثالث: معنى الأمن النفسين وأنواعه، وأهميته

المطلب الأول : معنى الأمن النفسي

المطلب الثاني :أنواع الأمن النفسي

المطلب الثالث: أهمية الأمن النفسي

الفصل الأول

أثر أحكام المحرمات، والنفقات على الأمن النفسي

المبحث الأول : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي

المطلب الأول : المحرمات، وأدلتها، وأقسامها

المطلب الثاني : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي

المبحث الثاني : أثر أحكام النفقات على الأمن النفسي

المطلب الأول : نفقة الأقارب وأدلتها وشروطها

المطلب الثاني : أثر نفقة الأقارب على الأمن النفسي

الفصل الثاني

أثر أحكام الحضانة والولاية على الأمن النفسي

المبحث الأول : الحضانة ودليلها وشروطها وترتيبها ووقتها

المطلب الأول : معنى الحضانة وأدلتها

المطلب الثاني : شروط الحضانة وترتيبها ووقتها

المبحث الثاني : أثر الحضانة على الأمن النفسي

المبحث الثالث :الولاية ودليلها وشروطها وأنواعها ومدتها

المطلب الأول : معنى الولاية وأدلتها

المطلب الثاني :شروط الولاية وأنواعها ومدتها

المبحث الثالث : أثر الولاية على الأمن النفسي

الفصل الثالث

أثر أحكام المواريث والوصية والشهادة على الأمن النفسي

المبحث الأول : أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي

المطلب الأول :معنى المواريث وأدلتها

المطلب الثاني: أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي

المبحث الثاني : أثر أحكام الوصية على الأمن النفسي

المطلب الأول : معنى الوصية

المطلب الثاني : أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة

المطلب الثالث : اثر أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي

المبحث الثالث : أثر الشهادة على الأمن النفسي

المطلب الأول : معنى الشهادة وأدلتها

المطلب الثاني : أحكام الشهادة المتعلقة بالقرابة

المطلب الثالث :أثر أحكام الشهادة على الأمن النفسي

الفصل الرابع : أثر أحكام العقوبات والجنائز على الأمن النفسي

المبحث الأول : الحدود وأثرها على الأمن النفسي

المطلب الأول : معنى الحدود

المطلب الثاني : أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة

المطلب الثالث : أثر أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي

المبحث الثاني : اللعان وأثره على الأمن النفسي

المطلب الأول : معنى اللعان ودليلة

المطلب الثاني : أثر اللعان على الأمن النفسي

المبحث الثالث : القصاص وأثره على الأمن النفسي

المطلب الأول : معنى القصاص ودليله

المطلب الثاني : أحكام القصاص المتعلقة بالقرابة

المطلب الثالث : أثر القصاص على الأمن النفسي

المبحث الرابع : الدية وأثرها على الأمن النفسي

المطلب الأول : معنى الدية وأدلتها

المطلب الثاني : أثر الدية على الأمن النفسي

المبحث الخامس : أحكام الجنائز، والتعزية وأثرها على الأمن النفسي

المطلب الأول : أحكام الجنائزوأثرها على الأمن النفسي

المطلب الثاني : التعزية وأثرها على الأمن النفسي

**الفصل التمهيدي**

مفهوم القرابة والأمن ، والأمن النفسي وأنواعهما وأهميتهما

المبحث الأول : مفهوم القرابة وأنواعها وأهميتها

المطلب الأول :مفهوم القرابة

المطلب الثاني : أقسام القرابة

المطلب الثالث : أهمية القرابة

المبحث الثاني : مفهوم الأمن وأنواعه وأهميته

المطلب الأول :مفهوم الأمن

المطلب الثاني: أنواع الأمن.

المطلب الثالث : أهمية الأمن

المبحث الثالث: معنى الأمن النفسي وأنواعه وأهميته

المطلب الأول : معنى الأمن النفسي

المطلب الثاني :أنواع الأمن النفسي

المطلب الثالث: أهمية الأمن النفسي

## الفصل التمهيدي

## مفهوم القرابة والأمن ، والأمن النفسي وأنواعهما وأهميتهما

### المبحث الأول : مفهوم القرابة وأنواعها وأهميتها

### المطلب الأول :مفهوم القرابة

**اولاً : القرابة لغة :** القاف، والراء، والباء، أصل صحيح يدل على خلاف البعد ونقيضه، ومنه أقارب الرجل عشيرته الأدنون [1] ومنه قوله تعالى: ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ [2]

**ثانياً :القرابة اصطلاحا**

القرابة : علاقة [3]اجتماعية قائمة على أساس روابط الدم الحقيقية أو الافتراضية .

وتعد نظاما اجتماعيا ينظم العلاقات بين أفراد معينين في المجتمع ، يعرفون بأنهم أقارب، حتى وان لم توجد بينهم صلات بيولوجية [4]

تحليل التعريف كالآتي :

1- أخرج العلاقة الأجتماعية التي تقوم على أساس روابط غير الدم الحقيقية أو الإفتراضية كعلاقة الجوار ، والصحبة، وغيرها من العلاقات التي لا ترتبط بنسب أو رحم .

---

1 ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،ت 711هـ ،، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، فصل القاف ، ج1، ص662

2 سورة البقرة، الآية (214)

3 العلاقات الاجتماعية لها أنواع كثيرة منها : 1- علاقات الأسرة 2- العلاقة بين الزوجين 3- الأمومة والأبوة 4- القرابة 5- الجوار 6- الضيافة 7- الولاية 8- المهنة . انظر: جمال الدين محمد محمود ، **قضية العودة الى الاسلام في الدولة والمجتمع** ، دار النهضة العربية، ص337

4 - ابوزيد ،احمد،البناء الاجتماعي ،**مدخل لدراسة المجتمع**، ط2 ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ،1979 ،م ، ج2، ص292

2- لقد تضمن اعتبار العلاقة الاجتماعية بين الأقارب وإن لم توجد بينهم صلات بيولوجية[5].

القرابة : كل صلة تسببها الولادة، وتسمى بالنسب الحقيقي [6].

يمكن التعليق على هذا التعريف على النحو الآتي:

1- لقد عبّر عن القرابة بمصطلح الصلة بدلا من العلاقة ،وهذا يشعر بأن التواصل مقصد شرعي بين الأقارب .

2- ذكر قيد الولادة ،ويخرج بهذا الابن بالتبني [7]. ذكر قيد النسب الحقيقي، ويخرج بهذا الابن بالرضاع لأنه يعد من الأقارب مجازا وليس حقيقة .

فالتناسب بين المعنى الاصطلاحي واللغوي للقرابة، يظهر من خلال معرفة الحقوق التي أوجبها الشرع للقريب على قريبه، حيث لا يطالب بها البعيد عنه نسبا مع وجود من هو أقرب منه، وأدنى وهذا هو المكون للصلة، وللعلاقة بين الأقارب .

**المطلب الثاني : أقسام القرابة** [8]. تقسم القرابة بعدة اعتبارات منها:

**أولا:** تقسم القرابة باعتبار وجود رابطة الدم وعدمها إلى:

أ ـ قرابة نسبية: وهم الأقارب عن طريق رابطة الدم ، فأما القريب النسبي فهو القريب عن طريق رابطة الدم والصلة الاجتماعية معا مثل : قرابة الابن الصلبي من أبيه والأخ الشقيق من أخيه .

---

[5] البيولوجيا: علم عام يشمل علم الأحياء الحيوانية ، وعلم الأحياء النباتية .انظر احمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصر** ،ط1، عالم الكتب ، 1429هـ -2..8م، باب، ب،ي،و، ل،ج، ي، ج 1، ص277

6داود،احمد محمد علي،**الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**،ط2،مكتبة الثقافة،1996،ص2

[7] التبني: استلحاق شخص ولدا معروف النسب لغيره او مجهول النسب كاللقيط ويصرح بأنه ولدا له مع كونه ليس ولدا في الحقيقة وقد حرمه الشرع لأنه: يؤدي الى مفاسد كثيرة منها1- يأتي بشخص اجنبي يعيش مع اجنبيات عنه لا تربطه بهن رابطة مشروعة فيطلع منهن على ما حرم الله الاطلاع عليه ، ويحرم عليه الزواج منهن مع انهن محللات له .2- يحمل الأقارب واجبات تترتب على ذلك ،فتجب كذلك نفقة المتبنى عليهم ان كان محتاجا اليها ويشاركهم في الميراث فيحرمهم من بعض ما يستحقونه .3- قد يستعمل وسيلة للحرمان من الميراث فيغرس بذور الشقاق والحقد بين الأسر ، ويفككها ويقطع حبل المودة بين افرادها انظر: محمد عزمي البكري ، **موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية** ، ط4 ،طبعة مزيدة ومنقحة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 1996م، ص566

[8] محمد عبد الرحيم ، **القرابة والميراث في المجتمع** ، دط ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1993م – 1413هـ ، ص43

ب ـ قرابة مصاهره :وهم ألأقارب عن طريق المصاهرة ، أما الصهر فهو القريب عن طريق المصاهرة ويسمى عند العامة ،النسيب ، مثل أهل الزوجة بالنسبة للزوج وأهل الزوج بالنسبة للزوجة.

ج ـ قرابة افتراضية : وهم أقارب افتراضيين وتكون قرابة متخيلة ، وتسمى في الإسلام الحكمية أي التي افترضتها الشريعة وهذا النوع الثالث من القرابة يسمى القرابة المصطنعة صنعها المجتمع دون أن يكون الزواج أو الرابطة الأسرية مصدرا لها مثل التبني [9]

**ثانياً** : تقسم القرابة من حيث المباشرة وعدمها إلى [10] :

أ- الأقارب المباشرون ، وهم الخطيون أو هم أقارب دمويون غالبا، فبخط مباشر من أعلى إلى أسفل كالأب والأم والولد. فلا يكون للإنسان قريب خطي من نفس جيله وإنما من جيل سابق .

ب – الأقارب غير المباشرين ، وهم المجانبون أو الحواشي كالأخوة والأعمام و **اولاد** الأعمام فهم الذين لا تقوم بينهم علاقة تسلسل نسبي مباشر، وقد يكونون من جيل الشخص أو من جيل سابق

**ثالثاً** : تقسم القرابة من حيث جهة القرابة إلى:

أ-الأقارب العاصبون [11]: وهم الذين يرتبطون بروابط القرابة عن طريق الذكور فقط

ب -الأقارب من ذوي الأرحام [12]: هم الأقارب عن طريق النساء ينتمون إلى مجتمع يكون تسلسل النسب فيه في خط الإناث مثل ابن الخال وابن الخالة وابن العمة أو بنات هؤلاء وغيرهم

**رابعاً** :القرابة باعتبار المشاركة في الحسب :

---

[9] محمد عبد الرحيم ، **القرابة والميراث في المجتمع** ، دط ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1993م – 1413هـ ، ص43

[10] محمد عبد الرحيم ، **القرابة والميراث في المجتمع** ، مرجع سابق، ص45

11العصبة في الميراث: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى واقرب العصبات الإبن ثم إبن الإبن انظر:الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، **التنبيه في الفقه الشافعي** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،، 1415هـ 1995م ، ، ص 218

12ذو الرحم :هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى مثل إبن البنت . انظر الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،ت: 743 هـ**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج3، ص239وأنظر ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،ت: 483هـ ، **المبسوط**، ، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ-1993م، ج3.،ص3 .

أ-ما يقتضي المشاركة في الحسب ، والمنصب ، وأن يكونا من قوم واحد وفي منزله واحدة

ب - ما لا يقتضي المشاركة في الحسب ، والنسب ، والمنزلة ، ولكنه مظنة الود والرفق (13)

يستنتج من تتبع تقسيمات القرابة وأنواعها: أن قرابة النسب لا سيما المباشرين منهم ،والمصاهرة، والعصبات ستكون في صلب موضوعنا لأن مصدرها إما رابط الدم أو الزواج ، أما الأقارب من الحواشي، الأرحام فستدخل أحيانا في موضوع الرسالة بسبب القرب ، وستخرج أحيانا من موضوعها حيث يعتبرون أباعد، وليس أقارب في بعض الأحكام خاصة المواريث ،وبالتالي سيكون هناك تفاوت في إلزامية بعض حقوق الأقارب على بعض مستبصرين بهذه الحقوق من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

أما التقسيم الأخير وهو باعتبار الحسب فيبدو أنه خاضع لسلطان العرف الذي يفتقر شروط الاعتبار سيما النوع الأول ؛ لأن الحسب والمنصب لا يكون حكرا على عشيرة دون غيرها.

**المطلب الثالث : أهمية القرابة**

لقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة تبيّن كثيرا من الأحكام المتعلقة بالأقارب، التي تحقق مقاصد شرعية لدى أفراد المجتمع المسلم ، مثل: التعاون ، والصلة ، والإنفاق ، والبذل ، والمناصرة ، وغيرها من مجالات التعاون بين الأقارب ، ليكونوا متضامنين ، متكافلين ، متحملين مشاق الحياة وتبعاتها ، فحاجات الأقارب لا تتم إلا ببذل كل واحد طاقته ووسعه في موالاة الآخر. ومن هنا جعل الشرع الحكيم الإنفاق والتوارث ، والولاية ،والصلة ، وغيره من الحقوق حسب درجة القرابة ، حتى يكون الغرم بالغنم (14)،

وينتج عن ذلك حماية الأسرة من البغضاء والحقد والقطيعة والكراهية ، وحماية المجتمع الإسلامي من تفكيك بنيانه و تحقيق صلة الأرحام ونفع الآخرين ، ويمكن أن نذكر بعض النصوص من القرآن العظيم ،والسنة المشرّفة، التي تعزز تحقيق هذه المقاصد من خلال مراعاة حقوق ذوي القربى عند المسلمين على النحو الآتي :

---

(13) الدهلوي ، **حجة الله البالغة** ، ج2 ، ص315 0

14 " الغرم بالغنم " " الغرم " وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، مقابل " بالغنم " وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء . انظر : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ) ،**شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، ط2 ، دار القلم - دمشق / سوريا، ، 14.9هـ - 1989م، ج1، ص437

**أولا:** القرآن العظيم

بيّن القرآن العظيم أهمية القرابة في المجتمع الإسلامي من خلال لفظتي ذوي القربى والأرحام

أ- لفظة ( القربى) :

1-ٹ ٹچ ٱ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ
ڎ ڎ ڈ چ (15)

2-چٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ چ (16)

تظهر أهمية القرابة من خلال الأوامر الشرعية الواردة في النصوص السابقة الآمرة بإيتاء ذوي القربى حقوقهم التي فرضها الله – عز وجل – ويمكن تلخيصها بما يلي :

أ - الأمر بالبر والصلة للأقارب ؛ لأن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه غني فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم ، ومن المغروز في الفطرة [17] أن الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم ، فإنه يهون بهوانهم ويعتز بعزتهم ، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم، وذوو قرباه بائسون فهو بريء من الفطرة، والدين ، وبعيد من الخير والبر؛ ومن كان أقرب رحما كان حقه آكد وصلته أفضل [18].

ب – أمرت النصوص القرآنية بالتودد لذوي القربى من غير الوارثين عندما يحضرون قسمة التركة بإعطائهم شيئا من ذلك الموروث بحسب ما يليق بهم ، ولو بصفة الهبة ، أو الهدية،أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ، وذلك من صلة الرحم ، وشكر النعم ، حتى لا يسري إلى نفوسهم الحسد [19].

---

15 سورة البقرة، الآية ( 177 )

16 سورة النساء، الآية (٨)

17 الفطرالخِلقة الَّتِي يكون عَلَيْهَا كل مَوْجُود أول خلقه والطبيعة السليمة التيلم تشب بِعَيْب .انظر: **المعجم الوسيط** ، باب الفاء ، ج2، ص 496

18 رضا محمد رشيد بن علي ،ت : 1354هـ ، **تفسير القرآن الحكيم ،تفسير المنار**، ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 199. م ، ج2 ، ص94

19 **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج4، ص 325

ج ـ أرشدت النصوص إلى إعطاء ذوي الأرحام الحق الذي أوجبه الله - عز وجل - بسبب القرابة والرحم لأن حقهم آكد ، فإن الرحم قد اشتق الله ـ عز وجل ـ أسمها من اسمه ، وجعل صلتها من صلته ، وقطيعتها من قطيعته [20] .

د – أرشدت النصوص القرآنية في ظاهرها عن المأمور بإيتائه بأنه حق والأصل في الحق الوجوب. وكأنه يريد أن يقول لا تقبل صدقة أحد ورحمه محتاجة ، كالمواساة في اليسر، والقول الميسور في العسر [21].

ب ـ لفظة ( الأرحام) :

1- ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ى ى ي ي □□ □ □ □ □ □ □ □ □

چ [22]

2- چ ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋو و ۋ ۋ ې ې ۍ ۍ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ چ [23]

3- ٹ ٹچ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ

ٹٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڤ چ[24]

4- ٹ ڈ چ ڃ ڃ ڄ ڄ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ چ [25]

تظهر أهمية القرابة من خلال الأوامر الشرعية الواردة في النصوص السابقة الآمرة بالمحافظة على حقوق الأرحام التي فرضها الله – عز وجل – ويمكن تلخيصها بما يلي :

---

20 الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ،ت: 125.هـ ،**فتح القدير**،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1 - 1414 هـ ، ج3، ص 225

21 ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي ،ت : 1393هـ، **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ ، ج21، ص57

22 سورة الأنفال، الآية (75)

23 سورة الاحزاب ، الآية(6)

24 سورة النساء ، الآية (21)

25 سورة محمد، الآية (22)

أ- أمر الله - عز وجل - في الآية الأولى الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية ، أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى الأقارب و الأرحام، والعصبات (26).

ب- بيّن الله – سبحانه و تعالى - في الآية الثانية أن القرابة أولى بالميراث من الحلف (27) ، فتركت الوراثة بالحلف وورثوا بالقرابة (28) .

ج - أما الآية الثالثة فقدعظّم الله – عز وجل - فيها حق الرحم وأكد على النهي عن قطعها وأمر بصلتها كما أمر بتقواه (29) .

د- وفي الآية الأخيرة ، أنكر القرآن الكريم الإعراض عن تعاليم الإسلام، والمتمثل بالرجوع إلى عادات الجاهلية ، بالإفساد في الأرض، و التغاور، والتناهب، وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضا ووأد، البنات(30).

**ثانياً**: السنة المطهرة

وردت أحاديث كثير تبيّن أهمية القرابة ويمكننا أن نذكر بعضا منها على النحو الآتي:

1 - عن ابن عباس ، رضي الله عنهما - قال في قوله تعالى ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ (31) قال: سعيد بن جبير قربى محمد - صلى الله عليه وسلم -فقال إن النبي - صلى الله عليه وسلم -لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت عليه إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم (32).

---

26 القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،ت 671هـ،، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهر، ط2، 1384هـ - 1964 م ج1، ص166

27 الحلف: معاهدة على التعاون والتكاتف والاتفاق بين طرفين في مجالات مختلفة . انظر: **معجم اللغة العربية المعاصر** ،ط1، عالم الكتب ، 1429هـ -2..8م، باب ،حلف، ، ج1، ص545

28 **تفسير القرطبي** ، مرجع سابق، ج14، ص 121

29 الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ،ت: 37.هـ،، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد ،: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 14.5 هـ ، ج2، ص336

30 الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ،ت: 127.هـ ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، ط1دار الكتب العلمية – بيروت ، 1415 هـ ، ج13، ص 224

31 سورة الشورى، الآية(23)

32 .**أخرجه البخاري** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ت 256 ه ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، ط1 ، دار طوق النجاة ، 1422هـ ، كتاب بدء الوحي، باب مناقب قريش حديث رقم 3497 ، ج4، ص178

2 - سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول كان أبو طلحة- رضي الله عنه - أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿچ [33]
قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن الله - تبارك وتعالى - يقول چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿچ[34]. وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ؟فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخ [35]. ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه [36].

3-: عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال لما نزلت ٹ ٹ ڇ ڇ ڇ ڍ چ[37] خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم -حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه [38] )فقالوا من هذا فاجتمعوا إليه فقال أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال أبو لهب تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا ثم قام فنزل قوله تعالى چ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ[39] [40].

4-: عن أنس ، رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا - صلى الله عليه وسلم -- فتسقينا وإنانتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا قال فيسقون[41].

---

[33] سورة آل عمران، الآية (92)

[34] سورة آل عمران، الآية (92)

[35] بخ ،بخ : لفظ يقال للشيء إذا ارتضى وقيل إذا عظم . انظر :**لسان العرب**، فصل ،ان، ، ج1، ص85

[36] **أخرجه البخاري** ، **صحيح البخاري**،مرجع سابق، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1461، ج2، ص119،

[37] سورة الشعراء ، الآية(214)

[38] صباحاة : هذه كلمة تقولها العرب إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو؛ وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال فإذا عاد النهار عادوا، فكأنه يريد بقوله يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال ، انظر**لسان العرب**، فصل الصاد، ج2، ص5.5

[39] سورة المسد، الآية (1)

[40] **أخرجه البخاري** ، **صحيح البخاري** ،مرجع سابق ، باب قوله ، فسبح بحمد ربك، ،حديث رقم 4971، ج6، ص179

[41] **أخرجه البخاري** ،**صحيح البخاري**، باب ذكر العباس بن عبد المطلب،حديث رقم ، ج6، ص221

5- : عن العلاء بن عبد الرحمن [42] حدّث عن أبيه عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلى وأحلم عنهم ويجهلون عليّ . فقال « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ [43]،ولا يزال معك من الله ظهير [44] ، عليهم ما دمت على ذلك» [45].

إنّ من يمعن النظر في الأحاديث السابقة يستنتج أنها ترشد إلى تحقيق بعض الغايات والحكم والمقاصد المرجوة من الأقارب تحصيلها تجاه أقاربهم، وأرحامهم وفي هذا بيان لأهمية القرابة من خلال المعاني الآتية :

أ - يتضح من نص الحديث الأول أن المودة المطلوبة في الآية ،صلة الرحم التي بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم. قال عكرمة :كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية فلما دعاهم النبي - صلى الله عليه و سلم - إلى الله خالفوه، وقاطعوه ،فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم [46] .

ب -وجّه الرسول- صلى الله عليه وسلم – في الحديث الثاني الصحابي في أن يجعل صدقته لأقاربه الفقراء فجعلها لحسان بن ثابت ،وأبي - رضي الله عنهما - ، حيث كانوا من أقرب الناس إليه [47].

---

42العلاء بن عبد الرحمن : مولى الحرقة من جهينة ، وكانت له سن ، وبقي إلى أول خلافة أبي جعفر، حدثنا محمد بن عمر ، قال: أخبرني مالك بن أنس ، قال: كانت عند العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب صحيفة يحدث بما فيها ، قال: فكان إذا أتاه الرجل يكتب بعضا ويدع بعضا ، قال العلاء: إما أن تأخذوها جميعا وإما أن تدعوها جميعا " قال محمد بن عمر: وصحيفة العلاء بالمدينة مشهورة ، وكان ثقة كثير الحديث ثبتا ، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر . انظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ،ت: 23.هـ، **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2، 14.8 هـ، ج1، ص33.

43 الملّ :الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الطعام لينضج

44 الظهير : المعين الدافع لأذاهم

45 أخرجه مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،ت: 261هـ،، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، حديث رقم 2558،ج4، ص 1982

46 ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري** شرح **صحيح البخاري**،دط ، دار المعرفة ، 1979هـ ، باب اذا اوصى او وقف لأقاربه، ، ج6، ص531

47 ابن حجر، **فتح الباري** ، مرجع سابق، ج 5، ص 379

ج - أكّد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم – في الحديث الثالث على مراعاة حقوق العشيرة، والأقارب لاسيما في دعوتهم إلى إتباع الشرع العظيم، وهذا ما قام به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما أنزل إليه الأمر بإنذار عشيرته الأقربين[48].

د- :أما الحديث الرابع فقد أرشد الحديث إلىمراعاة حق العمّ حيث كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يرى للعباس ما يرى الولد للوالد[49].

هـ - يرشد الحديث الأخير إلى أن ألإحسان إلى الأقارب مع أنهم يسيئون إلى قريبهم ، يعد ذلك رفعة وعزة وكرامة للمحسن منهم ، وخزي وتحقير للمسيء[50] .

**المبحث الثاني : مفهوم الأمن وأنواعه وأهميته**

**المطلب الأول : مفهوم الأمن**

**أولا:الأمن لغة** :أمن أصل صحيح ، لأمن: ضد الخوف، آمنّته ، ضد أخفته. وأصله طمأنينة النفس، وزوال الخوف [51].

---

48ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي **شرح صحيح البخارى** ـ تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - 1423هـ - 2..3م، ط2، باب الوصايا، ج8، ص166

49 ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، باب سؤال الامام الاستسقاء، ج2، ص494

50 اليحصبي أبو الفضل عياض 544 هـ، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، باب صلة الرحم ، ج 8، ص11

51 ابن منظور،**لسان العرب** ،دارلسان العرب ، بيروت، لبنان، دط ، ، ج1، ص7.وانظر :محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، أبو الفيض ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ، دار الهداية، ج34، ص184، وانظر الصحاح تاج اللغة

**ثانياً : الأمن اصطلاحا :**

الأمن : هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخرة [52]

مما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر الخوف والفزع بما يؤثر على الضرورات الخمس[53] والصحيح أن هناك أمورا يذهب الطمأنينة فقدانها وهي من الحاجيات أو التحسينيات مثل انقطاع الكهرباء في البيت ، وفقدان بعض الوسائل التكنولوجية المعاصرة .

وعرف الجرجاني الأمن : عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[54]

هذا التعريف مختصر لكنه يلاحظ أنه استعمل لفظة ،الآتي ، وهي كوصف للزمان المستقبل مع أن الأمن لا يقتصر فقط على الزمن الذي سوف يأتي ولكن الصحيح أن الأمن مطلوب ايضا في الزمن الحاضر .

ويقول عبدالله الأهدل: أن الأمن:إطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا، لا يخافون على أنفسهم، وأموالهم، وعقولهم، ونسلهم، من الاعتداء عليها، أو على ما يصونها ويكملها.وكذلك الاطمئنان على سعيهم إلى كل ما يرضي ربهم، لينالوا الأمن في الآخرة بإحلال رضوانه عليهم، وينعموا بجزيل فضله، وثوابه، والنجاة من عقابه [55].

يظهرالتناسب بين المعنى الاصطلاحي واللغوي للأمن من خلال معرفة ضرورات الحياة التي يصل بها الأنسان الى الآخرة، والتي يحرص الشرع على أن يبعدها عن كل ما يهدرها ، ويقربها من كل ما يقيم أركانها ليحقق للانسان الحياة الطيبة في الدنيا والاخرة ، فيكون وجه التناسب والترابط كما هو بين السبب والنتيجة كمثل وجود الطعام للأنسان سبب في بقائه ، وبقاؤه نتيجة لوجود هذا السببب .

---

وصحاح العربية - دار العلم للملايين، ج5، ص2.71وانظر: الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس،** مرجع سايق ، ج34، ص184

52 دليله بو زغار، **نظريةالأمن في الفقه الاسلامي** ،أطروحة دكتوراة في الفقه الاسلامي من جامعة العقيد لخضر – باتنا ،الجمهورية الجزائرية، سنة 2.1م-2.11م ، ص79

53الضروريات الخمس "الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، وتعتبر أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة. انظر ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، **الموافقات** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ، ج1، ص5

54 الجرجاني، **التعريفات**، ص55

55 عبدالله قادري الأهدل، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** ، ص11

**المطلب الثاني : أنواع الأمن[56].**

يقسم الأمن إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة في العصر الحديث فهناك الأمن الداخلي، والخارجي والقومي، والجماعي، والوطني، والأقليمي، والدولي، والسياسي، والأقتصادي، والفكري، والثقافي وغيرها من الأقسام التي تعرضت اليها مختلف الدراسات الحديثة لكنها لا تعبر عن المفهوم الشامل للأمن في الفقه الإسلامي الذي يتضمن كل هذه الأقسام ولكن بمنهجية مغايرة، مبنية على قواعد الشريعة الأسلامية، وأحكامها الشاملة لجميع جوانب الحياة بقصد تحقيق الأمن على الكليات الخمس الدين، النفس، العقل، النسل والمال ، ومن ثم يتحقق الأمن الأخروي، والدنيوي في مختلف أقسامه على الصعيدين الداخلي، والخارجي. ويمكن أن نقسّم الأمن بالاعتبارات الآتية :

**أولا:** الأمن باعتبار الزمان ، وهو بهذا الاعتبار قسمان

أ- القسم الأول : الأمن في الزمن الحاضر :اي يكون الانسان مطمئنا في زمنه الذي يعيش فيه على توفر كل ما تقوم به حياته[57]

ب- القسم الثاني : الأمن في الزمن المستقبل :اي يكون الانسان مطمئنا في زمنه الذي يعيش فيه على توفر كل ما تقوم به حياته في المستقبل [58] .

**ثانياً** : الأمن باعتبار المصالح [59] وهو بهذا الاعتبار قسمان

56 دليله بو زغار، **نظريةالأمن في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق ، ص83-91

57 **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص11

58 **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص11

59 المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث: الأولى منها: درء المفاسد، وهي المعروف عند الأصوليين بالضروريات. الثانية: جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات. الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق، وأحسن العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات، والتتميميات، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.انظر:**المصالح المرسلة** ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) ، ط1 ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، 141.هـ ، ص6

أ - القسم الأول الأمن على مصالح الدنيا : هو ان يعيش الانسان حياته الدنيا مطمئنا لا يخاف على ضرورياته الخمس وهذا ما يتم تناوله اليوم في الدراسة الحديثة تحت مسمى ،أمن الفرد والمجتمع والدولة والأمن النفسي والأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفكري والغذائي والصحي .

فيستنتج أن الأمن في الدنيا، يعني : الاطمئنان على ضرورات الحياة ،وحاجياتها ومكملاتها، بحيث لا يعتدي أحد على تلك الضرورات وما يتبعها، فإذا هم أحد بالاعتداء على شيء منها وجد ما يزجره عنها من الزواجر التي وضعها الله تعالى، من العقاب الأخروي، أو العقاب الشرعي في الدنيا. وهذا القسم من الأمن يحرص على تحقيقه جميع الأحياء من العقلاء، لأنه محسوس عاجل،والنفس مولعة بحب العاجل، فلا يقدم أحد على فعل يكون سببا في فقد أمنه [1]
ب - القسم الثاني: الأمن على مصالح الآخرة: ويراد به الأمن في اليوم الاخر من عذاب الله تعالى ومن كل فزع. وهذا هو الأمن الحق الذي إذا وفق الله له أمة من الأمم، فهيأ لها أسبابه، ووقاها من موانعه، فسعت لتحقيقه، تحقق لها معه أمن الدنيا أيضا[2]

يستنتج أن الأمن في الآخرة يتحقق بدخول الجنة قال تعالى ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ [3]

**ثالثاً** : الأمن باعتبار الكليات الخمس ، وهو بهذا الاعتبار خمسة أقسام [4]:

أ- القسم الأول الأمن على الدين : اي يكون الأنسان مطمئنا على توفر مقومات حفظ دينه في الحاضر والمستقبل

ب- القسم الثاني :الأمن على النفس: اي يكون الأنسان مطمئنا على توفر مقومات حفظ نفسه في الحاضر والمستقبل وهذا النوع من انواع الأمن سنفرد ه بالبحث بعد بيان أهمية الأمن بشكل عام وذلك؛ لأنه في صلب موضوع الدراسة ، والحديث عنه يكون بربطه بأحكام القرابة أكثر تفصيلا .

ج – القسم الثالث :الأمن على العقل :اي يكون الأنسان مطمئنا على توفر مقومات حفظ عقله في الحاضر والمستقبل .وكما هو معلوم إن كثرت الأسماءتدل على مكانة المسمى ولذا نوّع القرآن الكريم في الصيغ التي تعبر عن العقل بمعاني تقاربه ،وترادفه ، [5]وهي أربع صيغ : (النّهى) قال تعالى ﭽﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ [1]. (الحجر)

---

[1] **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص11

[2] **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص11

[3] سورة الحجر ، الآية(46)

[4] دليله بو زغار ، **نظريةالأمن في الفقه الاسلامي** 8، مرجع سابق 3-95

[5] عماد طه احمد الراعوش ، **المنهج العقلي في القرآن الكريم** ، رسالة ماجستير ، الاردنية ، ص17-18

(الحجـر) قــال تعــالى چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ چ [2] .(الحلـم) قــال تعــالى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ[3] .(اللبّ )

قال تعالى چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ چ [4]

د– القسم الرابع :الأمن على النسل اي يكون الأنسان مطمئنا على توفر مقومات حفظ نسله في الحاضر والمستقبل .

هـ - القسم الخامس: الأمن على المال اي يكون الأنسان مطمئنا على توفر مقومات حفظ ماله في الحاضر والمستقبل .

ووتظهر أهمية هذا القسم من أقسام الأمن من خلال معرفة هدف المسلم في الحياة وهو الفوز بالأمن الاخروي والذي يتوقف على النجاح في الامتحان الدنيوي والذي لا يتحقق الا إذا أمن الانسان على الكليات الخمس التي لا تقوم انسانية الانسان الا بها.

**رابعاً** :الأمن باعتبار المكان، وهو بهذا الاعتبار قسمان :

أ - القسم الأول الأمن الداخلي : اي داخل المجتمع الواحد ، أو القطر الواحد ، ويمكن أن يطلق عليه الأمن الجماعي.

ب - القسم الثاني : الأمن الخارجي: أمن الأمة بأسرها ، ويمكن ان يطلق علي الأمن الأقليمي أو الدولي[5] .

**خامساً** : الأمن باعتبار الفرد والجماعة ، وهو بهذا الاعتبار قسمان :

القسم الأول : الأمن الفردي ، وهو تحقيق الطمأنينة للفرد، باعتباره إنساناً، وذلك بسلامته من كل خطر يهدد حياته وحاجاتها .

القسم الثاني : الأمن الجماعي ، وهو أمن الأمة كلها، وذلك بتحقيق الحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية .

وفي الحقيقة فإن الأمن الفردي والأمن الجماعي متداخلان، فأمن الفرد هو أمن الجماعة، وما يفسد على الفرد أمنه يمكن أن يفسد أمن الجماعة [6].

---

1 سورة طه ، الآية(54)

2 سورة الفجر، الآية (1-5)

3 ،سورة الطور، الآية (32)

4 سورة البقرة ، الآية (179)

5 دليله بو زغار ، **نظريةالأمن في الفقه الاسلامي** 8، مرجع سابق 3-95

6 عبدالقادر الخطيب ، **اثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن** ، ص9-13

**سادساً** : ألأمن  باعتبار المآل: وهو بهذا الاعتبار قسمان :

أ- القسم الأول: الأمن الدنيوي ، وهو حصول الإنسان على ضرورات الحياة وحاجياتها وتحسينياتها، وشعوره بالاطمئنان من الاعتداء عليها

ب -القسم الثاني: الأمن الأخروي ، وهو الأمن التام الذي لا خوف معه، وهذا يحصل لعباد الله الذين التزموا بمنهج الله ، وعبدوا الله وحده لا شريك له (1)

**المطلب الثالث : أهمية الأمن**

لقد اهتم الإسلام بموضوع الأمن ومجالاته  اهتماما فائقا ، وذلك لأن هدفه اصلاح حياة الأفراد ، وانتظام أمورهم ، والارتقاء بسبل حياتهم ، لتتحقق لهم السعادة الدنيوية والأخروية، وأنى لذلك أن يتم اذ لم يتحقق لهم الأمن والأمان بمختلف اشكاله وانواعه وتقسيماته ؟ وقرنت نعمة الأمن  بنعمة الطعام  وذلك في قوله تعالىٹ ٹ  ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ (2)

ويمكننا ذكر بعض النصوص من القرآن العظيم ،والسنة المشرّفة،  التي تبين أهمية الأمن  ومنها:

**أولا  : القرآن العظيم**

أما نصوص القرآن العظيم فعلى النحو الآتي:

1- ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ  پ پ پ پ  ڀ ڀ ڀ چ(3)

**وجه الدلالة** : بيّن الله – عز وجل – أن الأمن  مثوبة للمؤمنين في الآخرة ، وقد حرم عندئذ  العصاة من هذه النعمة ، ونعم الله - عز وجل ـ وثوابه يوجه اليها القرآن الكريم لأهميتها  وضرورتها سواء في الدنيا أو الآخرة(4).

2- ٹ ڈ چ ڑ ڑ ڑ ک  ک ک ک گ گ گ گ گ  گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ
ہ ہ ہ (1)

1 عبدالقادر الخطيب ،**اثر تعليم القرآن الكريم في حفظ الأمن** ، مرجع سابق ، ص9-13

2 سورة قريش، الآية (4)

3 سورة الأنعام، الآية (٨٢)

4 الآلوسي ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، مرجع سابق ،ج4، ص 183

**وجه الدلالة** يصوّر القرآن الكريم حال المنافقين عندما كانت تشغلهم أخبار الأمن كثيرا ، ويشرهون إلى سماع ما يسوء النبي - صلى الله عليه وسلم - في سراياه ، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم ، حقروها وصغروا شأنها وأذاعوا بذلك التحقير والتصغير ، وإذا طرأت لهم شبهة خوف المسلمين أو مصيبة عظموها وأذاعوا ذلك التعظيم ، وفي هذه السلوك من المنافقين اشارة إلى أن الأمن أمر عظيم لكل من المسلمين وغيرهم [2] .

3- ٹ ٹچ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڇ[3]

**وجه الدلالة:** أثاب الله – عز وجل - يوسف – عليه - الصلاة والسلام- ووالديه بعد الصبر الجميل [4] بدخول مصر وهم آمنون من القحط ، وأصناف المكاره، وقد تعلقت المشيئة ، بالدخول المكيف بالأمن ، وهذ فيه بيان الشأن المهم للأمن مع أهمية غيره[5].

4- ٹ ڈ ڇ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڇ [6]

**وجه الدلالة:** لقد تحدث عن أربعة أوجه من الأمن خاصة بالجبال حال كونها بيتا لأهلها وهي:

1- آمنين أن تسقط عليهم . 2 - آمنين من الخراب . 3 - آمنين من العذاب . 4 - آمنين من الموت [7].

5- ٹ ڈ ک گ گ گ گ ڳ [8]

---

[1] - سورة النساء، الآية (٨٣)

[2] - ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج2، ص161

[3] سورة يوسف، الآية(٩٩)

[4] الصبر الجميل: أن لا يستثقل المسلم الصبر ولا ينتظر الخروج من البلاء ، ويتجرد عن الشكوى لغير الله .انظر: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ،ت: 465هـ، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**

تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط3، ج3، ص629

[5] البيضاوي، **تفسير البيضاوى** ،دار الفكر – بيروت ج3 ، ص3.9

[6] سورة الحجر، الآية (٨٢)

[7] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، **تفسير الماوردى النكت والعيون** ، تحقيق:السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم،دار الكتب العلمية - بيروت ،ج3،ص169

[8] سورة سبأ ، الآية (١٨)

**وجه الدلالة:** تحدث القرآن الكريم عن السير، والسفر في الأرض وهما من أسباب الرزق [1]،ووصف سيرهم الليالي والأيام بالأمن وهذا فيه أمتنان من الله – عزوجل - بنعمة الأمن لأهميتها ، حيث لا يواجهكم فيه خوف ولا رعب .[(2)]

6- ٹڈٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[(3)]

**وجه الدلالة:** سأل ابراهيم – عليه الصلاة والسلام - ربه أَن يجعل مكة المكرمة من جملة البلاد التي يأمن أهلها من الخوف ، وأن يخرجه من صفة كان عليها من الخوف إلى ضدها من الأمن لأهمية الأمن [(4)] .

**ثانياً**: السنة المطهرة :

أما نصوص السنة المطهرة فعلى النحو الآتي:

1- قال أبو سفيان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن[(5)]

**وجه الدلالة** : تظهر أهمية الأمن من خلال أحتياط الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهم بالأمان وذلك بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن .كل ذلك محمول على زيادة الإهتمام بالأمن والأمان لأهميتهما [(6)].

2- عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو »[(1)] .

---

[1] اسباب الرزق كثيرة من أهمها : تقوى الله - عزوجل - والتقرب إليه بالطاعات . 2التّوكُّل على الله - سبحانه وتعالى مع الأخذ بالأسباب 3- التسمية في كل الأحوال 4- الذكر والدعاء 5- شكر الله تعالى وحمده 6- : التوبة والاستغفار 7- السعي في الكسب أخذا بالأسباب. انظر: عبد الله مرحول السوالمة، **البركة في الرزق والأسباب الجالبة لها في ضوء الكتاب والسنة** ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العدد 199 - السنة 35 - 1423هـ/2..3م ، ص261

[2] أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ، ج5، ص367

[3] سورة إبراهيم، الآية(٣٥)

[4] الزمخشرى جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، 467 - 538 هـ ، ،**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي - بيروت،دط، 14.7 هـ، ج2، ص557

[5]أخرجه مسلم ،**صحيح مسلم**، باب فتح مكة، حديث رقم رقم 178. ، ج3، ص14.7

[6] النووي ، **شرح النووي لمسلم**، باب فتح مكة، ج12، ص13.

**وجه الدلالة :** أراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحقق الأمن لكتاب الله ـ عز وجل ـ من الأعداء لأن به أمان وأمن الأمة في الدنيا والآخرة .

3- كان من دعاءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم

الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد [2].

**وجه الدلالة :** يظهر من سؤاله ربه ـ سبحانه وتعالى ـ في هذا الدعاء الأمن في الآخرة أنه اراد أن يعظم هذا النوع من الأمن حتى لا يقصر العباد في طلبه .

1- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه[3]، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" [4]

**وجه الدلالة :** ذكر ـ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ إن من أسباب حيازة الدنيا بأسرها نعمة الأمن ومقرونة بنعمتي القوت والصحة وهذه فيه تنويه على الضرورات الخمسة التي اذا فقدت انعدمت الحياة الدنيا .

و**ذكرعبد الله التركيبنودا كثيرة تبيّن أهمية الأمن يمكن تلخيصها بالنقاط الآتية[1] :**

---

[1] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب النهي عن السفر بالمصحف،حديث رقم 1869 ، ج3، ص1491

[2]أخرجه ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ،ت: 311هـ، ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، باب الدعاء بعد ركعتي الفجر، حديث رقم 1119، ج2، ص 165

[3]"آمناً في سربه" أي: في نفه، وقيل: في أهله .انظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،ت: 354هـ، ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب: الأمير علاء =الدين علي بن بلبان الفارسي ،ت: 739 هـ، ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 14.8 هـ - 1988 م ، باب ذكر الأخبار عن طيب الله جل وعلا عيشه في ، حديث رقم 671،ج2، ص446.

[4]بن حبان محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،ت: 354هـ، ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،ت: 739 هـ، ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 14.8 هـ - 1988 م ، باب ذكر الأخبار عن طيب الله جل وعلا عيشه في ، حديث رقم 671،ج2، ص446

1- إن من أهم مطالب الحياة تحقق الأمن ، ولا يفيد توفر نعم الحياة حال كونه مفقودا .ولا يشعر بذلك الا من أكتوى بويلات القتل والحروب .

2- الأمن على العقيدة ، هو أهم انواع الأمن ومن ثم أمن موارد الحياة المادية.

3- تحتاج الشعوب والدول،فضلاً عن الحفاظ على أمنها الخارجي - إلى ضمان أمنها الديني و السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ودون أن يتحقق لها ذلك .

4- دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم -إلى كل عمل يبعث على الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان.

5- أهتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بالناحية الأمنية من خلال ما يلي :

أ- نهى الرسول - صلوات الله عليه وسلامه- عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: «لا يحل لمسلم أن يروع [2] مسلما»[3].

ب- نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً، فقال:« «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار» [4]

جـ - كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -ربه أن يؤمِّن روعاته، حيث لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –" يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح وحين يمسي: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام،** الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص5- 35

[2] يروّ ع : من الروع والرواع والتروع: الفزع، راعني الأمر يروعني روعا ورووعا؛ عن ابن الأعرابي، كذلك حكاه بغير همز، وإن شئت همزت، وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: إذا شمط الإنسان في عارضيه فذلك الروع ، كأنه أراد الإنذار بالموت. قال الليث: كل شيء يروعك منه جمال وكثرة تقول راعني فهو رائع. والروعة: الفزعة. . انظر:**لسان العرب** ،مرجع سابق ، فصل الراء، ج8، ص135

[3] رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب المزاح لا ترد به الشهادة، ج1.، ص42.، حدبث رقم 21177 والحديث إسناده ضعيف انظر زين الدين العراقي ، تخريج أحاديث الإحياء ج6 ص 363 .

[4] **رواه البخاري في صحيحه،** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل ، ج9، ص49، حديث رقم 7.72

استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي[1] "[2] . فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

د- يظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين.فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء في الحرب، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي: «ما كانت هذه لتقاتل» [3].

د - لقد كان الأمن بمفهومه الشامل، هو أول أهداف الدولة منذ قيامها في المدينة المنورة. لقد آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار، إذ كان الأولون قد تركوا ديارهم وأموالهم ليكونوا من رعايا ومواطني أول دولة إسلامية، وكانت المدينة بالنسبة لهم، دار غربة في أول الأمر، وكان موقف أنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة لإخوانهم في الدين، معبِّراً عن أخوة الإيمان والإسلام، وعن النفوس الزكية بخلق الإسلام.

هـ - إن الأمن لا يقتصر على المسلمين، بل إن غير المسلمين، كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة تنظم أمور المجتمع المسلم، وعلاقات أفراده من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب.

ومن أهم مبادئ تلك الصحيفة أو الوثيقة، أن ذمة الله واحدة [4] ، يجير على المسلمين أدناهم ، "من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله " [5] .

---

[1] أغتال من تحتي : يعني الخسف . انظر : **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 199.، باب الدعاء، ج1، ص698،

[2] رواه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ات: 4.5هـ) ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 199.، باب الدعاء، ج1، ص698، حديث رقم، 19.2، » «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»

[3] **رواه ابن حبان في صحيحه** ، باب ذكر خبر ثاني ما كان على النساء والصبيان من، ج11،ص112، حديث رقم4791

[4] ذمة الله أي أمانته وعهده . انظر: **فتح الباري**، مرجع سابق، ج1، ص496

[5] ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف (ت: 251هـ)، **الأموال لابن زنجويه**، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، 14.6 هـ - 1986 م، باب هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المؤمنين وأهل يثرب، ج2، ص466،حديث رقم،75.

و - لقد دخل الرسول - صلوات الله عليه وسلامه -مكة، خاشعاً شاكرا لله، ولم ترق دماء كثيرة في فتح مكة[1] . ولقد عفا الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أهل مكة، عندما اجتمعوا إليه قرب الكعبة ينتظرون حكمه فيهم، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:«ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم.فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:اذهبوا فأنتم الطلقاء»[2].

ز- للمحافظة على نعمتي الأمن والاستقراروليتمكن الإنسان من القيام بواجبه في المحافظة عليهما وليقوم العلماء بملء الفراغ الذهني لأفراد المجنمع ،ولتعميق الانتماء الوطني لدى المواطن وتبصيره بواجباته الوطنية. وللمحافظة على طهر المجتمع وصيانته من انتشار الأخلاق الذميمة فيه.وليتحلي بمقومات المواطنة الصالحة في ضوء تعاليم الإسلام.يجب القيام بأمور كثيرة من أهمها ما يلي [3] :

1- تطبيق الشريعة، والمحافظة على مقاصدها وإقامة حدودها. ﭧ ﭨ ﭽ ۈ ۇ ۆ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯔ ﯔ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[4]

2- الطاعة لولي الأمر بالمعروف. ﭧ ﭨ ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[5]

3-التزام الوسطية والاعتدال في شئون الحياة كلها. ﭧ ﭨ ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ[6]

4- النصيحة لولي الأمر والدعاء له. ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ [7]

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ، ص5- 35

[2] رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب فتح مكة، ج9،ص199، حديث رقم 18276 والحديث ضعيف انظر سلسلة الاحاديث الواهية ، علي حشيش ج 1 ص 245

[3] سليمان بن عبد الرحمن الحقي، **متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا**، ط1، 1418هـ - 1997م، ص7

[4] سورة النساء ، الآية (65)

[5] سورة النساء ، الآية (59)

[6] سورة البقرة ، الآية (143)

[7] سورة الأعراف ، الآية (68)

5 - قيام العلماء والمثقفين بملء الفراغ الذهني لدى بعض الشباب. ٹ ٹ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ ی ی
ي ي □ چ [1]

6- الشكر على النعم الكثيرة والمحافظة عليها ومنها نعمة الأمن والإستقرار . ٹ ٹ چ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٹ
ٹ ٹ چ[2]

7- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوءالكتاب والسنة. ٹ ٹ چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ
ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ [3]

8- التماسك والتعاون على البر والتقوى بين المواطنين والابتعاد عن النزاع. ٹ ٹ چ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □
□□ □ □□ □ □ ی ی ي ي چ[4]

9- قيام الأسرة بواجبها في التربيةالإسلامية الصحيحة و التوجيه السليم لأبنائها . ٹ ٹ چ ۋ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ
ې ې ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[5]

10- صيانة عقول الشباب من آثار الغزو الفكري المدمر. ولأهمية عقل الإنسان ، وضرورة صيانته من الأفكار الدخيلة المدمرة فقد دعا القرآن الكريم الإنسان بالفاظ كثيرة الى استثمار عقله ومن هذه الالفاظ [6]:(التدبر) قال تعالى چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ [7]. (النظر) قال تعالىچ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ٹ چ [8]. (التفكر) قال تعالى چ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ
چ[9].(التفقه) قال تعالى چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ
ې چ[10].)(التذكر) قال تعالى چک ک گ گ گ گ گ گ چ [1]( التبصر) قال تعالى چ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ چ[2].(الاعتبار)

---

[1] سورة الزمر ، الآية (9)
[2] سورة سبأ ، الآية (15)
[3] سورة آل عمران، الآية ( 104 )
[4] سورة المائدة، الآية ( 2 )
[5] سورة التحريم ، الآية ( 6 )
[6] **المنهج العقلي في القرآن الكريم** ، عماد طه الراعوش، رسالة ماجستير،ص19-23
[7] سورة ص ، الآية (29)
[8] سورة ال عمران ، الآية (137)
[9] سورة الروم ، الآية (8)
[10] سورة الانعام ، الآية (65)

چ[2].(الاعتبار) قال تعالى چ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى
ى ي ي □ □ □ □ چ[3].

**المبحث الثالث: معنى الأمن النفسي وأنواعه وأهميته**

**المطلب الأول : معنى الأمن النفسي**

ولا نريد أن نعر ّفه لغة لوضوحه، وتجنبا للإسهاب.

الأمن النفسي: اصطلاحاهوالسكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعها العضوية والنفسية [4]

يؤخذ على هذا التعريف أن فيه دورا عندما ذكر الدوافع ، والنفسية، وهي مشتقه من المعرف ، النفسي، وهذا عيب في التعريف ويمكننا ان نستعيض عنها بلفظة الدوافع الداخلية فيصبح التعريف كالآتي:

الأمن النفسي اصطلاحا :هو السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعها الخارجية والداخلية.الخارجية مثل البصر والسمع وغيرها الداخلية مثل التفكير والتدبر وغيرها

ويستنتج من التعريف السابق: أن النفس البشرية قد أكرمها الله ـ عز وجل ـ بدوافع وغرائز جسدية ونفسية ، لتشبع بالطرق التي شرعها من خلال ألالتزام بأحكام الكتاب العزيز والسنة المطهرة وكليات وقواعد الشرع لتحقق مقاصدها وأهدافها للمحافظة على الضرورات الخمس والتي من بينها حفظ النفس في الدنيا والآخرة وإبعادها عن كل ما يفقدها أمنها واستقرارها .

ولقد اخترت هذا التعريف مع أنه مختصرا ، إلا أني رأيته جامعا مانعا ، يخدم موضوع الدراسة التي تتحدث عن أمن النفس البشرية ، والتي لا أمان لها إذا لم تكن ساكنة مطمئنة في الحياة، مصداقا لقوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ چ □ [5] ومن ذكرالله ـ عز وجل ـ أن تطبق أحكام شريعته ، ومن أحكام الشريعة ألأحكام المتعلقة بالقرابة .

**المطلب الثاني :أنواع الأمن النفسي .**

---

[1]سورة الواقعة ، الآية (62)

[2]سورة الذاريات ، الآية (21)

[3]سورة يوسف ، الآية (111)

[4] دليله بو زغار، **نظريةالأمن في الفقه الاسلامي** ، مرجع سابق ، ص92

[5] سورة الرعد، الآية (28)

يمكن القول بأن أنواع الأمن النفسي ترجع إلى معرفة حاجات الإنسان الأساسية سواء النفسية مثل الأمن والطمأنينة والانتماء و التقدير والاحترام وتحقيق الذات والمعرفة والفهم والحرية والحاجة إلى الضبط والتوجيه وغيرها ، ومعرفة الأصول النفسية الهامة للأفراد التي يريد الإسلام أن يزرعها في نفوس أبنائه لتتكون لديهم الشخصية المسلمة الناجحة ،والتي إذا لم ينشأ عليها الجيل أصبح جيلا منحرفا تربويا واجتماعيا . وبالتالي يمكن تقسيم الأمن النفسي إلى التقسيمات الآتية :

**اولاً : أقسام الأمن النفسي من حيث الحاجات النفسية الهامة هي :**

أ ــ يرى بعض الباحثين أن الحاجات النفسية الأساسية ثلاث هي :

1- الحاجة للنمو:والمقصود بالحاجة للنمو هو النمو من جميع النواحي، فهناك النمو الجسمي، ونمو المعرفة.

2- حاجة المرء لأن يكون له ميول، فإنها تبدو في رغبة الطفل في تكوين الأصدقاء، وفي تكوين ا.

3-الحاجة إلى أن يكون الفرد نفسه موضوع ميل أو حب من الآخرين[1] .

ب - يرى بعض الباحثين أن الحاجات النفسية الأساسية اثنتان هما :

1 - الحاجة إلى الأمن. فبحث الطفل عن الطعام وهربه من الخطر، إنما هو اتجاه نحو الأمن.

2 - الحاجة إلى المخاطرة. فاتجاه الطفل إلى المقاتلة وحل الأشياء فإنه اتجاه نحو المخاطرة [2]

ج- يرى بعض الباحثين أن الحاجات الأساسية سبعة هي[3] :

1 - الحاجة للمحبة :الحاجة للمحبة فتبدو في أن الطفل يريد أن يشبع من حب أمه وحب من حوله له، ويريد كذلك أن يعبر لهم عن حبه نحوهم،ويخطئ بعض الآباء إذ يربون **اولا**دهم تربية يضنون أنها مبنية على العقل والمنطق. وقد تكون في الواقع مؤسسة على مجموعة من القواعد الجافة الخالية من كل حنان، بين ما يريد الطفل أن يشعر شعورا كاملا بحبه لوالديه وبحب والديه له. وهذا احد أسباب أفضلية التغذية الطبيعية مثلا من ثدي الأم على التغذية الصناعية. ففي الأولى تحضن الأم طفلها، ويتمتع الطفل بأمرين: هما الغذاء.الحنان.

---

[1] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، ط 5، مكتبة النهضة المصرية ، ص 69، 77 – 81 ،246

[2] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، المرجع سابق ص 69، 77 – 81 ،246

[3] فرج محمود ابو ليلى ، **تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** ، ط1 ، 1994م ، ، ص 192 وانظر: عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع السابق، ص 69، 77 – 81 ،246

فالتغذية الصناعية فأنها تخلو غالبا من شعور الطفل بحنان أمه ،ولذا يحسن في حالة الأطفال الذين تضطرهم ظروفهم إلى تغذية صناعية أن تحملهم أمهاتهم عند تغذيتهم إلى صدورهن، وأن يضعنهم في الوضع الخاص الذي ينصح به أطباء الأطفال. إن كثيرا من حالات السرقة أو الهروب من المنزل سببها جفاف الآباء وخلو الجو المنزلي من العطف.

2- الحاجة للتقدير الاجتماعي وللمكانة في المجتمع :أما الحاجة إلى التقدير فإنها تبدو في شغف الأطفال لأن يُعترف بهم، ويعاملوا كأفراد لهم قيمتهم، فإذا كلمنا الطفل فيحسن أن نلتفت إليه ونثق به ولا نهمله ونكل إليه أعمالا تشعره بقيمته عندنا وتشعره بقيمته في نظر نفسه

3- الحاجة للحرية : إن ميل الطفل إلى الحرية في الحركة والكلام والتعبير والتفكير، والحرية من العوامل الهامة التي تساعد على النمو ولكن الطفل يتضايق من الحرية التامة، فهو يود أن يعلم من وقت إلى آخر حدوده وما يراد منه عمله، ويريد أن يكون متأكدا من سلوكه إن كان يوافقه عليه الغير أم لا، ومن هذا ينشأ الميل إلى عامل موجه أو سلطة ضابطة، وتلعب هاتان الحاجتان دورا هاما في علاقة الأفراد الكبار بما ينتمون إليه من مجتمعات.

4 - الحاجة إلى تحصيل النجاح : يميل الطفل للنجاح ويتطلع له، والنجاح هو الذي يجعله يثق بنفسه ويشعر بالأمن، ويقوم بمحاولات أخرى لتحسين سلوكه، ويتضاعف معنى هذا النجاح عنده إذا شجعه من حوله وأظهروا سرورهم به. ولذا لا يجوز وضع الطفل في مجال يتكرر شعوره بفشل محاولاته فيه.

5- الحاجة إلى سلطة ضابطه أو موجهة : ورد بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس في حجة الوداع فقال :"يا أيها الناس أني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه" (1) وهذه الحاجات التي ليست مقصورة عل الأطفال وإنما هي تفصل بسهوله سلوك الكبار والأطفال على السواء.

6- الحاجة إلى الرعاية : ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن

---

[1] **أخرجه البيهقي** في سنن الكبرى ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به، حديث رفم 2.123 ، ج1.، ص114 والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة انظر المستدرك على الصحيحين: ج 1 ص171

رعيته» [1] ، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحسب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[2]

7 - الحاجة إلى إرضاء الكبار والأقران : ورد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -«ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر»[3]

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك [4] ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة [5]

**ثانياً : ـ أقسام الأمن النفسي من حيث الأصول النفسية الهامة [6]**

إن هناك أصولا نفسية يريد الإسلام أن يزرعها في نفوس أبنائه لتتكون لديهم الشخصية المسلمة الناجحة ،والتي إذا لم ينشأ عليها الجيل أصبح جيلا فاشلا تربويا واجتماعيا و من أهم هذه الأصول ما يلي:

1- الإيمان والتقوى [7]. راعى القرآن الكريم الإيمان و التقوى في النفوس ،من خلال الأكثار من ذكرها والحث عليها في كثير من الآيات القرآنية لأنها بالغة الأهمية. ﭧ ﭨ ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ[8]

2- الأخوة 1 والمحبة : بيّن القرآن الكريم أنّ العلاقة المتينة بين المؤمنين هي علاقة الأخوة بينهم . ﭧ ﭨ ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ [2]

---

[1] **رواه البخاري في صحيحه** ، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص5، حديث رقم 893

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، باب العبد يعمل في مال سيده ، حديث رقم 24.9 ، ج3، ص12.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ج 2 ص 205 حديث رقم: 458

[4] يحذيك ، الإحذاء وهو الإعطاء ، يحذيك يعطيك مسكا بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع والإعطاء أو لم يوجد. انظر: ابنحجر ، **فتح الباري**، مرجع سابق، باب ذكر الحجام، ج4، ص324

[5] **أخرجه البخاري ،صحيح البخاري**، مرجع سابق ، باب المسك ،حديث رقم ، 5534 ، ج7، ص96

[6] عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الاسلام**، ط3، 1417هـ -1996م ،دار السلام ، القاهرة، ج1، ص274- ص288

[7] التقوى: هي نتيجة حتمية وثمرة طبيعية للشعور الإيماني العميق الذي يتصل بمراقبة الله – عز وجل – والخشية منه والخوف ، من غضبه وعقابه ، والطمع بعفوه وثوابه . انظر : عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الاسلام**، ط3، 1417هـ -1996م ،دار السلام ، القاهرة، ج1، ص274

[8] سورة آل عمران، الآية ( 1.2 )

3ـ الرحمة [3] :أكدّت النصوص الشرعية على هذه الصفة العظيمة ؛تنويها لشأنها العظيم في الحياة الأنسانية . وقد ورد أن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، قال قبّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: من لا يرحم لا يرحم[4].

4ـ الإيثار[5] : يعد الإيثار مظهر من مظاهر الرقي في التكافل الأجتماعي . ٹ ڈ ڇ ﭙ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ﯼ ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[6]

5ـ الحلم والعفو [7]: لقد ورد عن أشج عبد القيس قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن فيك لخلقين يحبهما الله ، قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلم والحياء ، قلت : قديما كان أو حديثا ؟ قال : قديما ، قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبهما الله [8] .

6ـ الإقدام والجرأة [9]: تعد صفة الأقدام والجرأة ثمرة من ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر .

---

1 الأخوة : هي رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام، مع كل من تربطك وإياه أواصر العقيدة الإسلامية وركائز الإيمان والتقوى، فهذا الشعور الأخوي الصادق يولد في نفس المسلم أصدق العواطف النبيلة في اتخاذ مواقف إيجابية من التعاون والإيثار والرحمة والعفو عند المقدرة، واتخاذ مواقف سلبية من الابتعاد عن كل ما يضر بالناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم والمساس بكرامتهم ولقد حث الإسلام على هذه الأخوة في الله وبين مقتضياتها وملتزماتها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: الأخوة الإسلامية واثارها، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، ضمن ابحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء ،ج1، ص2، انظر : عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الاسلام**،مرجع سابق، ج1، ص276

2 سورة الحجرات، الآية (1)

3 الرحمة : رقة في القلب ، وحساسية في الضمير ، وإرهاف في الشعور ، تستهدف الرأفة بالآخرين ، والتألم لهم ، والعطف عليهم

4 **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 5997 ، ج8، ص9

5 الإيثار : شعور نفسي يترتب عليه تفضيل الانسان غيره على نفسه في الخيرات والمصالح الشخصية النافعة . انظر : عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الاسلام**، مرجع سابق ، ج1، ص28.

6 سورة الحشر ، الآية ( 9)

7 العفو : شعور نفسي نبيل يترتب عليه التسامح ، والتنازل عن الحق مهما كان المعتدي ظالما وجائرا . انظر : عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الاسلام**، مرجع سابق ، ج1، ص282

8 **أخرجه البخاري** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،ت: 256هـ، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط3 ، 14.9 – 1989، باب الأدب المفرد ، حديث رقم 485 ، ص2.5

9 الجرأة : قو نفسية رائعة مستمدة من الإيمان بالله – عز وجل - .

ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ [1]

**المطلب الثالث: أهمية الأمن النفسي**

تكمن أهمية الأمن النفسي وذلك بملاحظة الآثار السلبية والطوارئ على النفس الإنسانية عند فقدان الأمن النفسي أو فقدان أحد أسبابه والتي يمكن استنتاجها من خلال الأعراض الآتية:

1- القلق [2] والريبة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» [3]

2- الصدمة النفسية أو الإستجابة الإنفعالية لحدث غير متوقع [4]، وهذا ما حدث مع النمرود عندما حاجّه ابراهيم عليه الصلاة والسلام. ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ[5]

3- الشعور بالحزن والإحباط والخوف دون سبب واضح ،بينما أهل الإيمان والأمن لا يخافون[6] ، ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ[7]

---

[1] سورة التوبة ، الآية (51)

[2] هو خبرة ذاتية غير سارة،او شعور عام يتميز بالخوف من شر متوقع ، والشك والعجز ازاء مصيبة وشيكة الوقوع او تهديدا غير معلوم المصدر ، مع الشعور بالتوتر النفسي والفيزيولوجي ، وخوف لا مبرر له من الناحية الموضوعية انظر: بشير معمرية ، **في المشكلات النفسية والسلوكية للاطفال والراشدين** ، ط1، 2..9م، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص293

[3] أخرجه أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 2.4هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر - مصر 1419 هـ - 1999 م ، باب الحسن بن علي ضي الله عنهما ، ج2، ص499 ، حديث رقم 1274 والحديث صححه الحاكم وابن حبان والترمذي انظر محمد بن درويش بن محمد ، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** ج 1، ص 142

[4] محمد زياد حمدان ، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، دار التربية الحديثة ، ص 64 وما بعدها

[5] سورة البقرة، الآية (258)

[6] محمد زياد حمدان ، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، دار التربية الحديثة ، ص 64 وما بعدها

[7] سورة فصلت ، الآية ( 3)

4- حدة الغضب معظم الوقت والبكاء كثيرا وردود الفعل الحادة . عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب»[(1)]

5- الجبن وتدني القيمة الذاتية والشعور بالذنب والإضطراب المستمر من المشاكل الجسمية والمظهر الشخصي العام [(2)]. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل الخير، فاحرص على ما تنتفع به، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان ". [(3)]

6 ـ مواصلة المعاناة والجزع بسبب فقدان الوجدان [4] أو موت أفراد هامين في حياة الأبناء وعدم الصبر على ذلك. ٹ ٹچ ڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ٹڤ ڤ ڦ ڦ چ[(5)]

7- فقدان الاهتمام بالأشياء الممتعة للأبناء و الفشل بالواجبات الأسرية النفسية [(6)] . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كفى بالمرء أثما أن يضيّع من يقوت " [(7)]

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه** ، باب الحذر من الغضب ، حديث رقم 6116 ، ج8، ص28

[2] محمد زياد حمدان ، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، دار التربية الحديثة ، ص 64 وما بعدها

[3] **أخرجه ابن حبان** ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،ت: 354هـ،، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،ت: 739 هـ،، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 14.8 هـ - 1988 م، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن خبر من، حديث رقم 5722 ،ج13، ص29

[4] فقدان الوجدان : غياب المشاعر والعواطف ،ويعبر عنه سلوكيا ضمن الميول والاهتمامات والمواقف والاتجاهات والقيم والتوافق انظر: **في المشكلات النفسية والسلوكية للاطفال والراشدين**، مرجع سابق، ص 228، 226

[5] سورة البقرة ، الآية (155)

[6] محمد زياد حمدان ، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، دار التربية الحديثة ، ص 64 وما بعدها

[7] **أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2..1 م، باب مسند عبد الله بن عمر بن العاص حديث رقم 6495، ج 11، ص 36 والحديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وسنده صحيح انظر محمد بن درويش بن محمد ، **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** ج 1 ، ص 216 .

8- حدوث تغييرات دون أسباب واضحة في عادات النوم . ٹ ڈ چ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ چ[1]

9- الميل للعزلة جانبا والابتعاد عن مواقف ومداخلات الأسرة والأبناء . قال النبي - صلى الله عليه و سلم – " المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم [2]

1- الميل لارتكاب الانتحار و فقدان التركيز و القدرة على صناعة القرار. قال رسول الله- صلى الله عليه و سلم - : "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده في جهنم يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا [3]

11- الخروج على ولي الأمروالانحراف عن القانون بدون اعتبار لمصالح أو حقوق الآخرين والقيام بسلوكيات وتصرفات خطرة مهددة لسلامة الحياة الشخصية [4]. ٹ ڈ چ □ □ □ □ □ □ □ ی ی □ چ[5]

12- الشعور بالذعر من عدم التحكم بالأفكارالعقلية المتنوعة [6] . وقد دعا القرآن الكريم الى إعمال العقل في آيات عديدة ، لكي يتحكم الإنسان بأفكاره وتصوراته ، ويمكن أن نستنير ببعض الآيات الداعية الى إعمال العقول على النحو الآتي:

أ - آيات تحدثت عن العقل بالفاظ من جذر الفعل ( عقل ) [7]. وهي على ثلاث أساليب :-

---

1 سورة الروم ، الآية (23)

2 الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ،ت: 142.هـ،، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ،لمكتبة المعارف،، جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م قال الشيخ الألباني : صحيح، حديث رقم 388، ج2، ص22

3 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: 458هـ،، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ - 2..3 م، باب التغليظ على من قتل نفسه ،حدبث رقم 15655، ج8، ص44

4 محمد زياد حمدان ، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، دار التربية الحديثة ، ص 64 وما بعدها

5 سورة النساء ، الآية (٥٩)

6 محمد زياد حمدان ، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، دار التربية الحديثة ، ص 64 وما بعدها

7 **المنهج العقلي في القرآن الكريم** ، عماد طه احمد الراعوش ، رسالة ماجستير ،الاردنية ، ص17-18

1- آياتوجّهت العقل للنظر إلى ما حوله من المسلمات كقوله تعالى . ﭽﮕ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ[1]

2- آيات تمدح إعمال العقل كقوله تعالى ﭽﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[2]

3 - آيات ذمّت عقله مثل قوله تعالى ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[3]

## الفصل الأول

## أثر أحكام المحرمات والنفقات على الأمن النفسي

---

[1] سورة النحل ، الآية (12)

[2]سورة العنكبوت، الآية(43)

[3]سورة الانفال ، الآية (22)

المبحث الأول : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي

المطلب الأول : المحرمات وأدلتها وأقسامها

المطلب الثاني : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي

المبحث الثاني : أثر  أحكام النفقات على الأمن النفسي

المطلب الأول : نفقة الأقارب وأدلتها وشروطها

المطلب الثاني : أثر نفقة الأقارب على الأمن النفسي

## الفصل الأول

## أثر أحكام المحرمات والنفقات على الأمن النفسي

## المبحث الأول : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي

### المطلب الأول : المحرمات وأدلتها وأقسامها

إن محل عقد الزواج ،الزوج أو الزوجة ، قد حدده الشارع الحكيم في نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة المطهره ولما كانت هناك نساء يحرم الزواج منهن مؤبدا أو مؤقتا بسبب القرابة ولما لهذا السبب من آثار نفسية، واجتماعية، وأخلاقية، وصحية، تعود على الذكر والأنثى ولذلك يمكننا بيان من هن المحرمات وأدلة التحريم ، وأقسام المحرمات ،و أن نعرف آثار المحرمات على الأمن النفسي للأزواج والزوجات والاسرة .

### المطلب الأول : المحرمات وأدلتها وأقسامها

**أولا:** من هن المحرمات

المحرّمة من النساء : كل إمرأة أنتفت محليتها للنكاح شرعا لأسباب [1] .

فالمحرمات : هن النساء الآتي لا يحل نكاحهن ولا الاستمتاع بهن من بعض الأقارب الذكور سواء على التأبيد أو التأقيت بنص الشرع على ذلك .

**ثانياً** :أدلة المحرمات

أ- القرآن العظيم :

1 - ٹ ڈ چڍ ڎ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ڬ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ

ں ں ڻ ڻ ڏ ڎ ۀ ۀ ہ ۂ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[2]

**وجه الدلالة :** فصّلت الآية الكريمة المحرمات بنص الكتاب نكاحا ووطئا ،ويقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاف إليه التحريم تعظيما لشأنهن وتكريما لهن .

---

[1] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ،ت: 861هـ، **فتح القدير**، دار الفكر، دط، ج3، ص2.8

[2] سورة النساء ، الآية (23)

ب-السنة المطهرة [3]

1 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة " لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة".

أكد الحديث على ما ورد في الآية السابقة في أن الرضاع يحرم النكاح.

2-قال- عليه الصلاة والسلام - « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ». [4] [5] .

**وجه الدلالة :** حرمة الجمع في الزواج بين الزوجه وعمتها أوخالتها .

**ثالثاً :أقسام المحرمات**

**تقسم المحرمات من حيث عدة اعتبارات منها :**

**أ - محرمات باعتبار السبب[6] :**

---

[3] **أخرجه البخاري ، صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، حديث رقم2645 ، ج3، ص222

[4]أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم 35.2، ج4، ص135

[5]الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الإختيار لتعليل المختار** ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1426 هـ - 2..5 م ،ط3، ج3، ص97وانظر: أبو إسلام أحمد بن علي ،**الجامع لأحوال وأحكام النساء في القرآن الكريم** ، ص24

**1-** محرمات بسبب القرابة قال تعالى: ﭽﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ[7]

**وهن سبعة من النساء** [8] :

ـالأمهات وإن علون ، ويدخل في ذلك الجدّات مِن جهة الأب أو الأم.

ـ البنات وإن نزلن ، ويشمل بنات الاولاد وإن نزلن

ـ الأخوات من أي جهة كن ،سواء الشقيقات أو لأب أو لأم.

ـ الخالات سواء أخوات ألأمهات ، أو أخوات الجدات.

ـ العمات سواء أخوات الآباء ، أو أخوات الأجداد .

ـ بنات الأخ ويدخل في ذلك**اولاً** دهن .

ـ بنات الأخت وإن نزلن ويدخل في ذلك**اولاً** دهن .

2 - محرمات بسبب المصاهرة [9]: وهن أربعة من النساء :

- أم الزوجة ، فتحرم أمها بنفس العقد على البنت . قال تعالىﭽ ﮗ ﮘ ﭼ [10]

- بنت الزوجة لا تحرم البنت حتى يدخل بالأم . قال تعالى ﭽﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ [11]

---

[6] السبب في الأصول : بأنه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي انظر : الآمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، **الأحكام في أصول الأحكام** ، (د ط) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص110 .

[7] سورة النساء ، الآية (23)

البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي ،ت: 1221هـ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** ، دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م، ج3، ص 421

[9] المصاهرة:وهي وصف شبيه بالقرابة، وهي في أربعة: فزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا بنته، وزوجة الأب وأم الزوجة أشبهتا الأم وعبارة شرح الروض هي خلطة توجب تحريما. انظرسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ،ت: 1221هـ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** ، دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م، ج3، ص 421

[10] سورة النساء ، الآية (23)

[11] سورة النساء ، الآية (23)

وتحرم الربيبة [12] ، وإن لم تكن في حجر الزوج ، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط ، وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها لدخولهن تحت اسم الربيبة

ـ حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل ، لقول تعالى : چہ ہ ۂ ھ ہ چ [13] فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى

- زوجات الأب والجد وإن علا حرام على الابن قال تعالىچڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃچچ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ چ [14]

3- محرمات بسبب الرضاع [15]: والمحرمات بالرضاع كل من تحرم بالقرابة أو النسب لقوله تعالى چک ک ک ک گ گ چ( [16]

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة" لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة" [17] .

1- محرمات بسبب الجمع ، وهن على النحو الآتي :

- الجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى :چڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گگ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ چ [18]

---

[12] الربيبة : مؤنث ربيب ، وهوابن امرأة الرجل من غيره. انظر: سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 14.8 هـ = 1988 م،باب الراء، ج1، ص142

[13] سورة النساء ، الآية (23)

[14] سورة النساء ، الآية (23)

[15] شرط الرضاع: أن يكون الرضاع في الحولين ،وأن تكون الرضعات خمساً فأكثر ، وأن تكون الرضعات متفرقات وأن يكون اللبن بسبب حمل من نكاح صحيح.انظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري موسوعة الفقه الإسلامي ،ط1: بيت الأفكار الدولية ، 1430 هـ - 2009 م ج4، ص259

[16] سورة النساء ، الآية (23)

[17] **أخرجه البخاري** ، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، حديث رقم2645 ، ج3، ص222

[18] سورة النساء ، الآية (3)

**وجه الدلالة :** نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن .' أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، - صلى الله عليه وسلم -: "اختر منهن أربعا"[19] .

- لا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى : ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ [20]

-حرِّم الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع .

- ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -« لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ». [21] [22].

**ب – محرمات باعتبار التأبيد والتأقيت :**

**1- اللاّتي يحرمنّ تحريماً مؤبداً وهنّ قسمان:**

**الأول : ما يحرم بالنسب:** مثل :الأم والجدة. البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، بنت بنت الابن. الأخت شقيقة أو لأب أو لأم. بنت الأخت وبنت أبنها وبنت ابنتها. بنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه. العمة. الخالة.

**الثاني : ما يحرم بالسبب :** مثل : الملاعنة على الملاعن [23]. وبالرضا ع و تحرم بالعقد زوجة ألأب والجد.و زوجة الابن وإن نزل .و أم الزوجه وجداتها.و بنت الزوجة وبناتهن إن دخل بالأم

**2- اللاتي يحرمن تحريماً مؤقتاً وهؤلاء قسمان:**

---

[19] **أخرجه ابن حبان** ، ابن حبان ، **صحيح ابن حبان**، باب فيمن أسلم وعنده اكثر من أربعة،حديث رقم 4156،ج9، ص463

[20] سورة النساء ، الآية (23)

[21] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم 35.2، ج4، ص135

[22] الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ج3، ص 97 وانظر: أبو إسلام أحمد بن علي ،**الجامع لأحوال وأحكام النساء في القرآن الكريم** ، ص24

[23] اللعان: شهادات أربع، مؤكدات بالايمان.مقرونة شهادة الزوج، باللعن.وشهادة المرأة بالغضب.قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه.وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها.انظر: سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، مرجع سابق ، باب حرف اللام، ج1، ص329

**الأول: ماكان تحريمه لعارض** [24] **يزول** مثل: زواج المعتدة من الغير . زواج الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ، ومن طلقت ثلاثاً حتى تتزوج زوجاً غيره، والمحرمة حتى تحل من إحرامها.
و المسلمة لا تتزوج كافر حتى يسلم. و المسلم لا يتزوج كافرة حتى تسلم ،إلا الكتابية.
**الثاني : ماكان تحريمه من أجل الجمع** مثل: الجمع بين الأختين . و الجمع لأكثر من أربعة نسوه .و الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها [25] .

**المطلب الثاني : أثر أحكام المحرمات على الأمن النفسي**

**اولاً :أثر المحرمات بسبب القرابة على الأمن النفسي**

من المعلوم أن الشرع الحكيم ما جاء الا لرفع الحرج والعنت والمشقة عن المكلفين ، ومراعاة الفطرة السليمة في التشريعات ليعيش الانسان بعيدا عن كل ما يعكر صفاء نفسه،وسلامة فطرته . و بالتالي تظهر جوانب الحرج والمشقة على النفس، والفطرة فيما لوأحل الله ـ عز وجل ـ الزواج من المحرمات من خلال استنتاج ما يلي :

1- اراد الشارع الحكيم تحقيق الراحة النفسية لهذه الطبقات المحرمة (الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت) من خلال ما يلي:

أ ـ اراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف واحترام وتوقير.

ب - إبعاد المحرمات عن كل ما قد يوجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال ، وخدش المشاعرالتي تؤثر على الأمن النفسي التي يراد لها الدوام .

ج _ تنظيم الأسرة على قواعد الفطرة ، لتجري الحياة الإنسانية في مجراها الفطري الهادىء الصالح ، الذي إذا انحرفت عنه أصابها فساد كبير .

د- الإستفادة من المنهج الإسلامي المميز بخصائصه بخصاص[26] الميسرة والمخففة والمهونة على البشرية تجعله والذي تكلف الحيد ة عنه عنتاً ومشقة ، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس[27]

---

[24] المحرم لعارض: هو فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرما كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، وصوم الوصال، والطلاق البدعي، وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض. فليس التحريم لذات الفعل ولكن لأمر خارجي، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسدة أو مضرة.انظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** ، ط8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، ص113

[25] فهد بن محمد الحميزي ، **دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح** ، ج1، ص1.

هـ - غرس الشارع في النفوس وقارا للمحرمات ينزّهها عن شوائب الاستعمالفي اللّهو والرفث ، إذ الزواجوإن كانّ غرضاً صالحاً باعتبار غايته ، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطرَ الأوّل الباعث عليه وهو خاطر اللهو والتلذّذ .فوقار الولادة ، أصلا وفرعا،مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة(28).

2- إن القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة للأعتبارات النفسية الآتية:

أ - تبعث الرأفة ،والرحمة ،والعطف، والحنان المغروس في نفوس محارم هؤلاء النسوة إلى اليأس وقطع أسباب الطمع فيهن كزوجات .

ب - يعد وجود الألفة ، وطول الملازمة و الصحبة للمحرمات سببا لقلة النشاط وعدم الالتفات اليهن كزوجات (29).

ج - النفور الجنسي الطبيعي بين المحرمات ، وأ ما ما يحصل من العشق بين افراد الأسرة فهذا لا يكون إلا إذا كانت الأسرة مريضة نفسيا وجنسيا ومنحطة سلوكيا

د – إن الستر، عن المحارم، يوقع في العنت، والحرج، والمشقة ،وهذا مرفوع شرعا(30).

3- جريان العادة بالاصطحاب والارتباط فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى من اهمها:

---

[26] خصاص المنهج الاسلامي هي : 1-الفطرية 2- الكمال 3- الثبات 4- الصدق 5- الشمول 6- العمومية . انظر: حسن الشرقاوي، **نحو منهج علمي اسلامي** ، دار المعارف ، مصر ، 1978م ، ص123.

[27] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ،ت: 1385هـ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17 - 1412 هـ ، ج1، ص61.

[28] ابن عاشور ،**التحرير والتنوير** ، مرجع سابق ، ج4 ، ص29.

[29] الدهلوي أحمد، ولي الله ابن عبدالرحيم ،**حجة الله البالغة** ، راجعه وعلق عليه، الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، ط2، 1413 هـ - 1992 م، ج2،ص162

[30] الدهلوي، **حجة الله البالغة** ، مرجع سابق ، ص243-248

أ-إنّ لغض البصرفوائد نفسية كثيرة [31]. فترى الرجل عندما يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية ، فيتوله بها ، ويقتحم في المهالك لأجلها ، فما ذا يحدث لولا هذا التحريم فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً ؟ ولكنه تشريع الخالق العليم .

ب - إن فتح باب الرغبة فيالزواج منهنّ قد يفضي إلى ضرر عظيم كعضلهمإياهنّ عمن يرغبن فيه لأنفسهم ، فإنه بيدهم أمرهنّ ، واليهم إنكاحهنّ .

ج - ستفقد المرأة إذا نكحها أحد محارمها من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها إلى من يخاصم عنها .

د - ستزداد الرغبة فيما أكرمهنّ الله – عزوجل - من مال ،وجمال ، بسبب هذا الارتباط الطبيعي الواقع بين الرجال ، والأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فيحاول من انحرفت فطرته الحصول على ذلك ولو بالطرق غير المشروعة [32] .

4- يتحقق الأمن الاجتماعي للأسرة أذا ما أبعدت عن فوضى التزاوج بين الابناء والبنات[33].

5- التوسع في نطاق الأسرة وتمددها إلى ما وراء رابطة القرابة .لأنه لا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة أصلا . ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ولم يبح من القريبات إلا من بعدت صلته [34].

6- يجدر بنا ونحن نتحدث عن أثر المحرمات بسبب القرابة أن ننوه إلى موقف الشرع من الزواج من القريبة وأثر ذلك على الأمن النفسي من خلال ما يلي :

أ – إن من اغراض الزواج تقوية الجنس البشري بادخال عناصر جديدة في العائلات ، وزواج الأقارب يضوي الذرية مع امتداد الزمن .وذلك لتركز استعدادات الضعف الوراثية وتأصلها في الذرية .قال - عليه الصلاة والسلام - (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا) [35] .

---

[31] فوائد غض البصر كثيرة منها: 1- تخليص القلب من ألم الحسرة 2-يورث النور 3- يورث صحة الفراسة 4-يفتح للمسلم طرق العلم 4- يورث قوة القلب وثباته 5- يورث السرور والفرحة 6- يخلص القلب من أسر الشهوة 7- يقوي العقل 8- يخلص القلب من رقدة الغفلة . انظر :فرج محمود ابو ليلى ، **الزواج وبناء الأسرة** ، ط1، 1997م – 1417هـ ، دار الجنوب ، قطر الدوحة ، ص122

[32] أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ،ت: 1176هـ،، **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة الطبع: 1426 هـ - 2..5م ،ج2، 171-174

[33] المرجع السابق ، ص243- 248

[34]سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ج1، ص61.

ب – إن الاغتراب [36] في الزواج ينجي الاسرة من العيوب المختلفة التي تتركز في نسل افراد البيت الواحد والتي تشترك في شتى الصفات البدنية ،والنفسية، والخلقية ،والمرضية . وقد ثبت ان الحد من تزاوج ابناء العم او الخال او العمة او الخالة يقطع دابر بعض الامراض بنسبة تتراوح بين 15-5%

د - فتح المجال للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة تضاف استعداداتها الممتازة فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها (37)

**ثانياً : أثر المحرمات بسبب المصاهرة على الأمن النفسي**

---

[35] **أورده الغزالي في الإحياء** وقال العراقي في **المغني** ج2 ص41"قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً . قلت إنّما يعرف من قول عمر أنّه قال لآل السائب "قد أضويتم فانكحوا في النوابغ" رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، وقال: معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: أغربوا لا تضووا" .

[36] الإغتراب في النكاح :أن لا يتزوج من قرابة قريبة هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة. وهي أولى منها، واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا» أي نحيفا، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه. قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا. قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا بفاطمة - رضي الله تعالى عنهما -، وهي قرابة قريبة. وما ذكر من أن غير القريبة أولى هو ما صرح به في زيادة الروضة، لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يزوج من عشيرته، وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة. والأولى حمل كلام الشافعي - - على عشيرته الأقربين، ولا يشكل ذلك بتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة - رضي الله تعالى عنها - لأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه، وأيضا بيانا للجواز. انظر : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،ت: 977هـ،، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ - 1994م ، ج4، ص2.6

[37] محمد وصفي ، **الرجل والمرأة في الاسلام** ، دط ، دار الفضيلة ، ص 237-24.

**يقول الفخر الرازي:** "لو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه ، ولم تدخل على الرجل امرأتُه وابنتها ، لبقيت المرأة كالمحبوسة . ولتعطّل على الزوج والزوجة أكثر المصالح ، ولو كان الإذن في دخول هؤلاء دون حكم المحرمية فقد تمتدّ عين البعض إلى البعض وتشتدّ الرغبة فتحصل النفرة الشديدةبينهنّ ، والإيذاء من الأقارب أشدّ إيلاماً ، ويترتّب عليه التطليق ، أمّا إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع ، وانحبست الشهوة ، فلا يحصل ذلك الضرر ، فيبقى النكاح بين الزوجين سليماً عن هذه المفسدة: وعليه فتحريم هؤلاء من قسم الحاجيّ من المناسب . " (38).

تعد المصاهرة من أسباب التحريم للاعتبارات النفسية الآتية:

**أولا** ـ لأنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي في فك الروابط الأسرية ولأدى ذلك إلى مصائب عظام ومهالك ومظالم لا تحصى لها اثرها على الأمن النفسي للمجتمع (39).

**ثانياً** ـ يرجع تحريم المحرّمات بالمصاهرة إلى قاعدة المروءة التابعة لكليّة حفظ العِرض ، ومن قسم المناسب الضروري ، وهذا مظاهر الرقي البشري (40). ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أ ـإنّ الأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تبقي عاطفتها بريئة تجاه إبنتها التي تشاركها حياتها أو أختها التي تتصل بها أو أمها .

ب ـ تطهير الأسرة من الأذى النفسي الناتج عن شعور الأب أن إبنه قد يخلفه على زوجته . وشعور الابن أن أباه الراحل أو المطلق غريم له لأنه سبقه على زوجته .ومثل ذلك يحدث ايضا لحلائل الأبناء الذين من الأصلاب بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة والتي لا يجوز أن تشاب بشائبة (41).

**ثالثاً** : حصول الاصطحاب والملازمة المستمرة بين الأصهار ، وتعذر الستر ، وتنازع الحاجات من الجانبين ، فأصبحوا وكأنهم بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين (42).

---

[38] محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ،**مفاتيح الغيب من القرآن الكريم** دار إحياء التراث العربى، ج1، ص14.3

[39] الدهلوي، **حجة الله البالغة**،مرجع سابق ،ج2،171-174

[40] ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، مرجع سابق ،ج4، ص29.

[41] سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ج1، ص61.

[42] الدهلوي، **حجة الله البالغة** ، مرجع سابق ، ج2، 171-174

**رابعاً** : رفع الشرع الحرج ، والمشقة بهذا التحريم لا سيما وهم يعيشون في بيئة واحدة ومعيشتهم توجب اختلاطهم اختلاطا عائليا مع رفع الكلفة بينهم ، ولا يمكن من الناحية العملية احتجاب زوجة الاب عن**اولا**د زوجها، ولا يمكن منعهم من التردد على بيت ابيهم ولا المعيشة مع ابيهم في كل لحظة وكل حين في وجوده او اثناء تغيبه .

**خامساً** : توطيد العلاقة بين الرجل و**اولا**ده فلا ينظر احد **الأولا**د الى امرأة ابيه نظرة شهوة الزواج ، ولا يتسلط شعور الغيرة على الاب من**اولا**ده فتضيع الثقة بين افراد العائلة. (1)

**سادساً** : إن تحريم الربائب (2) على أزواج الأمهات فيه مراعاة للجوانب النفسية الآتية:

1- إن زوج أمها يربيها كما يربي ولده وهذا له أثره على الاستقرار النفسي عند الطرفين .

2- دخول الرجل بالمرأة التي لها إبنة من غيره يجعله بمثابة اب لها ، واوجب عليه الدين ان يعاملها معاملة ابنته ويرى منها ما لا يراه الأجنبي لا سيما اذا كانت في حجره.

3- تحريم الربيبة (3) على زوج أمها يحقق الاطمئنان عند الأم ، فلا تغار من ابنتها ، وتأمن ناحية الشهوة الجنسية وهذا له أثر على استمرارية الثقة بين الزوجين.

4- حماية البيت من فساد الشهوة التي تعكر صفوه،وتقوّض اركانه ، عندما أوجد نفورا جنسيا من الرجل نحو من اعتبرها الدين أبنته .

5- الارتفاع بعواطف الرجل ، وتهذيبها ، وجعلها في مرتبة تقرب من مراتب الملائكة ، وذلك بنشله (4)من وهدة الرذيلة الرذيلة والفوضى الجنسية والاجتماعية (1) .

---

[1] المرجع السابق ، ص243-248

[2] الربائب :جمع ربيبة ،يريد بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن .انظر :**لسان العرب** ، مرجع سابق، قصل الراء ، ج1 ، ص4.5 ص4.5

[4] النشل: نشل الشيء ينشله نشلا: أسرع نزعه. ونشل اللحم ينشله وينشله نشلا وأنشله: أخرجه من القدر بيده من غير مغرفة . انظر :**لسان العرب** ، مرجع سابق، فصل النون ،ج11، ص661

**سابعاً** : استحظار المعنى النفسي الحاصل من لفظة (حجوركم ) ، لأحتضان الأب ابنته في الحجر، فكأنهم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم [2].

**ثالثاً :أثر المحرمات بسبب الرضاع على الأمن النفسي**

لقد سمى الله – عز وجل – في القرآن الكريم المراضع أمهّات لأنهن بمنزلة الأمّهات لأنّ بلبانهنّ يتغذّى الأطفال . فالرضاع إنما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه وهو أنّه الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به ، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثَر الأمّ في أصل حياة طفلها . فلا يعتبر الرضاع سبباً في حرمة المرضع على رضيعها إلاّ ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل وهو ما كان في مدّة عدم استغناء الطفل عنه لذلك قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - :قالت عائشة دخل علىّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت فقلت يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة. قالت فقال « انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة » [3]. ويمكن استنتاج الجوانب التي تحقق الأمن النفسي بسبب التحريم بالرضاع من خلال ما يلي [4]:

**أولا :** شبّه المرضعة بالأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله ، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها ، وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته ، فهي أم بعد الأم ، **واولا**دها اخوة بعد الاخوة .

**ثانياً** : تقاسي المرضعة في حضانة رضيعها آلآما كثيرة ، وهذا يثبت في ذمته لها حقوقا شرعية، لا سيما وإنها قد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة ، وتأباه حتى البهائم العجماء .

**ثالثاً** : رفع المشق ،والحرج عن المكلفين لأن العرب كانوا يسترضعون**اولا**دهم في حي من الأحياء ، فيشب فيهم الوليد ، ويخالطهم كمخالطة المحارم ، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب ، فوجب أن يحمل على النسب ، لما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت ، فقلت

---

[1] المرجع السابق ، ص243-248

[2] أبو حيان محمد بن يوسف الشهير الأندلسي ،**تفسير البحر المحيط** - تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - 1422 هـ - 2..1 م، ص 218

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**، باب انما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم 3679، ج**4**، ص**17**.

[4] ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، مرجع سابق ، ج 4، ص29.

: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة ، وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» [1].

**رابعاً** : أشبهت المرضعة الأم في كون لبنها أصبح سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله . وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية وقال - صلى الله عليه وسلم - "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق[2] الأمعاء[3]» و لنوع الغذاء أثر كبير في تكوين المرء ليس فقط من الناحية الجسمية فحسب بل كذلك من الناحية النفسية والاخلاقية [4] .

**خامساً** : منشأ الصفات الخاصة بكل فرد يرجع الى العناصر المادية التي يتألف منها جسمه بنسبة خاصة ، فلعقل المرء ونفسيته علاقة قوية بشكله الظاهري ، وتركيب جسمه ، وهكذا ترى الأخوة من الرضاعة فأجسامهم مكونة من نوع واحد من الغذاء ،عظما ولحما ودما ، فلذلك ترى تشابها في صفاتهم الأخلاقية [5] .

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي ،حديث رقم 5239، ج7، ص49

[2] الفتق: خلاف الرتق. فتقه يفتقه ويفتقه فتقا: شقه انظر :**لسان العرب** ، مرجع سابق ، فصل الفاء، ج1.، ص296

[3] **أخرجه ابن حبان ، صحيح ابن حبان**، باب خبر الضعة والضعتين، حديث رقم 4224،ج1.، ص38،إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين وهو من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري. وأخرجه الترمذي ،152، في الرضاع: باب لمجاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين، عن قتيبة، عن أبي عَوانة، بهذا الإسناد، وزاد في آخره "في الثدي، وكان قبلَ الفطام"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير **أخرجه ابن ماجة** ،1946، من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود عن عُروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع إلا مَاَفَقَ الأمعاءَ" وهذا سند قوي، فإن راويه عن ابن لهيعة عبدُ الله بن وهب وهو أحدُ العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه، وقولُ البُوصيري في ،الزوائد، ورقة 126: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه ما فيه. وعن أبي هريرة عند البزار ،1444،، والبيهقي 7-455 من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة رفعه "لا تحرم مِن الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاءَ" ، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وباقي السند رجاله ثقات، وقال البيهقي: رالزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض ِ معناه. قلتُ: أخرج الرواية الموقوفة الشافعيُّ في ،مسنده، عن سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج أظنُّه عن أبي هريرة قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاءَ".

[4] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق ،171 -174

[5] المرجع السابق ، ص243- 248

**رابعاً :أثر المحرمات بسبب الجمع على الأمن النفسي**

إن الحكمة في حرمة الجمع بين قريبتين تبدو ظاهرة عند من يمتلك أدنى قدر من الفطرة السليمة ، وما ينجم عن ذلك فيما لو اباحه الله ــ عز وجل ـ من زوال للأمن النفسي لدى النساء بسبب هذا الزواج ولذلك يجنب هذا التحريم المحاذبر الآتية :

أ ـ الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛ فإن الضرتين تتحاسدان ، وتتباغضان لأدنى الأسباب .

ب ـ تجنب الحسد بين الأقارب لأنه أخنع [1]وأشنع لا سيما اذا كان بين ذوي القربى. ولذلك كره جماعات من السلف ابنتي عم لهذا السبب ، فما ظنك بامرأتين أيهما فرض ذكراً حرمت عليه الأخرى كالأختين ، والمرأة ، وعمتها ، والمرأة ،وخالتها ، فإن الحسد من الضرة واستئثارها من الزوج كثيراً ما ينجران إلى بغضها وبغض أهلها، ونبه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » [2]

ج ـ الجمع بين الاختين يولد الغيرة ، العداوة بين الاختين وهو مالا يريدة الاسلام .

د ـ لرفع الحرج والمشقة في بعض الاخلاق الاجتماعية بين القريبات ،فهذا لتحريم يمهد الطريق للأخت لزيارة اختها في أي وقت شاءت .و للمحافظة عاى التقدير والاحترام بينهن[3].

**المبحث الثاني : أثر أحكام النفقات على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : نفقة الأقارب وشروطها**

**أولا:** نفقة الأقارب

جاءت أقوال الفقهاء في ترتيب وأحقية الحضانة على النحو الآتي :

---

1 أخنع : يقال رجل ذو خنعات ، إذا كان فيه فساد. وخنع فلان إلى الأمر السيء إذا مال إليه. والخانع: الفاجر. وخنع إليها خنعا وخنوعا: أتاها للفجور . انظر :**لسان العرب** ، مرجع سابق، فصل الخاء ، ج8، ص79

2 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث رقم 35.2، ج4، ص135

3 الدهلوي ، **حجة الله البالغة** ، مرجع سابق ، ج2، 171-174، ص243- 248

**القول الأول الحنفية:** يجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين. ولكن إن كان الولد معسرا وهما معسران فليس عليه نفقتهما لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر

وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين [1]

**ادلة الحنفية :**

1- :چڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ں ۆ چ [2]

**وجه الدلالة :**أشارت إلى الآية الكريمة إلى النفقة على الوالدين من خلال الإحسان اليهم

2-قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [3]

**وجه الدلالة :**من حق القريب النفقة عليه لا سيما الأصول والفروع.

3 - عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله من أبر قال" أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة "[4].

**وجه الدلالة :** بيّن أن أولى الناس بالبر هم الأم والأب والأخت والأخ ومن البر النفقة عليهم .

**القول الثاني : المالكية**

تجب النفقة بسبب القرابة الخاصة [5]على الولد الحر الموسر كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا نفقة والديه المعسرين [1].

---

[1] السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط1 1421هـ 2...م ، ج5، ص4..

[2] سورة النساء، الآية (36)

[3] سورة الاسراء، الآية (26)

[4] أخرجه ابو داوود ، **سنن ابي داوود**، باب في برالوالدين، حديث رقم 5142، ج4، ص5.. والحديث ضعيف انظر الألباني **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ج 11 ، ص 140

[5] القرابة الخاصة : التي ثبتت النفقة عليه بدليل من الأدلة الشرعية المعتبرة انظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،ت: 1241هـ،، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ** ،، دار المعارف، دط،ج2، ص75.

**أدلة المالكية :**

1- چ ﮓ ں ں ے چ [2]

**وجه الدلالة** : يعد الأنفاق على الوالدين إحسانا

2- قوله تعالى : چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ [3]

**وجه الدلالة** :يعد الأنفاق على الوالدين معروفا

3. لقوله تعالى: چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ چ[4]

**وجه الدلالة** : نهى عن التأفيف لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف [5] .

4 - قال عليه – الصلاة والسلام -«أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» [6]

**وجه الدلالة:** صلة القرابة القريبة واجبة . واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام[7]

5 – قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» [1]

---

[1] الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ** ، مرجع سابق ،ج2، ص75.

[2] سورة الاسراء، الآية (23)

[3] سورة لقمان ، الآية (15)

[4] سورة الاسراء، الآية (23)

[5] السرخسي ، المبسوط ج 7 ، ص 104 .

[6] **رواه مسلم في صحيحه** ، باب اليد العلياء خير من اليد السفلى، ج2، ص717، حديث رقم 95

[7] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ط4، دار الفكر ، سورية- دمشق ، ج1، ص7349

**وجه الدلالة** : أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ،لأن**اولاً**دهم من كسبهم، والأجداد والجدات ملحقون بالوالدين.

6 – قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "أنت ومالك لأبيك" [2]

**وجه الدلالة** : وفي هذا الذكور والأناث سواء ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وأن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة[3] .

-7 قوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ □ ﭼ [4]

**وجه الدلالة** :دليل وجوب نفقة الولد مادام صغيراً لم يبلغ على أبيه

1. قوله تعالى: ﭽ ٻ ٻ ٻٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ ڤڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ﭼ [5]

**وجه الدلالة** :النفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك ولأن الولد جزء من الأب[6]

8 - قوله - صلى الله عليه وسلم - لهند : { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }[7]

**وجه الدلالة : تجب "نفقة الأولاً د لحديث "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"**.[8][9]

**القول الثالث الشافعية:** يلزم الرجل النفقة على الوالد وإن علا [10]، وعلى الولد وإن نزل ، وإن اختلف دينهما والموجب لها قرابة البعضية فقط [1].

---

1 **أخرجه البيهقي** ، **السنن الكبرى**، باب نفقة الوالدين، حديث رقم ، 1616.، ج7، ص479 وانظرالحاكم ، **المستدرك على الصحيحين**، باب البيوع، حديث رقم 2295 ، ج2، ص53.

2 أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 2 ص 142 برقم (410 )

3 السرخسي ، المبسوط ج 7 ، ص 104 أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 2 ص 142 برقم (410 )

4 سورة البقرة ، الآية (233)

5 سورة االطلاق، الآية (6)

6 السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج5، ص4..

7 **أخرجه البخاري** ،**صحيح البخاري** ، باب بدء الوحي، حديث رقم 5364، ج7، ص85

8 الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق ، ج15، ص61

9 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج1، ص7349

10 الوالد وإن علا : الأجدادلأن لفظة الآباء تطلق على الأجداد ايضا .

**ادلة الشافعية:**

1-الآيات والأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والمالكية .

2- قوله تعالى: چ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ چ [2]

**وجه الدلالة** :سمى الله - سبحانه و تعالى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -أباً وهو جد

لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد مع الآباء،.

3- لقوله عز وجل:چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ [3]

**وجه الدلالة** :أن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وإيجاب النفقة وغيرهما. واسم الولد يقع على ولد الولد [4]

**القول الرابع: الحنابلة**

يجب على الإنسان نفقة والديه وإن علوا **وأولاً**ده وإن سفلوا ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم [5].

**أدلة الحنابلة**

1- قال تعالى :چ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ چ ﯙ( [6]

**وجه الدلالة :** تجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ، سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث

---

فتجب نفقة الأجداد و**أولاً**د الأولاد لأنهم آباء و**أولاً**د انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،ت: 671هـ ، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج12، ص1.1

[1] الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق ، ج5، ص183

[2] سورة الحج، الآية (78)

[3] سورة الاعراف، الآية (31)

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ص1، ص7349

[5] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ،ت 624هـ، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة ، 1424هـ -2..3 ، ج1، ص481

[6] سورة البقرة ، الآية (233)

من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك (1)

**الرأي الراجح:**

يظهر من هذه المذاهب أن الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة للآباء والأمهات والأولاد والزوجات في حالة العجز والإعسار، وكان المنفق موسراً. فإن كان الأب معسراً والأم موسرة، تؤمر بالإنفاق، وتكون النفقة ديناً على الأب (2).

ومسوغات هذا الترجيح ما يلي:

1 - قوة الأدلة

2 – السلامة من المعارضة

3 – يحقق مقاصد الشريعة

**ثالثاً : شروط نفقة الأقارب**

يشترط لوجوب إنفاق الأبناء على الآباء و الآباء على الأبناء شروط كثيرة من أهمها :

**أ - شروط المنفق:**

1- أن يكون المنفق موسرا فإن كان معسرا فإن النفقة تسقط عنه(3)، بحيث يكون للمنفق مال ينفق منه ، لأن النفقة تكون على سبيل المواساة فلا مواساة مع الفقر (4).

2- أن يكون فا ضلا عن نفقة نفسه وزوجته لأنها مواساة فيجب زائدة عن الحاجة الأصلية (5) .

3- أن يكون المنفق بالغا ،عاقلا، قادرا على الكسب (1) .

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق، ص1، ص7349

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق1، ص7349

[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،ت: 136.هـ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2..3 م، ، ج4، ص 283- 286

[4] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ،ت: 624هـ، **العدة شرح العمدة** ، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ 2..3 م ، ج 2 ، ص 79

[5] عبد الرحمن المقدسي، **العدة شرح العمدة** ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 79

**ب - شروط المنفق عليه:**

1- أن يكون من الفقراء، فإن كانوا أغنياء بمال أو كسب لم تجب لهم النفقة لأنها وجبت على سبيل المواساة فلا تستحق مع الغنى كالزكاة [2].

2- أن يكون من الوارثين فأما من لا يرث كالارحام فلا تجب لهم الا على سبيل صلة الأرحام [3]

3- أن يكون من العاجزين عن الكسب ؛أما إذا قدروا على الكسب وتركوه فلا نفقة عليهم [4] .

4 - أن يكونوا صغارا ،فإذا كان الولد بالغا فلا تجب له على أبيه نفقة إلا إذا كان مجنونا أو زمنا لا يستطيع الكسب .

فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من الكسب كان عليه أن يكسب وينفق على نفسه وإلا استمرت نفقته على أبيه ، أما إذا كان الولد أنثى فإن نفقتها تجب على والدها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرط أن تكون فقيرة[5].

**المطلب الثاني : أثر نفقة الأقارب على الأمن النفسي**

**اولاً:** يظهر أثر النفقة على الأقارب من خلال تحقيق الأمن الجسماني على النحو الآتي :

1 - إن الحاجة الجسمانية الرئيسية هي الحاجة الى تأمين الصحة البدنية والإبقاء على حياة الإنسان وسلامته بالنفقة عليه

2 - الإبقاء على الإتزان الداخلي، ولن يشعر فرد بالأمن إذا لم تشبع حاجته الجسمانية والتي تعتمد على مقدار النفقة اعتمادا كبيرا .

---

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،ت: 136.هـ،، **الفقه على المذاهب الأربعة،** دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2..3 م، ، ج4، ص 283- 286

[2] عبد الرحمن المقدسي، **العدة شرح العمدة ،** مرجع سابق ، ج4، ص 283- 286

[3] عبد الرحمن المقدسي، **العدة شرح العمدة ،** مرجع سابق ، ج2، ص79

[4] الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،** مرجع سابق ، ج6، ص 167

[5] الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة،** مرجع سابق ، ج4، ص 283- 286

3 - اشباع الحاجات الجسمانية كالحاجة الى الطعام، والماء، و الهواء، والنوم ولن يتم ذلك اذا لم يوجد من يؤمن ذلك الإنسان .

4– أن تعرض الحاجات البدنية للنقص يزعج الفرد إزعاجا مريعا لا يقاس بجانبه الأزعاج الذي يحدثه أي نقص في الحاجات الشخصية او الإجتماعية إذ ما قورن بالحاجات البدنية .

5 - أن ميراثه الإنسان الاجتماعي الذي تعلمه ، وتشبع به ، واحتضنه وهو في دور التنشئة ،والنمو والنضج هو الذي يجعل الإنسان لا يعيش حرا طليقا من الإنفاق على أقاربه [1] .

**ثانياً** : حماية الفرد من الشره [2] وآثاره النفسية الكثيرة ومن أخطرها[3] :

1- يصبح الفرد يأكل أكثر مما يحتمل .

2- يزدرد الأكل ازدرادا [4] دون أن يحسن مضغه.

3 - يعد الشره ظاهره للحرمان وقد يكون ظاهره للتدليل .

4- قد يكون الشره احيانا مظهر من مظاهر النزعات الاعتدائية .

5- التعرض الى حالات الغضب المكتوم والتعبير عنه بالسلوك المنحرف..

---

[1] عزيز فرد، **علم النفس للمجتمع** ، دط المكتبة التجارية الكبررة ، ص 68

[2] الشره : أسوأ الحرص، وهو غلبة الحرص، شره شرها فهو شره وشرهان. ورجل شره: شرهان النفس حريص. ويقال: شره فلان إلى الطعام يشره شرها إذا اشتد حرصه عليه.انظر**لسان العرب،** فصل الشين، ج13،ص5.6

[3] **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق ، ص 69، 77 – 81 ،246

[4] ازدرد اللقمة : ابتلعها . انظر: الزبيدي، **تاج العروس** ، باب زرد، ج8، ص14.

6- الإنسان الشره يفقد الشعور بالأمن .

7- يؤدي الى حالات اليأس وفقدان حب الغير

8- الشعو بالإكتئاب [1] المصحوب بالحاجة الحادة الى التفريج عن النفس عن طريق الأكل والشرب

9- زيادة الوزن بسبب الإفراط في الأكل والشرب والنوم .

**ثالثاً : اذا فقد الشخص من ينفق عليه قد تهدر مقاصد الشريعة من خلال حصول النتائج الآتية:**

1 - تعرض الكثيرين للموت بسبب الجوع أو التخمة ، وهذا له بعد نفسي .

2 – تعرض الأفراد للتعري من الملبس والبسا ط والغطاء ،في حين تجد من يتمتعون بالمنتزهات و المساكن الدائمة وأجود أنواع الأثاث، والملابس الغالية، وهذا له ابعاد نفسسية .

3 - غياب نظام التعاون و التكافل الاجتماعي ومسؤولية الجماعة عن رعاية أفرادها غير القادرين على الكسب والقيام بحاجاتهم من المعاش والكسوة والسكن اذا لم ينفق الإنسان على أقاربه [2] .

4 – تسود ظاهرة عقوق الأبناء للآباء ، والآباء للأبناء لعدم النفقة والاحسان [3] .

**رابعاً**: راعت أحكام النفقات المتعلقة بالقرابة الفطرة الانسانية من خلال النقاط الآتية:

1 - **لقد علم الله** أن الإنسان يحب ذاته فأمره بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها .لحديث«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى[1] وابدأ بمن تعول[2]

---

1 الاكتئاب: حالة يشعر فيها الفرد بالكآبة والكدر والغم والحزن الشديد وانكسار النفس والتشاؤم دون سبب مناسب أو لسبب تافه، فيفقده لذة الحياة، ويرى أنها خالية من الأمن والسلام، لا معنى لها ولا هدف له فيها، فتثبط عزيمته ويفقده اهتمامه بعلمه وشئونه، وقد يكره الحياة.انظر: حامد عبد السلام زهران ، **التوجيه والإرشاد النفسي**، ط3، عالم الكتب ، ج1، ص351

2 **خصائص النظرة الإسلامية للأسرة، موقع الإسلام ،**

3 الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص376

2 -لقد علم الله ّ أن الإنسان يحب - أول ما يحب - أفراد أسرته الأقربين ، عياله ، ووالديه. فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم ليعطيهم من ماله وهو راض فيرضي ميله الفطري حيث أوجب الإنفاق عليهم لتحصيل الطيبات من الرزق وحثه على تمتيعهم بها في غير ترف ولا مخيلة [3]

3- الوالدان بما جبلوا عليه من عاطفة وحب وحنان لينسون عقوق ولدهما عندما يصاب بمصيبة، ومن هنا قد يتساهل الولد في حقهما عليه ،ولذلك وصى الشرع بالاحسان اليهما . [4]

**خامساً** : لقد راعت أحكام النفقات المتعلقة بالقرابة الجوانب الاجتماعية التي تعزز الأمن النفسي من خلال ما يلي:

1 - إشاعة المحبة والسلام في المحضن الأول وتوثيق الروابط الأسرية التي شاء الله ّ أن تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبير.

2 -تقو ّية أواصر الأسرة، حتى تجعلها وحدة قوية من وحدات الجماعة المسلمة ، مترابطة العرى وثيقة الصلات[5] .

3 - الإسلام يأخذ بيد الغني بعدما أنفق على أقاربه ، لينفق على بقية أرحامه ،الذين يثيرون بضعفهم أو حرج موقفهم عاطفة النخوة وعاطفة الرحمة مثل:

أ - قد يكون من هؤلاء الأقارب يتامى أ وصغار ضعا ف أومساكين لا يجدون ما ينفقون ، ولكن الله - عز وجل - أوجد من ينفق عليهم فيسكتون فلا يسألون النا س كرامة وتجملا.

ب - قد يكون هذا القريب من أبناء السبيل الذين، انقطعوا عنه ، وحالت بينهم وبينه الحوائل [6] .

---

1 اليد العليا خير من اليد السفلى : اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة" المنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة، وقيل العليا الآخذة والسفلى المانعة .انظر:شرح **صحيح مسلم النووي**،كتاب الزكاة ، ج6، ص114

2 **رواه مسلم في صحيحه** ، باب اليد العلياء خير من اليد السفلى، ج2، ص717، حديث رقم 95

3 سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ج1، ص221

4 عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الاسلام**، مرجع سابق، ج1، ص293

5 سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ج1، ص221

6 **في ظلال القرآن**، مرجع سابق ،ج1، ص221

4- هذه الأحكام تقود الواجدين القادرين على الإنفاق على أقاربهم، بمشاعرهم الطيبة الطبيعية التي تستجيشها وتزكيها.

فيبلغ إلى أهدافه كلها في هوادة ولين. يبلغ **أولا** إلى تزكية نفوس المنفقين. وتزكية نفوس المحتاجين وتطهيرها من الأحقاد على الأغنياء وكل ذلك فيه ابعاد نفسية وأمنية .

5 - حشد النفوس كلها لتكون متضامنة متكافلة متعاونة ،من غير ما ضرر واقع أو متوقع.

6- ربط الخير والنفقات بالأفق الأعلى ، فيستجيش [1] في القلبصلته بالله˝ فيما يعطي ، قال تعالى □ □ □ □ □

□ □ □ □ چ [2] عليم به ، و بباعثه ، و بالنية المصاحبة له . وهو إذن لا يضيع. فهو في حسابالله˝ الذي لا يضيع عنده شيء .

7- الوصول بالقلوب إلى الأ فق الأعلى ، وإلى درجة الصفاء والتجرد والخلوصلله˝ - عز وجل - في رفق وهوادة ،من غير تعسف ،ولا اصطناع [3].

## الفصل الثاني

## أثر أحكام الحضانة والولاية على الأمن النفسي

### المبحث الأول : الحضانة ودليلها وشروطها وترتيبها ووقتها

#### المطلب الأول : معنى الحضانة وأدلتها

#### المطلب الثاني : شروط الحضانة وترتيبها ووقتها

### المبحث الثاني : أثر الحضانة على الأمن النفسي

### المبحث الثالث :الولاية ودليلها وشروطها وأنواعها ومدتها

---

1 جأش: الجأش، النفس وقيل القلب، وقيل رباطه وشدته عند الشيء تسمعه لا تدري ما هو. وفلان قوي الجأش أي القلب. والجأش: جأش القلب وهو رواعه. الليث:جأش النفس رواع القلب إذا اضطرب عند الفزع. يقال: إنه لواهي الجأش؛ فإذا ثبت قيل. إنه لرابط الجأش. ورجل رابط الجأش: يربط نفسه عن الفرار يكفها لجرأته وشجاعته. انظر /:**لسان العرب**، فصل الجيم ، ج6، ص269

2 سورة البقرة ، الآية (215)

3 **في ظلال القرآن**، مرجع سابق ،ج1، ص221

**المطلب الأول : معنى الولاية وأدلتها**

**المطلب الثاني :شروط الولاية وأنواعها ومدتها**

**المبحث الثالث : أثر الولاية على الأمن النفسي**

**الفصل الثاني**

**أثر أحكام الحضانة والولاية على الأمن النفسي**

**المبحث الأول : الحضانة ودليلها وشروطها وترتيبها ووقتها**

إن الاسلام قد اعتنى بالطفل منذ ولادته الى بلوغه ولذا شرع له من الأحكام ما يضمن له ضرورياته وحاجياته التي لا غنى للطفل عنه بل وضمن له حتى الكماليات ومن بين هذه الأحكام ما يسمى بـ،أحكام الحضانة، وذلك لأن الطفل بطبيعته الضعيفة لا يستطيع أن ينشأ نشأة سوية اجتماعيا وسلوكيا ودينيا وخلقيا ونفسية إلا برعاية أموميه ملأها الدفئ والحنان والعطف على هذا المحضون ولذلك لا بد من بيان أثر الحضانة على الأمن النفسي للأفراد والمجتمع وذلك بعد معرفة الحضانة وترتيب الحواضن

**المطلب الأول : معنى الحضانة وأدلتها**

**أولا: الحضانة لغة**

بفتح الحاء، وكسرها ،جعله في حِضْنِهِ، الحِضْنُ ما دون الإِبْط إلى الكَشح [1] وقيل هو الصدر،والعَضُدان، وما بينهما، والجمع أَحْضان،ومنه الاحْتِضانُ وهو احتمالُك الشيءَ وجعلُه في حِضْنِك كما تَحْتَضِنُ المرأَةُ ولدها،فتحتمله في أَحد شِقَّيْها [2]وحَضَنَ الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه [3]وهو حِفْظ الشيء وصِيانته [4].

**ثانياً: الحضانة اصطلاحا**

الحضانة : هي حفظ الولد والقيام بمصالحه من ميلاده إلى البلوغ[5].

وقيل :هي تربية الولد ورعاية شئونه ممن هو مطالب بالحضانة شرعا [6].

يظهر وجه التناسب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحضانة ، من خلال معرفة مكان الإحتضان في جسد الأم وهو ما بين الصدر والابط وهذا الموقع من الجسد هو الأكثر حفظا للمولود من أي أذى قريب أو بعيد وهو قريب من مكان

---

[1] الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن . انظر :**لسان العرب** ، مرجع سابق ،ج2، ص571

[2] **لسان العرب** ، مرجع سابق ، باب حضن ، ج13، ص122

[3] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م
باب الحاء ، ص167

[4] ابن فارس معجم **مقاييس اللغة** ، ، باب حضن ، ج2، ص73

[5] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ،ت: 786هـ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، دط ، ، 2، 526

[6] الدر المحتار ،ج3، ص 61.

الغذاء للطفل وهو الرضاع ، وكل هذه المعاني تناسب مقصود الحضانة الشرعي وهو حفظ الصغير وغيره وتربيته وصيانته والقيام بمصالحه .

الحضانة :حفظ من يعجز عن حفظ نفسه ،من الضرر حسب الإمكان ، والاهتمام بشؤونه وحاجياته المختلفة .

**ثالثاً : أدلة الحضانة**

**1-** ٹ ڈ چ ۋ ۇ ۆ ۈ ۅ ۉ ې ى ٻ ٻ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [7]

**وجه الدلالة** : إن وقاية النفس والأهل و**الأولا**َد واجب و يتطلب الأهتمام بتنمية الدين والأخلاق في نفوسهم حتى يكونوا على جانب كبير من ذلك ،َولا بد من الحضانة الشرعية لتعزيز ذلك .

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة، قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي " [8]

**وجه الدلالة** : بيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وإمساكه قبل الفرقة وبعدها ما لم تتزوج .

3- لأن الأم أشفق وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة رضي الله عنهم حاضرون متوافرون أطلق في الأم [9]

**المطلب الثاني : شروط الحضانة وترتيبها ووقتها**

**أولا: شروط** [10] **الحضانة.**

---

[7] سورة التحريم ، الآية(6)

[8] **أخرجه البيهقي**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: 458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد ، حديث رقم 15763 ، ط3، 1424 هـ - 2..3 م ، ج8، ص7 وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد انظر الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج 7 ص 244

[9] الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ، ج11، ص187

**ولقد ذكر العلماء شروطا كثيرة للحضانة أهمها :**

1ـ الحرية : لأن الرق مانع من استحقاق الولاية .

2ـ العقل :لأن المجنون صار مكفولا فلا يجوز ان يكون كافلا

3ـ البلوغ : لأن الحضانة من باب الولاية وغير البالغ ليس من اهل الولاية .

3ـ الاسلام :وذلك لأن افتراق الاديان يمنع من ثبوت الولاية،ٺ ڎ ڇ ڈ ڈ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڃڇ [11]

4ـ الأمانة والعدالة [12] ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه ولربما اقتدى الولد بفساده لأقترانه به ونشوئه معه.

5ـ اجتماع الأبوين في وطن واحد ليتساويا في الولد ، ويتساوى بها حال الولد.

6ـ ان تكون خلية من زوج : لأن النكاح يمنع من مقصود الحضانة لأشتغالها بحقوق الزوج .

7ـ ان يكون الحاضن كفؤا وقادرا على القيام بشؤون الصغير، فاذا كان الحاضن مريضا يشغله عن رعاية الصغير او مشلولا او مقعدا او طاعنا في السن فلا يصلح لحضانة الصغير[13].

8ـ حرز المكان [14] فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون.

---

10 الشرط في الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق ، ص82 ، و ينظر الآمدي ، الأحكام في اصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص112 وينظر السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج2 ص303.

11 سورة النساء ، الآية (141)

12 الامانة والعدالة : أي أمانة الحاضن ولو أبا أو أما في الدين، فلا حضانة لفاسق كشارب خمر، ومشتهر بزنا، ولهو محرم .انظر : علي بن حسن بن حبيب الماوردي، **كتاب النفقات** ، تحقيق: عامر الزيباري، ط1، 1418هـ --1998م، دار ابن حزم ، ص263،

13 الماوردي، **كتاب النفقات** ، مرجع سابق ، ص263، وانظر:**موسوعة الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص643

14 الحرز: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشئ. و المكان المنيع يلجأ إليه. - شرعا: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار، وإن لم يكن لها باب، أو كان لها باب وهو مفتوح.لان البناء لقصد الاحراز، وكالحانوت، والخيمة. انظر: القاموس الفقهي، ص85 فحرز المكان :مثلا: البنت يخاف عليها من الفساد يعني التي بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطئ، ومثلها الذكر يخاف عليه فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الاطاقة بل يستحب، ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال.

9- أن تكون الحاضنة سليمة  من كل عاهة مضرة يخشى على الولد منها ولو كان بالولد مثله لانه بالانضمام قد تحصل زيادة ضرر.

1.ـ ان يكون الحاضن رشيدا، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون .

11- يشترط في الحاضن الذكر لمطيقة [15] أن يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل .

12ـ  أن لا يسافر ولي المحضون أي إذا أراد ولي المحضون سفرا فله أخذ المحضون من الحاضن وسقط حقه من الحضانة [16]

**ثانياً: ترتيب الحواضن :**

جاءت أقوال الفقهاء في ترتيب وأحقية الحضانة على النحو الآتي :

**القول الأول: الحنفية**  قالوا : الحضانة تثبت للأقارب من النساء والرجال على الترتيب الآتي : فأحق الناس بالحضانة الأم سواء كانت متزوجة بالأب أو مطلقة ثم من بعدها أمها وأم أمها ،فإذا ماتت أم الأم أو تزوجت بغير محرم الصغير انتقل حق الحضانة لأم الأب وإن علت أما إذا كانت متزوجة بمحرمه كما إذا كانت جدة متزوجة بجده فإن حضانتها لا تسقط فإن ماتت أو تزوجت انتقل الحق للأخت الشقيقة فإن ماتت أو تزوجت انتقل إلى الأخت لأب . ثم من بعدها الأخت الشقيقة ثم من بعدها بنت الأخت لأم   وهذا الترتيب لا خلاف فيه عند الحنفية [17]

**أدلة الحنفية:**

1- روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت له: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحِجري له حواء ،وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»

**وجه الدلالة:** بيّن الحديث الشريف أن الأم أحق  بحضانة الطفل بشرط عدم نكاحها.

---

15 المطبقة : (البالغة) أي مطيقة للوطءوليست صغيرة . انظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 12.4هـ)، **حاشية الجمل**،دط، دار الفكر،ج4، ص231

16 البابرتي ، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق ، ج 2، ص 526

17 الشيباني، **السير الكبير**، ج1، ص195

2- قال - صلى الله عليه وسلم -: «من فرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [18]

**وجه الدلالة:** حذّر الحديث الشريف ، من التفريق بين الأم وولدها ، وتوعده بالعقوبة في الآخرة ، ويظهر من ذلك أن عدم جعل الحضانة للأم فيه وعيد وتهديد شديد.

3- روي أن عمر بن الخطاب طلّق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حِجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر - رضي الله عنهم- فقال له أبو بكر: «مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه» . [19]

**وجه الدلالة** : إن مسح الأم ،وحجرها ، وريحها لها أثر على نشأة الطفل نفسيا وسلوكيا .

**القول الثاني: المالكية** - الحضانة للأم ثم للجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصبة [20] .

**أدلة المالكية:**

1- روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت له: يا رسول الله،إ ن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحِجري له حواء وإن أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي» [21]

**وجه الدلالة** : الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها.

**القول الثالث: الشافعية** – أولى الأقارب بالحضانة الأم لقربها ووفور شفقتها ثم أمهاتها المدليات بالإناث الوارثات لمشاركتهن إياها في الإرث، والولادة ثم أمهات الأب المدليات بالإناث الوارثات؛ لأن لهن ولادة، ووراثة كالأم وأمهاتها تقدم القربى فالقربى ممن ذكر[22].

---

18 رواه البيهقي في السنن الصغير ، باب التفريق بين المرأة وولدها ، ج3، ص410 وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب انظر **سنن الترمذي** ج 4 ص 134

19 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج1، ص7298

20 أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،ت741هـ، ، **القوانين الفقهية** ، ص149

21 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق، ج1، 7298

**ادلة الشافعية:**

1- قال - صلى الله عليه وسلم -: «**من فرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**» [23]

**وجه الدلالة** :بيّن عقوبة من يفرق بين الوالدة وولدها وهو من جنس العمل التفريق بينه وبين أحبته وفي ذلك إشارة إلى أهمية قرب الوالدة من وليدها وكذلك حضانته .

2-وروي أن عمر بن الخطاب طلّق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حِجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر رضي الله عنهم، فقال له أبو بكر: «مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه» [24].

**وجه الدلالة** : الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها وعاطفتها. 3- قدمت أمهات الأم على أمهات الأب؛ لأن الولادة فيهن محققة

**القول الرابع: الحنابلة** - عند اجتماع الرجال والنساء أولى الكل بالحضانة الأم، ثم أمهاتها وإن علون، يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم وعن أحمد: أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم فعلى هذه الرواية، يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته والأولى هي المشهورة [25].

**أدلة الحنابلة :**

لقد استدل الحنابلة بأدلة من سبقهم من الفقهاء، وقالوا إن الأم ثم أمهاتها أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لقربها لوفور شفقتها ، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم جد الأب، ثم أمهاته وإن كن غير وارثات؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أم أبي الأم .

**الرأي الراجح :**

---

22 السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى ،ت، 926هـ ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي، دط،ج 3، ص 451

23 سبق تخريجه ، ص 70

24 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،مرجع سابق ، ج1، 7298

25 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،ت: 62.هـ،، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ - 1968م، ج8، ص237

يظهر أن الفقهاء متفقون على ترتيب الشارع لأصحاب الحق في الحضانة وإلزامية هذا الترتيب ، وعدم جواز مخالفته لأنه مرتب على وفق مصلحة المحضون لأنها ولاية على النفس وتختلف عن الولاية على المال ولذا تقدمت الأم وأمهاتها لأنهن أشفق وإليه أشار الصديق - رضي الله عنه - بقوله ريقها خير له من شهد، وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة - رضي الله عنهم - حاضرون متوافرون ولم ينكروا عليه [26] [27].

ومسوغات الترجيح :

1- إن الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به، وأبصر.

2- تقدم الحاضنة حسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. [28].

3- جعلت الولاية في المال إلى الأب والجد ؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء، وحق الحضانة جعل إلى النساء ؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال؛ لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت [29].

**ثالثاً : وقت الحضانة**

يمكن ملاحظة ما لتوقيت الحضانة من أثر على الأمن النفسي من خلال معرفة طبيعة الواجبات الموكولة للحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى على النحو الآتي :

1- الأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده كذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء أي ويستنجي وحده ولم يقدر في ذلك تقديرا وذكر الخصاف سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك وأما الجارية فهي أحق بها حتى تبلغ .

2- لقد اختلف حكم الغلام والجارية؛ لأن القياس أن تتوقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا؛ لأنها ضرب ولاية ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال.ولكن

---

26 الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ج11، ص187

27 **موسوعة الفقه والقضاء** ، مرجع سابق ، ص642

28 الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ،ج11 ، ص185

29 الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ج11 ، ص185

الغلام إذا استغنى بالبلوغ فأنه يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر،لو ترك في يده الأم لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم . واذا بلغت الجارية عند الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر (30)

4- إن ذوات الرحم المحرم من الأخوات والخالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تسلم إلى الأب احترازا عن الوقوع في المعصية

5- إذا بلغ الذكر عاقلا واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه؛ فلا حق للأب في إمساكه كما ليس له أن يمنعه من ماله فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء والجارية إن كانت ثيبا وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه وإن كانت مأمونة على نفسها؛ فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت وإن كانت بكرا لا يخلي سبيلها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع(31)

6 - أن الولاية على الطفل نوعان: أـ نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح

ب ـ نوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته .

8- لما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ قدمت الأم فيها على الأب . ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له في البضع، قدم الأب فيها على الأم فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك(32)

---

[30] الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ج11 ، ص187

[31] الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ج11 ، ص187

[32] ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير الباد**، تحقيق: شعيب الارنوؤط، عبد القادر الأ رنوؤط،ط3، 1421هـ ـ 2...م، مؤسسة الرسالة، ج5، ص392

**المبحث الثاني : أثر الحضانة على الأمن النفسي**

**اولاً** : تقوم الأسرة[33] في رعايتها للنمو الشخصي للأبناء بعمر الطفولة المبكرة بما يلي :

1- المحافظة على السلامة الجسمية للأبناء

2- توفير نماذج أبوية وأموميه سليمة للأبناء الأطفال

3- الحديث المتفاعل المتواصل الصحيح مع الأبناء الأطفال

4- تأديب الأبناء وتعويدهم على الإنضباط والقرار الذاتيين

5- الاهتمام بخبرات ومهارات الأبناء الأكاديمية في الإنتباة والإستعداد للقراءة [34]

**ثانياً** : إن الطفل في حاجة إلى الحنان ونوع من الرعاية لا يقدر عليها إلا النساء ، والأم مقدمة على غيرها من النساء وبعدبلوغ الطفل حداً من العمر يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال ، وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده ، وقدر بعض الفقهاء ذلك ببلوغه السابعة من العمر بالنسبة للذكر ، أما البنت فتبدأ عندها سن التمييز ببلوغها مبلغ النساء وهي تسع سنين . و تراعي في هذه المراحل الحاسمة لهوايات الأبناء الشخصية ولاستقرارها وسويتها السلوكية والنفسية عدة مبادئ نوجز أهمها :

1- متابعة الأبناء في مسؤلياتهم وأنشطتهم ومداخلاتهم اليومية.

2- رعاية النمو الجسمي للأبناء بتوفير الغذاء الصحي المتكامل .

3- ممارسة الصبر والأناة والتسامح مع الأبناء عند انفعالاتهم الحادة

4- الرعاية لمواهب وهوايات الأبناء في السلوك الحركي، واللغة واي مجالات أخرى[35] .

---

33 الأسرة : لأنها مكان الحضانة الأول.

34 محمد زياد حمدان، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، مرجع سابق ، ص 23

**ثالثاً** : إذا لم يتكيف الأبناء مع الأسرة او الحاضنة فقد تحدث انعكاسات سلبية مثل

أ- الإنحراف السلوكي عن العادة الاجتماعية المتعارف عليها، وغضبهم وتجنب التعامل مع الأسرة.

ب - المعاناة من اضطرابات نفسية وسلوكية عديدة تبدأ بالقلق والخوف والانطواء وأحلام اليقظة وتنتهي بالإحباط والإكتئاب والأرق وفقدان الشهية للطعام أو الأكل الزائد والرغبة في الإنتحار وغيرها من امراض واخلالات نفسية وسلوكية أخرى .

جـ - النزوع للعدوان ومعارضة الأسرة والآخرين فيما تطلبه من تعليمات او حاجات .

د - التعرض لإجراءات وطرق التصحيح والعلاج النفسي أو السلوكي بالعيادات التخصصية .

هـ - تشوش الحياة والعلاقات الأسرية والعلاقات مع الأقران والمعلمين مع المدرسة نتيجة الإضطرابات والإنحرافات السلوكية والنفسية (36).

**رابعاً**: تؤمن الحضانة الشرعية الصحة النفسية للأبناء من خلال صحة العاطفة والإنفعالات العاطفية الذكاء اجتماعيا و انفعاليا من خلال تحقق الايجابيات الآتية :

1- الوعي التام لمشاعرهم وأمزجتهم .

2- القدرة على إدارة وضبط الإنفعالات ومساعدة الآخرين .

3- الاستعمال الايجابي لإنفعالاتهم في تحقيق الأهداف التي يطمحون اليها .

4- التفهم لمشاعر ومعانات الغير .

5- المهارة الاجتماعية في التعامل والتفاعل مع الغير في المواقف المختلفة (37)

---

[35] محمد زياد حمدان، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، مرجع سابق ، ص 37

[36] محمد زياد حمدان، **الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، مرجع سابق ، ص 47

[37] محمد زياد حمدان ،**الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، مرجع سابق ، ص 59

**خامساً** : إن توفر الشروط الازمة للحواضن يحمي المحضون من الأسباب التي تؤدي لاضطراب الصحة النفسية والتي أهمها :

1- التعرض لسموم بيئية مثل الهواء والمشروبات، وهذا يظهر في الشروط المتعلقة بالسفر به.

2- التعرض للضعف الجسمي والسلوكي والإعتداءات الجنسية ،ويتضح ذلك من خلال شرط تحقق الأمانة، والعدالة ،والمحرمية بين الحاضن والمحضون

3- الضغوط النفسية المتواصلة نتيجة الفقر الدائم، والتمييز والتهديد المستمر للأمن النفسي . وذلك من خلال شرط القدرة على رعاية المحضون

4- فقدان أناس أو أشياء عزيزين على الأبناء كالأباء .ويظهر ذلك من خلال جعل الحضانة للوالدين

5- تشوش وعدم استقرار الأسرة نتيجة النزاعات وعنف الوالدين وامراضهم النفسية وانحرافهم بعادات سيئة . ولذلك لا بد من شرط الإسلام في الحاضن (38)

**سادساً** :ان غريزة الوالديه وإنفعالها المصاحب لها هو الحنو، وهي تستثار عند ادراك الضعف في الآخرين وحاجتهم الى المساعدة ، وتتجه بصورتها الفطرية نحو حماية الذرية (39).

**سابعاً** : يرى بعض الباحثين ان الحاجات النفسية الاساسية ثلاث هي:

1- الحاجة للنمو من جميع النواحي،مثل النمو الجسمي، ونمو المعرفة.

2- الحاجة للميول، مثل رغبة الطفل في تكوين الأصدقاء، وفي تكوين الهوايات.

---

[38] محمد زياد حمدان ،**الصحة النفسية والسلوكية للأبناء** ، مرجع سابق ، ص 64

[39] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

3ـ الحاجة  الى ان يكون الفرد نفسه موضوع ميل او حب من الآخرين، مثل أن يكون محبوب من والديه وزملاءه ورؤسائه ومرؤسيه، ومواطنيه وغيرهم ممن يتعامل معهم (40) .

**ثامناً** : يرى بعض الباحثين ان الحاجات الأساسية (41) اثنتان :

أ- الحاجة الى الأمن.  مثل بحث الطفل عن الطعام والتصاقه بوالديه وهربه من الخطر، واجتماعه بزملائه انما هو اتجاه نحو الأمن.

ب- الحاجة الى المخاطرة .مثل اتجاه الطفل الى المقاتلة وحل الأشياء وتركيبها والتجول فإنه اتجاه نحو المخاطرة(42) .

**تاسعاً** :تحقق الحضانة الأمن للأطفال في النواحي الجسمية والعقلية . فالطفل يأ وي الى والدته ويريد أن يتغذى، ويريد أن يأمن من البرد والحر وغير ذلك.و الأمن العقلي يبدو في خوف الطفل من كل غريب، ورغبته في فحصه، ومعرفته إذا أمكن حتى يتيسر له أن يطمئن اليه، أو يبتعد عنه نهائيا .فالرغبة في الأمن رغبة أكيدة، ولا يتقدم الطفل بسهولة في ميدان ما إلا إذا اطمئن عليه وشعر بالأمن نتيجة لفهمه الموقف. وفقدان الأمن يترتب عليه القلق والخوف وعدم الاستقرار. وقد يترب عليه تكوين الكراهيه لمصدر الفقدان وتوجيه النزعات الاعتدائيه إليه(43) .

**عاشراً**: تحقق الحضانة للأطفال المحبة(44 والتي تظهر من خلال إرادة الطفل  أن يشبع من حب أمه وحب من حوله له، ويريد كذلك أن يعبر لهم عن حبه نحوهم،ويخطيء بعض الآباء إذ يربون**اولا**دهم تربية يضنون أنها مبنية على العقل والمنطق. وقد تكون في الواقع مؤسسة على مجموعة من القواعد الجافة الخالية من كل حنان، بينما يريد الطفل أن يشعر شعورا كاملا بحبه لوالديه وبحب والديه له. وهذا احد اسباب افضلية التغذية الطبيعية مثلا من ثدي الأم على التغذية الصناعية. ففي الأولى تحضن الأم طفلها، ويتمتع الطفل بأمرين: هما الغذاء.الحنان، ولا يتحقق ذلك الافي ظل حضانة شرعية .

---

[40] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

[41] الحاجات الاساسية كثيرة ومنها : الحاجة الى تحقيق الأمن، والمحبة، والتقدير، والحرية، و النجاح ، والحاجة الى سلطة ضابطه او موجهة . انظر: عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

[42] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

[43] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

[44] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، مرجع سابق ، ص 69، 77 – 81 ،246

**حادي عشر** : تؤدي التغذية الصناعية الى خلو الطفل من الشعور بحنان أمه ،ولذا يحسن في حالة الأطفال الذين تضطرهم ظروفهم الى تغذية صناعية أن تحملهم أمهاتهم عند تغذيتهم الى صدورهن، وأن يضعنهم في الوضع الخاص الذي ينصح به أطباء الأطفال. إن كثيرا من حالات السرقة أو الهروب من المنزل سببها جفاف الآباء وخلو الجو المنزلي من العطف ، ولا يتحقق ذلك الافي ظل حضانة شرعية .

**ثاني عشر**: إن الأطفال بحاجة الى التقدير ويبدو ذلك في شغف الأطفال لأن يعترف بهم، ويعاملوا كأفراد لهم قيمتهم، فإذا كلمنا الطفل فيحسن أن نلتفت اليه ونثق به ولا نهمله ونكل اليه أعمالا تشعره بقيمته عندنا وتشعره بقيمته في نظر نفسه ولا يتحقق ذلك الافي ظل حضانة شرعية[45].

**ثالث عشر** : يحتاج الأطفال الى الحرية،والنجاح ، فميل الطفل الى الحرية في الحركة والكلام والتعبير والتفكير، يساعد على النمو. ولكن الطفل يتضايق من الحرية التامة، فهو يود أن يعلم من وقت الى آخر حدوده وما يراد منه عمله، ويريد أن يكون متأكدا من سلوكه إن كان يوافقه عليه الغير أم لا، ومن هذا ينشأ الحاجة الى سلطة ضابطة ولا يتحقق ذلك الافي ظل حضانة شرعية وميل الطفل للنجاح يجعله يثق بنفسه ويشعر بالأمن، ويقوم بمح**ولا**ت أخرى لتحسين سلوكه،ويتضاعف معنى هذا النجاح عنده إذا شجعه من حوله وأظهروا سرورهم به.ولذا لا يجوز وضع الطفل في مجال يتكررشعوره بفشل مح**ولا**ته فيه،ويحقق ذلك الحضانة **الشرعية** [46]

**رابع عشر** : تحافظ الحضانة الشرعية على تعزيز مكونات الشخصية المسلمة وهي: 1- الفكر 2- السلوك 3- المشاعر . [47]

---

[45] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ،مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

[46] عبد العزيز القوسي، **أسس الصحة النفسية** ، **أسس الصحة النفسية** ،مرجع سابق، ص 69، 77 – 81 ،246

[47] الفكر : تشكل العقيدة الاسلامية القاعدة الاساسية للشخصية الاسلامية . السلوك :وهو المنبثق عن العقيدة ومن اهم مكونات الشخصية المسلمة . المشاعر : تتصل بالجوانب النفسية التي تظهر في انفعالات الإنسان من حيث حبه وكرهه، وفرحه وحزنه وقلقة وطمأنينته. انظر سعاد جبر سعيد ، **سيكولوجية التفكير والوعي بالذات** ،ط1 ، 1429هـ --2..8م، عالم الكتب الحديث ، جدارا للكتاب العالمي ، ص181

**المبحث الثالث :الولاية ودليلها وشروطها وأنواعها ومدتها**

إن الله – جلت قدرته – خلق الانسان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم يمر بطور العظام ثم يكسو العظام لحما ،فينقله الله – عزوجل - من طور إلى طور ويخرجه من بطن امه طفلا ضعيفا قد يكون ذكرا أو انثى لا حول له ولا قوة الا برعاية الله وفي نهاية عمره يتوفاه الله عز وجل أو يرده إلى ارذل العمر أو يبتليه بالجنون أو العته أو الخرف فيكون عند ذلك في كل مراحل عمره يحتاج إلى من يلي امره ويرعى تصرفاته .

ولما كانت الأحكام الشرعية مرتبطة بمناطات مختلفة ومن هذه المناطات العقل والبلوغ والذكورة ولما كانت هذه المناطات تتعرض لعدم الوجود الكلي او الجزئي احيانا عند بعض المكلفين وهذا الذي يسمى ،انعدام الأهلية أو نقصانها ، وحتى يتم إعتبار اقوال وافعال المكلفين ربط الشرع أحكام فاقدي الأهلية أو ناقصيها بأوليائهم وشرعت ما يسمى بالولاية سواء كانت ولاية على الكبير أو الصغير أو المرأة وسواء أكانت على النفس أو المال أو ولاية التزويج وغيرها ولذلك لا بد من بيان أثر الولاية على الأمن النفسي للمجتمع .

**المطلب الأول : معنى الولاية وأدلتها**

**أولا : الولاية لغة :** ولي:الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. ومن ذلك الولي: القريب. والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه (48). والولاية تشعر بالتدبير والقدرة (49).

**ثانياً : الولاية اصطلاحا**

الولاية : إنشاء نيابة شرعية عن القاصرين لصيانة حقوقهم ولممارسة التصرفات التي يحتاجون إليها (50)

الولاية عند الفقهاء : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية (51).

يظهر أن التناسب بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي من خلال النصرة، والتحالف بين الأقارب ؛ لتحقيق مقصودها وهو الحفظ ، والرعاية ، والتدبير من قبل الولي للمولى عليه .

---

48 ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، مرجع سابق، باب ولي، ج6، ص141

49ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سا بق ، ج3، ص985،

50 الزرقا ،مصطفى احمد ، **المدخل الفقهي العام** ، ط1 ، مطبعة طربين دمشق ، 1387هـ -1968م ،ج3 ، ص247

51الزرقاء ، **المدخل الفقهي** ، المرجع السابق ، ج2 ،ص817

يظهر أن الزرقاء يتحدث عن الولاية التي بمعنى الوصاية وكما هو معلوم أن العلاقة بينهما عموم وخصوص (52)

**ثالثاً : أدلة الولاية**

---

[52] إن نقص اهلية الأشخاص من الوجهة الحقوقية يجعلهم في حالة قصور وهذا النقص إما طبيعي كالصغير أو طارئ أو المعتوه أو السفيه ومن هنا نشأت الولاية أو النيابة الشرعية .ومن صور النيابة الشرعية: الولايةوالوصاية وهناك فروق بين الولاية والوصاية من حيث الصلاحيات يمكن اختصارها بما يلي : 1- الوصي كالأب في جميع الصلاحيات إلا أنه لا يقتص في النفس لأنه ليس ولاية على نفسه حتى لا يمتلك تزويجه .2- الوصي لا يملك استيفاء النفس ويملك ما دونها ويملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو بينما الأب له استيفاء القصاص في النفس وما دونها وأن له الصلح فيهما جميعا لا العفو . 3 - الوصي بمنزلة الأب إلا أنه لا يقتل ؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه وهذا من قبيله ، ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل ، وقالوا القياس ألا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس ؛ لأن المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه ؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فإنها خلقت وقاية للأنفس كالمال على ما عرف فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف في المال. أشكال النيابة :اختيارية وهي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف الى الغير ،و إجبارية وهي الولاية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه الى شخص آخر .انظر: الزرقا ،مصطفى احمد ، **المدخل الفقهي العام** ، ط1 ، مطبعة طربين دمشق ، 1387هـ -1968م ،ج3 ، ص247،وانظر : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،ت 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر-بيروت، ط2 1412هـ - 1992م ج6،ص538

[52] البابرتي ، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق ،ج15، ص15.

[52] **المدخل الفقهي** ، المرجع السابق ، ج2 ،ص817

**اولاً : القرآن الكريم**

1- ٹ ڈ چ ى ﭙ ﭙ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى

ى ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [53]

**وجه الدلالة** : فقد علّق الدفع على شرطين ، والحكم المعلّق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يدفع المال إلا للرشيد البالغ المغني

2- ٹ ڈ چ ﯙ ﯚ ﯛ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ [54]

**وجه الدلالة** : فيها بيان عدم جواز دفع المال إلى السفيه ، مع إضافة المال للمخاطبين لأنه بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم مع كونها للسفهاء .

3- چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ □ چ [55]

**وجه الدلالة** : أثبتت الولاية على السفيه كما أثبتتها على الضعيف ، وكان معنى الضعيف راجعًا إلى الصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ ؛ لأن السفه اسم ذمٍّ ولا يذم الإنسان على مالم يكتسبه.

**ثانياً : السنة المطهرة**

1- قال صلى الله عليه وسلم - : « مروا**اولاً** دكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [56] [57]

---

[53] سورة النساء الآية(6)

[54] سورة النساء ، الآية(5)

[55] سورة البقرة، الآية(282)

**وجه الدلالة** :من المعلوم أن الأمر يقتضي الوجوب وإن إرشاد وتوجيه الأبناء إلى الصلاة يحتاج إلى وجود والي ،لأن ما لا يتم الواجب الا به فهوواجب .

2- « أن امرأة جاءت إلى النبي ،- صلى الله عليه وسلم - ، فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[58] وأنا لا أريد فذكر لها - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك ليس لأبيها فقالت : لقد أمضيت ما فعل أبي ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئا؟ » [59]

**وجه الدلالة** :يبيّن الحديث الشريف حدود صلاحية الولي على موليته

2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الأيّم [60] أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[61]

**وجه الدلالة** :أحقية الأيّم بنفسها من وليها وأستئذان الولي للبكر يوضح ضرورة وجود الولي .

4- قال – عليه الصلاة و السلام -"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا [62] فالسلطان ولي من لا ولي له" [63] .

---

56 يفرق بين الأولاد في المضاجع، حتى لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع.انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ط1،دار الكتب العلمية - 1411هـ 1991م ج3، ص119

57 **رواه الحاكم في المستدرك**، باب اما حديث الثوري، ج1، 311، حديث رقم7.8

58خسيسته :خسّ الرجل خسة، وخساسة حقر ويقال خس فعله وقوله ورأيه، والشيء خساسة خف وزنه فلم يعدل ما يقابله، ورذل فهو خسيس أخساء وخساس، وهي خسيسة خسائس وخساس . انظر: **المعجم الوسيط**، ج1، ص234

59 **رواه ابن ماجة** ، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ج1، ص 6.2، حديث رقم 1874 قال عنه البيهقي ، حديث مرسل انظرالزيلعي ، **نصب الراية** ، ج3 ص 192

60 الأيّم: المرأة لا بعل لها والرجل لا مرأة له. وآمت المرأة تئيم أيمة وأيوما. قال:أفاطم إني هالك فتأيمي ... ولا تجزعي كل النساء تئيم.

انظر: **مقاييس اللغة** ، ج1، ص166.

61 **رواه البخاري**، باب النكاح، ج9، ص26، حديث رقم 6971

62 اشتجروا1: اشتجر الشيء تداخل بعضه في بعض يقال اشتجرت الأصابع واشتجرت الرماح والقوم تخالفوا وتنازعوا. انظر **المعجم الوسيط** ، ج1، ص473

63 **رواه الحاكم في المستدرك**، باب واما حديث حجاج بن محمد، ج2، ص182، حديث رقم 27.9

**وجه الدلالة** :توقف صحة عقد النكاح على إذن الولي .

**المطلب الثاني :شروط الولاية وترتيبها وأقسامها ومدتها**

**يقول صاحب المبدع**: "أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم وأولى ولد كل أب أقربهم إليه "[64] .

**ويقول البهوتي**: "وتثبت الولاية على صغير ومجنون ، ذكر أو أنثى لأب لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح ولكمال شفقته ، بالغ رشيد عاقل حر عدل ولو ظاهرا ، لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال ولأن غير البالغ الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولي فلا يكون وليا على غيره [65] .

**أولا: شروط الولاية :**

**يمكن استنتاج شروط الولاية من بعض اقوال الفقهاء السابقة على النحو الآتي:**

**أولا** : العصوبة [66] فلا تثبت إلا للعصبة من الرجال ويتقدم الأقرب فالأقرب الأب ثم الجد أبوه وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ، ويقدم الأفضل والاصلح والأورع والأكبر سنا .

**ثانياً** :الأمانة لاسيما إذا كان الصغير جارية فيجب أن يكون عصبتها ممن يؤتمن عليها فإن كان لا يؤتمن لفسقه وخيانته؛ لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته لها ضررا عليها وهذه ولاية للمصلحة فلا تثبت مع الضرر ، وبالتالي لو كان الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها؛ لا تسلم إليهم .

**ثالثاً** : الإسلام ذلك لأن توابع الولاية وواجبات الولي : الحفاظ على دين الصغير ، والقيام بالأحكام الشرعية المتعلقة بمن قامت به أسباب الولاية فكان الإسلام شرطا لذلك .

**ويقول الكاساني**: فلا حق للعصبية في الصبي إلا أن يكون على دينه [67] .

---

64 ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين ،ت: 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ، ج7، ص29

65البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،ت 1.51هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج11، ص79--–87

66 العصوبة: عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجمع العصبات. والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات، وعصبت بنسبه، سموا عصبة. وكل شيء استدار بشيء، فقد عصب به .انظر:**لسان العرب**،فصل العين، ج1، ص6.5

**رابعاً** : أن يكون بالغا عاقلا لأن هذين الشرطين بهما تحصل المصلحة وبهما يعرف الشخص مصلحة نفسه حتى يعرف مصلحة غيره .

**خامساً** : الذكورة وذلك أن الرجل أميل في حكمه إلى العقل والحكمة ، وأبعد عن العاطفة ، وأقدر على الوفاء بحاجات القاصر ، وأمكن في حمايته ورعايته

**سادساً** : ألا يكون محجورا عليه(68)، لأن هذه الولاية للحفظ والصيانة والتربية كما إنها للمساعدة في اختيار الزوج للأنثى فلا يمكن أن تثبت إلا لرشيد يحسن التصرف في نفسه ويحسن الاختيار لنفسه ولغيره والسفيه لا يحسن ولا يقدر على تدبير أموره والاختيار لنفسه ،فأولى ألا يقدر لغيره

**سابعاً** : القدرة على حفظ من قام به سبب الولاية وصيانته لأن الولي إذا كان شيخا عاجزا فإنه يضعف عن الحفاظ على نفسه فضلا عن غيره ، وكذلك العاجز لمرض ونحوه .

**ثامناً** : العدالة (69) لأن العدل هو الذي يحسن التعرف على وجه المصلحة فيما يختاره أما الفاسق فليس أهلا لذلك . (70)

**تاسعاً** : الرشد(71) بان يعرف مصالح النكاح ومعرفة الكفء فلا يضعها عند من لا يحفظها ولا يكافئها (72)

**ثانياً : ترتيب الولاية**

**لقد بيّن الفقهاء أولوية وأحقية الولاية على النحو الآتي:**

---

[67] الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق ، ج9، ص114–125 وانظر: الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، مرجع سابق ، ج7، ص297

[68] الحجر: هو منع الانسان من التصرف في ماله.انظر: القاموس الفقهي، ص77

[69] العدالة : ضابط شرعي يقوم على الالتزام بالأوامر الشرعية واجتناب النواهي الشرعية ، لا سيما الكبائر ، والحفاظ على عوامل المروءة انظر : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة**، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م ، ج2، ص 1.9

[70] مالك بن انس، **المدونة** ، ج2، ص 1.9 وانظر : أبو البركات، **الشرح الكبير** ، ج2، ص23.

[71] الرشد : الصلاح في المال ،وقيل الرشد صلاحه في دينه وماله ؛. انظر ابن قدامة، **المغني** ، مرجع سابق ، ج9، ص4.4-4.6 ،

[72] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق ، ج7، ص29

**القول الأول الحنفية :**

أولى الأولياء بالولاية [73] عندهم الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي . وتكون على الترتيب الآتي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم، أي بالترتيب التالي:

1-الابن وابنه وإن نزل.

2 -الأب والجد العصبي ،الصحيح، وإن علا.

3- الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

4- العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

5ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي؛ لأنه نائب عن جماعة المسلمين.

**أدلة الحنفية** [74] **:**

1- لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم،

2- لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد.

3- شفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة [75].

---

[73] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق ، باب الولي ، ج3، ص69

[74] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج5، ص155

[75] ترتيب الحكم على العلة : وهذا يفيد العلية بالاتفاق ، وهو على أنواع :الأول : أن تدخل الفاء على العلة ، ويكون الحكم متقدماً ، كقوله ( - في المحرم - الذي وقصتهاقته: ( لا تخمروا رأسه ، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً ) الثاني : أن تدخل الفاء على الحكم ، وتكون العلة متقدمة ، فهذا تنبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتب عليه ، كقوله تعالى :( والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ) فدل هذا أن القطع معلل بالسرقة ، وأنها سببه ، وقوله تعالى :( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما) فسبب الجلد الزنى ، فهذا الاقتران يدل على أن الوصف الذي اقترن

**القول الثاني المالكية:**

تعتبر الولاية عندهم بالتعصيب ، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا. ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا.

**أدلة المالكية:**

1- حديث عمر" لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان " [76].

**وجه الدلالة** :ان صحة النكاح موقوفة على موافقة الولي

2-الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة، بدليل تزويج أبي بكر ابنته عائشة، وهي بنت ست أو سبع، للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «والبكر يستأمرها أبوها» فقصر الاستئمار على الأب. [77]

**القول الثالث الشافعية** :الأحق بالولاية [78] الأب.ثم الجد أبو الأب.ثم الأخ الشقيق.ثم الأخ من الأب.ثم ابن الأخ الشقيق.ثم ابن الأخ من الأب.ثم العم الشقيق.ثم العم من الأب.ثم ابن العم الشقيق.ثم ابن العم من الأب.وهكذا سائر العصبات، فإن عُدمت العصبات فالقاضي.

---

بالحكم هو علته ، ومن هنا قال الأصوليون : " تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ". الثالث : تعليق الحكم على العلة بالفاء في غير كلام الشارع ، ما رتبه الراوي بالفاء، كقول عمران بن حصين ( : ( أن النبي ( صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، فعلة السجود السهو. فهذه الصيغة من الراوي تدل على أنه فهم الحكم ، وفهم سببه ، فالفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب ، وأنه سببه ، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه ، ولهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة ، كقوله؟ :" من مس ذكره فليتوضأ ." (36) فلا مناسبة تظهر بين مس الذكر والوضوء ؛ فالفاء تفيد تعقيب حكم الوصف ، وأنه سببه .انظر:مبارك عامر بقنة، **العلة عند الأصوليين** ، ج1، ص1.

[76] قال عنه الالباني رجاله ثقات ولكنه منقطع ، انظر **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ج 6 ص 250 ،

[77] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،مرجع سابق ، ج9، ص67.3

**أدلة الشافعية**

1- قوله - صلى الله عليه وسلم -"السلطان وليّ من لا وليّ له " [79] [80] .

**القول الرابع الحنابلة :**

أحق بالولاية [81]على المرأة أبوها ، ثم أبوه وإن علا لأن الجد له إيلاد وتعصيب أشبه الأب، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل. ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها ثم بنوهما كذلك ، فيقدم ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب كالميراث ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا كالإرث، ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة والأحق بالميراث هو الأقرب فيكون أحق بالولاية. ثم السلطان[82].

وترتيب الأولياء: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم السلطان، على النحو التالي: الأب: فهو أحق الناس بتزويج المرأة الحرة؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.ثم الجد أبو الأب وإن علا، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء؛ لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم على الابن كالأب. ثم الابن وابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق: لكونه أقرب العصبات بعد الأب والابن. [83]

**أدلة الحنابلة :**

---

[78] الولي عند الشافعية: إما مجبرأو غير مجبر ، فالولي المجبر أحد ثلاثة: الأب، والجد وإن علا، والسيد. فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوَّ ج حتى تبلغ. والجد كالأب عند عدمه.انظر:مُصطفى الخِنْ وآخرون **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م، ج4، ص63

[79] رواه احمد في مسنده، باب مسنق الصديق عائشة- رضي الله عنها- ، ج42، ص2..، حديث رقم 25327 قال الشيخ: ضعيف جدا انظر الألباني الجامع الصغير وزيادته ج 1 ص 504

[80] مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب **الإمام الشافعي** ، مرجع سابق ، ج4، ص63

[81] الولي عند الحنابلة إما مجبر أوغير مجبر ، والولي المجبر: هو الأب، ثم وصي الأب بعد موته، ثم الحاكم عند الحاجة.والولي غير المجبر: بقية الأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب كالإرث. انظر: البهوتي ،**كشاف القناع**، مرجع سابق ،ج5 ، ص 49

[82] البهوتي ، **كشاف القناع** ، مرجع سابق، ج5 ، ص 49

[83] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج9، ص67.3

1- قال تعالى چﯙ ﯚ ﯛ □ چ[84]

**وجه الدلالة** : لأن الولد موهوب لأبيه

2- قال تعالى: چ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ چ[85]

**وجه الدلالة** : » وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس

3- قال - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك)

4- لأن الأب أكمل شفقة وأتم نظرا بخلاف الميراث، بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله وله من مالها

5- قوله - صلى الله عليه وسلم -«السلطان ولي من لا ولي لها»

**الرأي الراجح :**

من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن الرأي الراجح في ترتيب الأولياء يكون على النحو الآتي : يقدم من القرابة الأب ثم أبوه ثم أبوه ، ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ، ثم العم من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات، والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث الا في مسائل[86].

**ثالثاً :أقسام الولاية**

**تقسم الولاية بعدة اعتبارات منها:**

**أ - تقسم الولاية باعتبار الولي إلى :**

**1- ولاية الأبوة** [87]: وهي أقوى الأسباب لكمال الشفقة فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها صح النكاح .

---

84 سورة الأنبياء ، الآية (9)

85 سورة ابراهيم ، الآية (39)

86 النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،ت: 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م، ، ج7، ص53-59

87 ولاية الأبوة : وفي معناها الجدودة

**2- ولاية العصوبة** :أي عصوبة من على حاشية النسب كالأخ والعم وبنيهما فلا تزوج بها الصغيرة بكرا كانت أو ثيبأ وأما البالغة فإن كانت ثيبا فلهم تزويجها بإذنها الصريح.

**3- ولاية السلطان:** لأنه يملك الولاية العامة فيزوج البوالغ بإذنهن ويزوج في مواضع . (88).

**ب - تقسم الولاية باعتبار تعلقها إلى:**

**1ـ الولاية على النفس:** وهي الإشراف على التصرفات المتعلقة بنفس القاصر من حيث التعليم والتربية والرعاية والحماية حتى التزويج (89).

الولاية على النفس : وهي سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصة ونفسه كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل90 . فيتولاها الأقرب فالأقرب من أقارب القاصر على ترتيب الإرث .

وبالتالي : يجب أن يكون الولي ممن هو حريص على رعاية القاصر وصيانة حقوقه ومن أهل القدرة على ذلك وأن يكون من أقرب الناس نسبا الى القاصر كأب الصغير وإبن المجنون .

**2ـ الولاية على المال** :وهي تتعلق بالاعتناء بمال الصغير والمحافظة عليه ورعايته (91).

ولاية على المال : وهي سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق (92)

أما الولاية على النفس أما الولاية على مال القاصر فقد فوضها الشرع مبدئيا الى من يختاره قبل موته ليقوم على اموالأولاده القاصرين وصيانة حقوقهم وهذه تسمى وصاية (93).

---

88المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،** مرجع سابق ، ج5، ص24.

89 عبد الحميد مهيوب ، **حقوق الأولاد والأقارب،** ط1، 14..هـ - 198.م ،دار الكتاب الجامعي، ص66

90 الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام،** مرجع سابق ، ج2 ، ص817 – ص821

91 عبد الحميد مهيوب ، **حقوق الأولاد والأقارب،** ط1، 14..هـ - 198.م ،دار الكتاب الجامعي، ص66

92 الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام،** مرجع سابق ، ج2 ، ص817 – ص821

**3-الولاية على النكاح: يقول النووي**: الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب،و لقوله - صلى الله عليه وسلم - فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، ولا يزوج أحد من الاولياء وهناك من هو أقرب منه، لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث وان استويا في الدرجة، والادلاء فالمستحب ان يقدم اسنهما واعلمهما واورعهما، لان الاسن اخبر، والاعلم اعرف بشروط العقد، والاورع احرص على طلب الحظ، فان زوج الآخر صح لان ولايته ثابته، وان تشاحا اقرع بينهما لانهما تساويا في الحق[2].

وقوله - عليه الصلاة والسلام - " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التى تزوج نفسها "[3]
ولقوله - صلى الله عليه وسلم –"لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل " [4]
فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له" [5]

**ويقول صاحب الذخيرة** "من زوجت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل " [6]
**ويقول ابو البركات في الشرح الكبير** : " لا تعتبر ولاية العصبة إلا في البالغة العاقلة الراضية الآذنة بالتصريح إن كانت ثيبا أو بالسكوت إن كانت بكرا واستحب مالك أن يعرف أن أذنها صماتها احتياطا في أمرها لقوله عليه الصلاة

---

[1] الزرقاء ،**المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق ، ج2 ، ص817 – ص821

[2] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،ت: 676هـ،، **المجموع شرح المهذب** ،،مع تكملة السبكي والمطيعي،، دار الفكر، ج16،ص147

[3] النووي ، **المجموع شرح المهذب** ،مرجع سابق ، ج16،ص147

[4] ( باطل ، باطل ، باطل): هذه صيغة توكيد لفظي في الحديث الشريف فالتوكيد اللفظي يكون بإعادة المؤكد بلفظه أو بمرادفه، سواء أكان اسما ظاهرا، أم ضميرا، أم فعلا، أم حرفا، أم جملة. انظر: مصطفى بن محمد سليم الغلايينى، ت: 1364هـ) ، جامع الدروس العربية ، ط 28 ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، 1414 هـ - 1993م، ج3، ص232

[5] أخرجه البخاري ، باب بدء الوحي، ج7، ص19

[6] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،ت: 684هـ،، **الذخيرة** ، تحقيق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي،جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ، 1994 م، ج4، ص237 وانظر : أبو البركات، **الشرح الكبير** ، ج2، ص23.

والسلام" الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها " وهو يدل على أن الثيب إذنها نطقها بمفهومه [1] .

**جـ - تقسم الولاية باعتبار سببها إلى:**

أ – **ولاية سببها الصغر** [2]: من المعلوم أن الإنسان يولد ضعيفا محتاجا لمن يقوم على احتياجاته

**ب - ولاية سببها الجنون** [3]: فالمجنون يكون في حكم الصغير الذي يحتاج إلى ولي يرعى شئونه ويحفظ حقوقه كما أنه ربما يحتاج إلى ولي على ماله إن كان له مال فالولي على النفس لا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض الناس لأذاه ويتعرض هو لأذاهم ويكون مظهره معلنا فقد كرامته . وبالجملة فإن ما يجب للمجنون على الولي هو مثلما يجب عليه للصغير إلا التأديب فإنه للمجنون يكون تعذيبا لا جدوى منه . كما أن الولي يكون وكيلا عن المجنون في المطالبة بحقوقه

على الآخرين فيطالب بعقوبة كل من يلحق بالمجنون أذى كما يطالب بالقصاص ممن يقتله . أما ما يقع من المجنون من أذى على الناس فإن الأصل أن الحدود الشرعية لا تقام عليه لأنه غير مكلف إذ مناط التكليف العقل وهو زائل عنه أما الجنايات التي توجب قصاصا أو دية فإنها تؤدي من مال عاقلته وذلك لأن حقوق العباد لا تقبل السقوط بالأعذار ذلك أن عمل المجنون يعد من قبيل الخطأ

**جـ ـ ولاية سببها الأنوثة :** أساس الولاية على الأنثى هو كون المرأة بطبيعة تكوينها الجسدي عرضه للآفات الاجتماعية أكثر من الشباب ، وإذا أصيبت بشيء من ذلك كان في نفسها أعمق تأثيرا وفي كرامتها أبعد أثرا ، وما يمسها يمس أسرتها بالعار إن تعلق بسمعتها وإن الإسلام الذي يريد المجتمع نزيها عفيفا يدعو إلى ألا تغشى المرأة مجتمعات الرجال إلا بقوة من الأخلاق الفاضلة والإرادة القوية وضوابط تحكم فعلها ، وذلك كله لا يكون إلا إذا كانت هناك مشاركة

---

[1] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ،ت: 684هـ، **الذخيرة** ، تحقيق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي،جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ، 1994 م، ج4، ص237 وانظر : أبو البركات، **الشرح الكبير** ، ج2، ص23.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج6، ص528

[3] الجنون : الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علىنهج العقل إلا نادرًا،انظر:**التعريفات** ، الجرجاني ، مرجع سابق ، ص79

لها في الحفاظ على نفسها والمحافظة على سمعتها وشرفها فكان لا بد أن يكون الشريك لها في الولاية على نفسها أحد أفراد أسرتها التي تتصل بها في كل ما يعيبها أو يحفظها إضافة إلى ذلك فإن المرأة بحسب وظيفتها الاجتماعية فطرت على عاطفة قوية تربي بها صغارها وتصبر بدافع تلك العاطفة على أذاهم رغم ما تلاقيه من عنت ومشقة وذلك لشدة ارتباط الأم بولدها أما ترى أن الأب يضيق صدره من بكاء الصغير بينما الأم يكاد ينفطر فؤادها شفقة عليه فتضمه إلى صدرها بحنان حتى يسكت بينما الأب يخرج من البيت لشدة تضايقه (1).

د – **ولاية سببها العته** (2): لأن المعتوه ليس له ولاية على نفسه (3). وإذا كان الاقرب متصفا بشيء من العته انتقلت الولاية منه للابعد (4).

**ويقول ابن عابدين** : لأبي المعتوه القود(5) لأنه من الولاية على النفس لأنه شرع للتشفي (6).

**ويقول صاحب مجمع الانهر** : لأبي المعتوه أن يقتص من قاطع يده المعتوه ،وقاتل قريبه يعني إذا قطع رجل يد المعتوه عمدا أو قتل قريبه كولده فولي المعتوه يعني أباه يقتص منه لأنه من الولاية على النفس شرع لأمر راجع إلى النفس وهي تشفي الصدر فيليه كالإنكاح (7)

**رابعاً : مدة الولاية :** هي زمن بقاء السبب فتستمر باستمراره وتنتهي بانتهائه (1)

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج9، ص114-125 وانظر عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،ت: 743 هـ، ،ت: 1.21 هـ،انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مرجع سابق ، ج7،ص297وانظر مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،ت: 179هـ، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ، ج2، ص1.9

[2] المعتوه : هو ناقص العقل من غير جنون انظر : البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق ،ج15، ص15.

[3] البابرتي ، **العناية شرح الهداية**،مرجع سابق ، ج15، ص15.

[4] أبو البركات، **الشرح الكبير** ، ج2، ص23.

[5] القود : القصاص: انظر : المعجم الوسيط ، باب القاف ، ج2، ص765

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج6، ص538

[7] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دط، دار إحياء التراث العربي ، ج8، ص423

**المبحث الثالث : أثر الولاية على الأمن النفسي**

**أولا** : إن الإنسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفا لا يقوى على الانفراد بمواجهته إلا بعد زمن طويل ولهذا الضعف الذي يصحب الإنسان منذ ولادته نظم الإسلام له ولاية لرعايته وحمايته حتى يستوي شابا قويا يعتمد على نفسه .

**ثانياً** : يختلف الضعف عند الانسان باختلاف الأزمان فإنه كلما تعقدت أساليب الحياة كان الضعف لا يزول إلا بكثرة الدراية والخبرة بالحياة ، كما أن ذلك يختلف بحسب نوع الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة فإن الذكر يبلغ درجة القوة والاستغناء قبل الأنثى التي يجب أن يرعاها ويحفظها وليها سواء كان أبا أو زوجا .

**ثالثاً** : إنحكمة مشروعيّة الولاية في النكاح فهي تنبع من أهمية النكاح نفسه، وما يترتَّب عليه من أثر نفسي في حياة الإنسان على النحو الآتي :

1- شرعت ولاية التزويج لعناية الإسلام بالزواج، وصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده

2- أصبحت أهميةالولاية في النكاح من المكان المعروف عند المسلمين في مختلف عصورهم، إدراكاً منهم لأهمِّيَّتها في حياتهم الاجتماعية، وتمسُّكاً بها في أكمل وأتم صورها، وعملاً بها، رضيه واختاره رجالها ونساؤها.

3-ان المولى عليه في النكاح إمَّا أن يكون عاجزاً عن إدراك المصلحة لنفسه بنفسه، وعن درء المفسدة عنها، كالصِّغار والمجانين ذكوراً وإناثاً، فهؤلاء تكون الولاية عليهم في النِّكاح ضمن ولاية أعمَّ وأشمل لحفظ الأنفس والأموال ورعاية المصالح ودرء المفاسد، وكون تلك المسؤولية بيد أوليائهم فهم اعرف بوجه المصلحة.

4 – ان في تشريع هذه الولاية مراعاة لوازع الطبع والدافع إلى الشفقة والحرص على القيام بشؤون ذوي القربى العاجزين، وتلك هي الرعاية الاجتماعية في أسمى مكانتها وأجلِّ وأكمل وصفها، وهذا مما لا خلاف فيه.

5 – عندما يتولى الولي النكاح لموليته تتحقق المعاني الاجتماعية والنفسية الآتية:

أ - تحصل الرعاية لحقِّها، والصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها.

ب -إيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقِّها في اختيار من ترضاه زوجاً لها، إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار.

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،ت: 97.هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ،ت بعد1138 هـ ، ط2، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي ، ج3، ص117.

جـ - تحصين الانثى من أنتضع يدها في يد من تهوى، في عقد جليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلّة، ففي محلّا تهون فيه الزلّة، ولا تقتصر عليها فيه تلك المعرّة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها.

د – يجنب الانثى من خطورة اختيار من لا خير لها فيه ، الذي يحملها غرم هذا العقد بدلا من غنمه .

هـ لإن الغالب في عقد النكاح حين يقام على تقوى الله فكرةً، واختياراً، وعقداً من قبل الأولياء يكون فيه استدراك للضرر الحاصل منهم وهذا ما تعجز عنه الأنثى .

و – ولاالنكاح ليست ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال لحياء الكريمات من النِّساء اللاتي يعزُّ عليهنَّ إبداء رغبتهنَّ في الأزواج، كما يصوِّره من قصر نظره أو ساءت نيَّته، وإنّما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسُّك بالفضيلة في أجمل صورها وأرفع وأسمى معانيها (1).

## الفصل الثالث

## أثر أحكام المواريث والوصية والشهادة على الأمن النفسي

### المبحث الأول : أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي

#### المطلب الأول :معنى المواريث وأدلتها

#### المطلب الثاني: أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي

---

[1] عوض بن رجاء بن فريج العوفي ،**[الولاية في النكاح]**- أصل الكتاب : رسالة ، ماجستير ، - الجامعة الاسلامية ، 14.3 هـ : ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1423هـ-2..2م ، ص57

**المبحث الثاني : أثر أحكام الوصية على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : معنى الوصية**

**المطلب الثاني : أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة**

**المطلب الثالث : اثر أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي**

**المبحث الثالث : أثر الشهادة على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : معنى الشهادة وأدلتها**

**المطلب الثاني : أحكام الشهادة المتعلقة بالقرابة**

**المطلب الثالث :أثر أحكام الشهادة على الأمن النفسي**

**الفصل الثالث**

**أثر أحكام المواريث والوصية والشهادة على الأمن النفسي**

**المبحث الأول : أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي**

تمهيد

إن التوارث في الإسلام بين الأقارب يثمر مباديء كثيرة مثل المناصرة والمعاونة وغيرها ، ولقد ضرب الأنصار والمهاجرون أروع الأمثلة في المدينة المنورة عندما كانوا يتوارثون في بادي الامركأن بينهم رابطة قرابة ولكنها رابطة الإيمان والعقيدة وبذلك يقول انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال المهاجرون: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذل في كثير لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، (1).

وبعد أن استقرت دولة الأسلام ، ونسخ التوارث بين المؤمنين و أصبح أحق الناس بمال الميت أقاربه، بناء على قاعدة التقديم حسب الجهة 2 في الميراث ،فان اتحدا قدم الأقرب ،فان اتحدا قدم الأقوى ،وبالتالي فانه لا يرث الاخ لأب مع الاخ الشقيق الأقرب ،ولا يرث من ينتسب بنسب واحد مع وجود من ينتسب بنسبين ولا يرث المدلي مع وجود المدلى به إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها (3) ولكن ذلك لم يترك دون تفصيل من الله – عزوجل ، ومن رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذا ما سنبيّنه في الأدلة.

ولذلك يقول البقاعي: قد يرى الإنسان أن بعض أقاربه من أصوله، أو فصوله أو غيرهم انفع له فيؤدي ذلك إلى تفضيله في الميراث، ويكون ما رآه خلافا للحق في الحال أو المآل ففي تحديد القرابة كسبب للميراث ضبط لتصرفات العبد، حتى لا يتعدى على حدود الله ـ عز وجل ـ (4).

---

1 الكاندهلوي محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي ،ت: 1384هـ، **حياة الصحابة**، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشارعوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 142. هـ - 1999 م، ج1 ص333

2 المقصود بالجهة : جهةالقرابة وهي اربع جهات : إما بنوّة او أبوّة( الآباء والأمهلت وإن علو أو أخوّة أو عمومة . وأقربها (البنوة ثم الأبوة) (الأبناء والبنات وإن نزلواوأبعدها العمومة

**أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري، المغيث بأدلة المواريث،ص7**

3الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب ، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1414هـ 1994م ، ج2 ص 213 ينظر المرتضى ، احمد بن يحي ، ، ت84.هـ**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار** ، ط1 ، مطبعة السنة المحمدية ،، 1366هـ 1947م، ج5، ص37.

4 ألبقاعي ، إبراهيم بن عمر ،ت 885هـ ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، ط1 مكتبة إبن تيمية ، 1392هـ 1972 ، م ج5 ص2.7

**المطلب الثاني :معنى المواريث وأدلتها**

**أولا: المواريث لغة**

الميراث : مأخوذة من ورث: مصدر من الفعل يقال ورث فلان أباه وورث الشيء من أبيه ورثا ووراثة، وقيل الميراث في المال والإرث في الحسب فالميراث والإرث مصدران للفعل والمعنى واحد ويطلق لفظ الميراث لغة على معنيين :-

أ- البقاء :أي يبقى بعد فناء الكل ومن ذلك اسم الله ـ تعالى ـ ، الوارث، أي الباقي بعد فناء المخلوقات الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فناء الجميع .

ب- النقل:أي نقل الشيء من قوم إلى قوم آخرين، سواء كان ذلك المنقول أمرا حسيا كالمال، أومعنويا كالعلم والذكاء والصفات الحسنة، [5]

إن الذي يوضح الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو: بقاء المال للورثة وعدم فناءه مع المت وانتقاله إلى ملكيتهم بعد أن كان مملوكا إلى مورثهم.

**ثانياً** :المواريث اصطلاحا

علم الميراث اصطلاحا : هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها ما يخص كل ذي حق من التركة ونصيب كل وارث منها [6].

**ثالثاً :أدلة المواريث**

**أولا:** القرآن العظيم

أ- قوله ـ تعالى ـ چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ چ[7]

---

5ابن منظور ،**لسان العرب** ، ، مرجع سابق ، ج2 ، ص199 ، مادة ورث .

6الذبياني ،عبد المجيد ، **أحكام المواريث والتركات** ، ط1 ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ،، ص 1. .

7 سورة النساء ، آية رقم (7)

**وجه الدلالة** : أفرد القرآن الكريم ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء، وفي ذكر القرابة بيان لعلة [8] الميراث. [9]

ب - قوله - تعالى ـ چ□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ى ى ې ې □□ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [10]

**وجه الدلالة** : نسخت الآية الكريمة حكم التوارث بالحلف والمؤاخاة الذي حصل بعد الهجرة ، بحكم التوارث بالأنساب [11].

جـ - قولـه - تعـالى - : چگ گ گ گڳ ڳ ڳ گ گگ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ۀہ ہ ہ ہ ھ ھھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ﯓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ۋ ۋۅ ې ې ې ې □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □□ ى ى ىى □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳڳ ڳ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ﯓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ۋ ې ې ې □ □ □ چ [12]

**وجه الدلالة** : يظهر **وجه الدلالة** من الآية من خلال النقاط الآتية :

1- سبب نزول الآية : جاءت امرأة سعد بن الربيع – رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا

---

[8] العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم( لتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة، أو دفع مضرة،) انظر زيدان ، عبد الكريم ، **الوجيز في اصول الفقه** ،(د ط) مؤسسة الرسالة ، بيروت، (1415هـ 1994م) ص 195

[9] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،ت: 125.هـ،، **فتح القدير** ، ج1، ص 493

10 سورة الأنفال ، آية رقم (75)

[11] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،ت: 66.هـ،، **تفسير القرآن** ،وهو اختصار لتفسير الماوردي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ،: دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م،ج2، ص 56.

1 سورة النساء ، الآية ( 11-13)

تنكحان إلا ولهما مال. فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثّمن وما بقي فهو لكم

2- كانت تركة سعد بن الربيع السابقة أول تركة قسمت في الإسلام.

3- تضمنت الآيات الكريمات بيانا مفصلا لحقوق الفروع،( الاولاد ذكورا وإناثا) ، والأصول (كالأب والأم)، وحقوق الزوجية وحقوق الإخوة لأم.

4- أشارت الآية الأخيرة إلى أن هذا التقسيم الرباني هو من حدود الله التي لا يجوز تجاوزها وأنّ من يتعدّ حدود الله وينتهك حرمات الله ويعص الله ورسوله يدخله نارا وله عذاب مهين ومذل [13]

د-قـــال تعـــالى : چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ [14]

**وجه الدلالة:** قد روي أن «عمر نازع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فيها فضرب في صدره، وقال: يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأه، وهو من لا ولد له». ويظهر أن معنى الآية إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثا كلالة، فلأخته النصف فريضة مسماة. فأما إن كان للميت ولد أنثى فهي مع الأنثى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد، ولم يقل الله: إن كان له ولد فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجه؛ إذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنتا فلا شيء للأخت، إلا أن يكون معها أخ ذكر، وإنما بين الله سبحانه حقها إذا ورثت الميت كلالة، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلالة؛ فبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوحي ربه، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغير وراثتها في الميت إذا كان موروثا عن كلالة. [15].و تسمى آية الصيف لأنها نزلت في زمن الصيف، وان المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم أو الإخوة لأب وفيها جعل الأخوات مع البنات عصبات[16]

.

[13] الحجازي ، محمد محمود، **التفسير الواضح**، ط1.، دار الجيل الجديد – بيروت، 1413 هـ، ج1، ص343

14 سورة النساء ، آية رقم(176)

[15] ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ،ت: 543هـ، **أحكام القرآن**،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2..3 م ، ج1، ص652

16 **تفسير القرطبي**، مرجع سابق ، ج6 ص 2 ، 21 .

**ثانياً :السنة المطهرة**

وردت أحاديث نبوية كثيرة تبيّن كيفية توزيع الميراث ومن أهم هذه الأحاديث ما يلي :-

1- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، (17).

**وجه الدلالة** :ارشد الحديث إلى الحاق كل فرض بصاحبه وبيّن أن للتعصيب، جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم ومنجهات العصوبة، بُنوُّة، ثم أبُوُّة، ثم أخُوُّة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم . الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب. (18) .

2- عن هذيل بن شرحبيل –رضي الله عنه- قال سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود واسأل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى

فقال لقد ضللت إذن وما انا من المهتدين اقضي بها بما قضى ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت (19) .

**وجه الدلالة :** لقد وافق قضاء ابن مسعود في المسألة ما قضى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم.

3-عن قبيصة بن ذوئيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء فأرجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكرـ رضي الله عنه ـ قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن

---

17**أخرجه البخاري ، صحيح البخاري** ، كتاب الفرائض ، باب ابني عم احدهما أخ لام والآخر زوج وقال على للزوجة النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان ، ط3 ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ - 1997م، ج8 ، ص 558 ، حديث رقم ، 1594 ، .

18 أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ،ت: 1423هـ،

**تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،** حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق

ط1.، مكتبة الصحابة، الأمارات ـ مكتبة التابعين، القاهرة، ، 1426 هـ ـ 2..6 م، ص558

19أخرجه النسائي ، أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى** ، تحقيق: عبد الغفار البنداري ، وسيد حسن ،ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ،1411هـ 1991م، ج 4 ص 71 برقم ،633.، و ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، مرجع سابق ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ، ج2 ، ص 9.9 ، حديث رقم ، 2721 ، .الحديث صحيح

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فأن اجتمعتا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها[20].

**وجه الدلالة** : أنفذ أبو بكر - رضي الله عنه- الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها ، - وعندما جاءت الجدة الأخرى لهذا الميت (إما من جهة الأب إذا كانت الأولى من الأم وبالعكس) إلى عمر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها فقال: هو ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما [21].

## المطلب الثالث: أثر أحكام المواريث على الأمن النفسي

**أولا** : لقد جاءت آيات وأحاديث المواريث لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس- مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره- فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة. فالله يحكم لأنه عليم- وهم لا يعلمون- والله يفرض لأنه حكيم- وهم يتبعون الهوى.

**ثانياً** : قد راعى نظام الإرث الإسلامي الفطرة الحية بصفة عامة، وفطرة الإنسان بصفة خاصة. فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة. لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع. فهو أولى بالرعاية- من وجهة نظر الفطرة الحية- ومع هذا فلم يحرم الأصول، ولم يحرم بقية القرابات. بل جعل لكل نصيبه. مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل.

**ثالثاً**: راعى نظام الإرث الإسلامي غريزة تلبية رغبة الكائن الحي- وبخاصة الإنسان- في أن لا تنقطع صلته بنسله، وأن يمتد في هذا النسل. ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة،

**رابعاً** : يطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله، إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل، وأن جهده سيرثه أهله من بعده. مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد، ومما يضمن للأمة النفع والفائدة- في مجموعها- من هذا الجهد المضاعف. مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام

---

20 **أخرجه البخاري ، صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، باب : ، ميراث الجدة ، ج 3 ، ص497 ، برقم ، 953 ، والسجستاني ، سليمان بن الأشعث الازدي ،ت 275هـ ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، ج 3 ، ص 121 ، حديث رقم ، 2894، وينظر ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، مرجع سابق ، باب ميراث الجدة ، ج 2 ، ص 91. ، حديث رقم ، 2724، .

[21]علي بن ،سلطان، محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،ت: 1.14هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، ، 1422هـ - 2..2م، ج5، ص 2.31

**خامسا** : فتّت تقسيم الميراث الثروة المتجمعة، على رأس كل جيل، وأعادتوزيعها من جديد. فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة- كما يقع في الأنظمة غير الشرعية .

**سادساً** : يعتبر أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات.. هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح [22].

**سابعاً** : إن هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد ليتم والنفس به راضية، لأنه يوائم فطرتها وحرصها وشحها[23].

**ثامناً** : عندما يتعاون الأقارب على مشاق الحياة وتبعاتها استجابة لقرابة الدم الحقيقية في الشرع ، وحفظا لحقي النفقة، والولاية ، حتى إن حاجات الأقارب لا تتم إلا ببذل كل واحد طاقته ووسعه في موالاة الآخر، ووجوب الإنفاق والتوارث حتى يكون الغنم بالغرم. **وهذا يحقق ثلاث ثمارلها اثر في الأمن النفسي [24]**

أ ـ حماية الأسرة من البغضاء والحقد والقطيعة والكراهية .

ب ـ حماية المجتمع الإسلامي من تفكيك بنيانه .

ج ـ تحقيق صلة الأرحام ونفع الآخرين [25] .

**تاسعاً** : يتحقيق التضامن الاجتماعي بين الأفراد وتعد القرابة الدموية ، أو صلة الحسب، والنسب هي أقوى عامل في تحقيق التضامن الاجتماعي الكامل ويسميه ابن خلدون بـ (العصبية) [26]

---

[22] الشحّ: يختلف عن البخل . البخل: هو المنع من مال نفسه، والشح، هو بخل الرجل من مال غيره. انظر، الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق، ص 42

[23] سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ج1، ص592

24احمد محمد علي داود ، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون** ، ط2 ، مكتبة الثقافة ، 1996م، ص267 وأنظر: المحمصاني ، صبحي ، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ، ط1 ، دار العلم للملايين ، ص462 .وانظر: الدهلوي ، **حجة الله البالغة،** مرجع سابق ، ج1، ص132

25 شلبي ، محمد مصطفى ، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون،** المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية،، 1967م ،، ص64 .

**عاشراً** : تأكيد علاقة الملك بين الإنسان والمال ،و التي بها يتمكن الإنسان من أن ينفرد بالتصرف في هذا المال فيستثمره وينتفع به عينا أو استبدالا،فإذا تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكا والمال مملوكا، ومطمئنا نفسيا للاسباب الآتية:

أ ـ يحرص الإنسان بطبعه على الاستزادة من التملك، لحاجته إلى المال ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته وبطلت أهليته للملك فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه

ب ـ إن هذا المالك الجديد قد حدده الشرع مسبقا ، حتى يبعد البشر عن التشاحن، والتقاتل فيما بينهم ولا تكون الملكية تابعة للقوة والبطش وفي هذا من الفساد ما فيه ومن مقاصد الشرع إزالة الفساد من الأرض [27] .

ج ـ لو جعل الوارث غير الأقارب لأدى إلى المفاسد النفسية الآتية :

1- التقصير في السعي في جمع المال والاكتفاء بما يسد حاجته ساعة فساعة ويوما فيوما.

2- فتح باب الإسراف في الأموال حتى لا يذر منه بعده شيء يورث.

3- عدم الاستقرار المالي في المجتمع بسبب التقصير أو الإسراف وكلاهما معاول هدم في بناء المجتمع وعمارة الكون [28] .

**حادي عشر**: ربط الشرع المواريث بإ سس وقواعد لها أثر على الأمن النفسي للأسرة ومن أهمها :

---

26العصبية : التحام مجموعة من الأفراد في وحدة واحدة بحيث يصبحون قلبا ويدا واحدة في الحماية والتناصر والتضامن والمدافعة والمقاومة والمطالبة ، ينظر ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، تحقيق : علي عبد الواحد وافي ، ط3 ، دار النهضة ، بمصر ، 14.1هـ 1981م ، ج2، ص484 .

27 محمد مصطفى شلبي ، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون** ، مرجع سابق ، ص22-23 ، و ينظر رمضان علي السيد الشرنباصي ، **الوجيزفي أحكام الميراث والوصية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص22 .البراج، **أحكام الميراث** ، مرجع سابق ، ص46

28 محمد مصطفى شلبي ، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون** ، مرجع سابق ، ص22-23 ، و ينظر رمضان علي السيد الشرنباصي ، **الوجيزفي أحكام الميراث والوصية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص22 .البراج، **أحكام الميراث** ، مرجع سابق ، ص46

**اولاً : مراعاة درجة القرابة:** لقد روعي في الميراث تقديم الأقرب فالأقرب وبما إن الآباء والأبناء أحق العصبات بالميراث ولذا كانوا أولى بتحمل الدية حيث إن مبدأ العاقلة في دفع الدية موضوع على التناصر والتعاون لان الأقرب هم يتحملون الدية . وتتحقق المودة والرفق في القرابة القريبة جدا كالأب والأم والأبناء والإخوة ولذا يرث الميت أهل نسبه وشرفه الأقرب فالأقرب. ولكثرة المخالطة بين ال**اولاً** د والوالدين وهي مظنة الألفة والشفقة وبذلك يوجب شدة الاهتمام (1)

(1)

وقد قدم البنين على الآباء في التعصيب، لان الأبناء فروع الميت والآباء أصوله ، واتصال الفرع بأصله اظهر من اتصال الأصل بفرعه .وقدم الأب على الإخوة في الميراث لان إرث الإخوة مشروط بالكلالة وهي عدم الوالد والولد فهم لا يرثون مع الأب فكان الأب أقوى منهم فيقدم في العصبة عليهم ولكن الإخوة يستوون مع الجد في القرب من الميت عند بعض الفقهاء .ويقدم الجد والإخوة على بني الإخوة لأنهم اقرب منه وقدم الإخوة على الأعمام لنفس المعنى أيضا (2)

**ثانياً : مراعاة جانب النفقات،الداخل والخارج**

يظهر ذلك من خلال ميراث الرجل والمرأة فإن ما تخرجه المرأة من مال اقل وما يخرجه الرجل أكثر وهو ملزم بالانفاق عليها وعلى **اولاً** ده وعنده التزامات أخرى من مهر، ونفقه، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج . وبالتالي لا يعقل إن تسوى المرأة بالرجل في الميراث ثم يطالب بالإنفاق عليها (3) .

**ثالثاً : مراعاة الذكورة والأنوثة:**

---

1 النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق ، ج2. ، ص 57.انظر: الدهلوي ، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج2 ، ص 323 .وانظر: الرازي ، محمد ، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ،ت 44م 6.4هـ ، طبعة جديدة مزودة بفهارس، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1415 هـ 199م ، ج5 ، ص 228

2ابن عابدين ، حاشية **رد المحتار على الدر المختار** أنظر: شلبي محمد مصطفى ، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، ص 227

3الراشدي ، أبو الحسن سفيان بن محمد ، **كشف الغوامض في فن الفرائض**، تصحيح : احمد الخليلي ، ط2 ، مطبعة عمان المحدودة ،1412هـ 1991م ، ، ص34 انظر: بدران أبو العينين بدران ،**أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون** ،ط1 ،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية، ص 25 ، 26

مما هو معلوم إن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وزوجته ومن يعول فكان له سهمان أما الأنثى فهي تنفق على نفسها وبهذا الاعتبار يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

يقول ابن حجر: إن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيوف وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات . كما إن العطاء على قدر الحاجة عدل وان المساواة مع تفاوت الحاجة ظلم فالميراث عطاء يطرد ويتلازم مع مسؤولية الرجل وأعباؤه في النفقة ولذا حققت الشريعة العدالة في التوزيع عندما راعت عدم تسوية الأنثى بالذكر تحقيقا لسد الحاجة بين الورثة (1). وقد تأكد ذلك ضمن الأسس النفسية الآتية:

1- قصد الشرع من عدم التسوية بينهما راجع إلى أن الرجل سواء أكان أبا أو أبنا أو أخا عليه من تكاليف الحياة وأعبائها المادية ما ليس على المرأة ،فعلى الأب الإنفاق على البيت وكل من فيه من زوجة و**أولا**د وعلى الأخ رعاية أخته والقيام بشؤونها وفضلا عن هذا كله فالمرأة لها نفقتها على زوجها حتى لو كانت غنية موسرة وللأخت مثلا نفقتها على أخيها متى كانت محتاجة وهكذا المرأة في كل حال بصفة عامة ولذلك كان من العدل إن تكون على النصف من الرجل (2) .

2 ـ الذكر يفضل على الأنثى إذا استويا ، و كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الديار ولأن الرجال عليهم إلتزامات كثيرة بخلاف النساء فإنهن كلّ على أزواجهن أو أبائهن أو أبنائهن (3).

3- قد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة في الميراث في الحالات التي اقتضت الحكمة لتلك التسوية . فقد سوى بين الإخوة لأم بناء على إن الصلة التي تجمع بينهم وبين المورث هي عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها فيشتركون بالثلث . وسوى بين الأب والأم في الميراث إذا كان للمتوفى إبن أو إبن إبن لان صلة الأبوة والأمومة حينذاك لا تستوجب إلا الشفقة (4)

---

1 ابن حجر ، فتح الباري ، ج ، ص ، وانظر : الراكشي عمر إبراهيم ، المواريث في الإسلام، ،د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،، 1995م ، ص 1.

2 بدران أبو العينين ، **أحكام التركات** ، ص 244 .

3 رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم ، الشهير ب**تفسير المنار** ، مرجع سابق ، ج 4 ،ص 4.6

4 بدران أبو العينين ، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون** ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26 .

4- وفر للرجال الظروف المعينة على تحمل المسؤولية حتى لا يكون لهم عذر عند الإخلال بهذه المسؤولية سواء تجاه الأصول أو الفروع أو الأرحام أو جميع المسلمين (1) .

5إن مساواة الرجل والمرأة في مقدارالميراث ينتج عن ذلك نزول المرأة إلى ميدان العمل والكفاح في الحياة على قدم المساواة (2)

6- إن الرجل أكمل حالا من المرأة في الخلقة (3)، لا سيما في المناصب الدينية مثل القضاء، والأمامة الكبرى ،والشهادة، ومن كان كذلك وجب إن يكون الإنعام عليه أكثر (4).

7- إن الرجل اقدر على تنمية أمواله واستثمارها بالطرق المختلفة نظرا لما انعم الله عليه بالقوة البدنية وهذا يعود بالنفع والخير على المجتمع بأسره أما المرأة فموكول لها واجبات بيتية (5) .

8- فضل الذكر على الأنثى في الميراث لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الأنثى مثل : الجهاد وتحمل العاقلة (6)

---

1 النووي ، **المجموع** ، مرجع سابق ، ج 17 ، ص 74 .انظر: خشاشنة ، نمر **مجلة المنارة ،بحث بعنوان إنصاف المرأة في الميراث في الشريعة** ، ج15،عدد 3 ، 143.هـ 2..9م ص16

2 بدران ابو العينين ، **أحكام التركات** ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26 .

3الرجل أكمل حالا من المرأة في الخلقة: لا يعني ذلك التنقيص من المرأة أو الحط منها، بل إن السياق العام الذي جاءت فيه نفس هذه الآية هو على العكس من ذلك سياق تكريم للمرأة وتمجيد لها في شخص امرأة عمران أم مريم، وفي شخص مريم أم عيسى، فهذا الربع كله تقريبا يتحدث في شخصهما عن الدرجة العليا عند الله والمكانة المرموقة عند الناس، اللتين تستطيع أن تصل إليهما المرأة، متى التزمت في سلوكها سيرة التقوى وطريق الصلاح. وإن آية {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى} إنما هو مجرد تقرير حقيقة فطرية وطبيعية، هي أن الله تعالى خلق الذكر لأمر، وخلق الأنثى لأمر آخر. انظر: محمد المكي الناصري (ت: 1414هـ) ، **التيسير في أحاديث التفسير** ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، 14.5 هـ - 1985 م ، ج1، ص219

4 شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1417هـ 1996م ، ج2 ، ص115

5 الراشدي ، **كشف الغوامض** ،مرجع سابق ، ص34

6 الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 13 .

**رابعاً : مراعاة العمر الزمني للأشخاص في شأن الاموال**

يلاحظ أن نصيب الوالدين في الميراث اقل من نصيب الاولاد لأنهم في الغالب اقل حاجة إلى المال لأسباب لها اثر على الأمن النفسي والاجتماعي من أهمها :

1- تقدم سن الوالدين وقلة ما بقي من عمرهما في الغالب .

2- استغناء الوالدين في الغالب واستغلالهم وتمولهم من عدة جهات .

3- وجود من هو ملزم بالإنفاق عليهما من الاولاد وغيرهم .

4- صغر الابناء قد يحول دون قدرتهم على الكسب .

5- بعد بلوغ الأبناء تزداد النفقات كنفقة التعليم و الزواج وغيرها [1].

6- إن نصيب الاولاد أكثر من الأبوين والجدين لأنهم مقبلون على الحياة بينما الآباء والأجداد مدبرون عنها يقدم الفروع على الأصول في الميراث لقوتهم لأنهم لا يكونون إلا عصبة بخلاف الأصول [2] .

**ثاني عشر : لقد بني تشريع الميراث على مبادي و قواعد لها أثرها الواضح في تحقيق الأمن النفسي ومن أهمها :**

**اولاً : مراعاة الفطرة: لقد روعيت الفطرة من خلال ما يلي :**

1- إن الشريعة قد قدمت الإبن على الأب في العصبة لان الإنسان يؤثر ولده احياناعلى والده ويختار صرف ماله له ولأجله يدخر ماله، وورد في الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم – "الولد مبخلة مجبنة "[3] ،وفي ذلك اثبات

1 رضا محمد رشيد، **المنار** ، مرجع سابق، ج 4 ، ص 415 – 416

2 الشربيني ، **الإقناع** ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 196 انظر: القطان ، إبراهيم القطان ،ت: 14.4هـ، **تيسير التفسير**،ج 1 ، ص 355

3**أخرجه ابن ماجه في السنن** ، باب ، بر الوالد والاحسان إلى البنات ، ج 11 ، ص 59 برقم ، 3656 ، قال الشيخ الألباني: صحيح انظر الألباني **الجامع الصغير وزيادته** ج 1 ص 376

لمقصد النصرة والولاية حيث أثبتت الميراث لمن يعتز بهم، فال**اولاً** د هم فلذات الأكباد ، والإبن هو أول وأهم العاصبين بالنفس ،لأنه يقوم مقام أبيه في شرفه ومنصبه .فالإبن هو خليفة أبيه في المجتمع، والقائم مقامه في حفظ الأسرة، وكذلك البنت بالنسبة للأسرة وهي أول أصحاب الفروض ،ولذلك يأخذ الإبن الواحد كل المال إذا انفرد ويقوم إبن الإبن مقام الإبن عند عدمه كما تقوم بنت الإبن مقام البنت عند عدمها كما ويعتمد على الابناء في الدفاع عن الآباء إذا احتاجوا إلى ذلك(1)

2ـ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه،وولده كسبه وإن النفع مرجومنالآباء كما هو مرجو من الأبناء(2)

3 ـ كان الشرع اعدل واحكم في تنظيم التوزيع المنصف الذي راعت فيه أدناهم قرابة للميت، وأحبهم إليه في حياته **واولاً** هم بماله و جانب الضعف من الأصول الذين تجب الرحمة بهم خدمتهم وإبداء اللين في مخاطبتهم والدعوة لهم بعد مماتهم من الأبوين ومن يليهما من الأجداد والجدات .(3)

4 ـ الاهتمام بالنوع الضعيف من الفروع، والحواشي من البنات والشقيقات والإخوة والأخوات لام الذين هم اضعف حالا من سواهم، ولهم اتصال بأخوتهم بطريق الأم الرؤوم التي يجب إكرامها بمراعاة**اولاً** دها من غير أبيهم .(4)

---

1 ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، مرجع سابق ، وانظر: ، شلبي محمد مصطفى ، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون** ،ص 227. انظر : بدران أبو العينين ، **الميراث المقارن** ، ص 315

2 النووي ،**المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق، ج2 ،ص 193. انظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،ت: 774هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 142.هـ - 1999م، ، ج 1 ،ص 61. .

3العجوز ، احمد محي الدين ، **الميراث العادل في الإسلام**، ط1 ، مكتبة المعارف ، بيروت ،لبنان ،14.6 هـ 1986 م ، ،ص91 - 93 .

4 العجوز ، احمد محي الدين ، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى** ، ط1 ، مكتبة المعارف ، بيروت ،لبنان ،14.6 هـ 1986 م ، ص91 - 93 .

5 - إن جهود الإنسان يبذل أكثرها في سبيل معيشة أسرته اولاً ثم إعداد ما يضمن سعادة ذريته وأقربائه الأخصين من بعده لتطمئن بذلك نفسه ويطيب له قلبه فيوفر لهم الخيرات حتى تكون فوق كفايتهم .

6- كان نصيب المرأة أقل من الرجل ،ليبعد بها عن التبذير والاسراف [1]لا سيما اذا كثر في ملكها وذلك لميل النساء إلى الإسراف احيانا وخاصة في الزينة وهذا يستلزم نفقات كثيرة والشرع ينهى عن الإسراف وهذا ملحض فطري [2] .

7 - يلتقي الشرع مع الفطرة ،وذلك لأن محبة الإنسان لنفسه ولاولاًده الخيرأمر بدهي، ويسعى جاهدا لتحقيق مصلحتهم، ويعمل كل ما في وسعه لترضية رغباته ،وتلبية شهواته تجاههم وهذا ما يشهد عليه القرآن في آيات عديدة وصفت نزعات ونزغات الإنسان ولذا كان محبة انتقال المال إلى الاولاًد أمرا فطريا [3]

**ثانياً**: مراعاة جانب الرحمة و الإنسانية

1- أمر الشرع بإكرام المرأة ومن إكرامها أعطاؤها حقها في الميراث ورفع مكانتها، وأعلاء قدرها، حتى جعل ميراثها هو الأصل في التشريع وجعل ميراث الذكر محمولا عليه،للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعرف بالإضافة بأنه مثله مرتين [4] .

2- إن الحكمة في توريث الأبوين دائما اظهر من أن تخفى وأجل من إن يمارى فيها كيف لا والقرآن الكريم ، والسنة المطهرة، يحثان بقوة وإصرار وتكرار على احترام الأبوين وطاعتهما في غير معصية والبر بهما في كل وقت ولا سيما عند الكبر ففيه مراعاة لأنسانية الانسان لأنهم قد يحتاجون أكثر للمال لعجزهم عن الكسب [5].

---

[1]الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. انظر، الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق، ص24

[2]رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم ، الشهير ب**تفسير المنار** ، مرجع سابق ، ج 4 ،ص 4.6

3 مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الندوات، **فلسفة التشريع الإسلامي** ، عدد1 ، ص29 .

4 بدران ابو العينين ، **أحكام التركات** ،مرجع سابق ، ص 25 ، 26 .

5 بدران أبو العينين ، **الميراث المقارن** ، مرجع سابق ، ص 348 .

3ـ إذا فقدت المرأة عائلها ، أو طلقت، رجعت نفقتها على أوليائها فهي مكفية المؤونة ؛رحمة بأنوثتها ، ولضعف بنيتها وتقديرا لشرف وظيفتها في الجماعة الإنسانية ،وإن من مقاصد الإسلام العطف والحنان على المرأة ولذلك أعطاها نصف الرجل [1] .

**ثالثاً : مراعاة العدل والقسمة السوية**

1ـ يحقق توزيع التركة على اصحاب الفروض والعصبات العدل والقسمة السوية والموازنة والاستقامة والاستكمال والتناسب والاقتصاد وعدم الإفراط .

2ـ إن هذه الفرائض تحقق العدل الاجتماعي في توزيع الأموال بين الورثة قال: ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، [2] وكما هو معلوم إن للعدل ثمار[3] أمنية كثير تعود على المجتع الانساني . [4]

**رابعاً: مراعاة مقصد حفظ المال**

1ـ إن اختصاص المشرع بتقسيم مقادير الفرائض فيه بيان لشدة أمر الأموال ومكانتها وموقعها كمقصد من مقاصد الشريعة [5]

1بدران أبو العنين ، **أحكام التركات والمواريث والشريعة الإسلامية والقانون** ، ط1، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ص 25 ، 26 ،

2 **أخرجه الترمذي في سننه** ج 7 ، ص 492 ذكره الألباني في **السلسلة الصحيحة** ج 1 ص 339

3 من ثمار العدل : أ ـ العدل أساس الملك .ب ـ العدالة من المثل الأساسية التي تحفظ كرامة الإنسان. ج ـ العدل ضروري لإقامة الحق والمساواة .د ـ العدل يشيع الطمأنينة وينشر الأمن .هـ ـ يوثق علاقات الأفراد بعضهم مع بعض. و ـ يجعل الروابط الأسرية قائمة على الإخاء والتوازن والانسجام ز ـ حماية حقوق الأفراد ،والمحافظة على أموالهم وأعراضهم انظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق ، ج2. ، ص 256 . الشرقاوي ، حسن محمد ، **الشريعة والحقيقة** ، ،د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1976 م، ص 88، 89

4النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق ، ج2. ، ص 256 .

5تقي الدين أبي الفتح الشهير بإبن دقيق العيد ، ت 7.2 هـ، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج4 ،ص 16 .

2- إن تقسيم وتوزيع التركة الشرعي يحقق مقاصد الأموال[1]، المطلوبة شرعا وعقلا [2] .

**خامساً :اعمار الكون وحفظ الأمن**

لقد حقق الشرع بتوزيع المواريث ، حفظ النظام وعمارة الأرض وذلك بسد الذرائع المؤدية إلى النزاع والشقاق .جعل الأمة قوية مرهوبة الجانب ومطمئنة الحال [3] وروعي جلب المصالح ودرء المفاسد .كنبدأ تشريعي ، وقد روعي اعمار الكون وحفظ الأمن من خلال ما يأتي:

1 ـ جعل الإسلام تركة الميت ملكا لأفراد ورثته وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .

2 ـ فرض الإسلام الميراث **للأولا**د وهم الأكثر قرابة لأبيهم لأنه استقر بهم في حياته وساعدوه في تكوين ثروته وبناء كيانه فكان قد ربط بين الحقوق والواجبات ، وهذا يندرج تحت مسمى القاعدة الفقهية ، الغرم بالغنم ، [4] .

3- إن في ميراث الابناء سوية تحقيق للمساواة بين **الأولا**د وينتج عنه الآثار النفسية والأمنية الآتية:-أ- غرس كثير من العادات الحميدة والاتجاهات الراقية والأخلاق الحسنة في نفوسهم كالحب والعطف والإيثار والتراحم

---

1 مقاصد الأموال شرعا هي : 1- رواجها 2- تداولها 3- وضوحها 4- حفظها 5- ثباتها . انظر : بن عاشور ، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الاسلاميه** ، ط1، مصنع الشركة التونسية، 1978م،، ، ص 175 و ينظر العالم ،يوسف حامد ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط2، دار الحديث، القاهرة ، والدار السودانية للكتب، 1415هـ 1994م. ، ص 497

2 بن عاشور ، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الاسلاميه** ، ط1، مصنع الشركة التونسية، 1978م،، ، ص 175 و ينظر العالم ،يوسف حامد ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط2، دار الحديث، القاهرة ، والدار السودانية للكتب، 1415هـ 1994م. ، ص 497

3 ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ، مرجع سابق ، ص 175 و ينظر يوسف حامد العالم ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص 497 .

4 طباره ، مصباح ، **الإرث** ، ط 1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1992 م ، ص 19 و ينظر النووي ، **المجموع شرح المهذب** ،مرجع سابق ، ص 74 .

ب- إذا لم يعاملوا بالسوية تنشأ لديهم روح التمرد واليأس والميل إلى العنف والحقد [1] قال - صلى الله عليه وسلم – (اعدلوا بين **أولاً** دكم ) [2]

جـ - من ترثه إذا مات تجب عليك نفقته إذا احتاج وكنت أنت موسر [3] وإن الأموال يجب الحكم فيها بالسوية ليتم صلاح الدنيا والآخرة [4] .

**المبحث الثاني : أثر أحكام الوصية على الأمن النفسي**

قال تعالى: ﭽﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ □□ □ □ □ □ □ ﭼ [5]
سبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بما لهم للبعداء رياءً وسمعةً ، فصرف الله تعالى بهذه الآية ما كان يصرف إلى البعداء إلى الأهل والأقرباء، وكان الدافع للوصية للأبعدين طلبا للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الضر والفقر، فأمرهم بالوصية للأقربين وأوعدهم على تركها. حتّى نزلت آية المواريث في سورة النّساء. فنسخت الوصيّة للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي فرض الوصيّة للأقرباء الذين لا يرثون والوالدين الذين لا يرثان بكفر أو رق على من كان له مال.فخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث" [6][7] . فبيّن ﷺ الميراث والوصيّة لا يجتمعان.وقد حث السلف الصالح على الوصية للأقربين مثل:
قال ابن مسعود: الوصيّة للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج.
وقال الضحاك: من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية.

---

1 التميمي، عز الدين الخطيب، **دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة** ، ط 1 ، المركز الثقافي الإسلامي ، عمان ، الأردن، 14.7هـ 1987م ، ص 59 .

2أخرجه البخاري، باب الهبة للولد ، حديث رقم 2585، ج 1 ، ص 1198

3 محمد المبارك ، **نظام الإسلام ومبادئ وقواعد عامة** ، ط 3 ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان، ص 139

4 إبن تيميه ، احمد بن عبد الحليم تقي الدين ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ط ، 1387 ، المطبعة السلفية .

5 سورة البقرة ، الآية (18)

6 **أخرجه ابن ماجة**، سنن ابن ماجة ، حديث رقم 2714، ج4، ص18

7 وفي هذا حكاية، وهي ما حكي أن سليمان بن الأعمش - رحمه الله تعالى - كان مريضا، فعاده أبو حنيفة - رضي الله عنه - فوجده يوصي لابنيه، فقال أبو حنيفة: - رضي الله عنه - إن هذا لا يجوز، فقال: ولم يا أبا حنيفة فقال: لأنك رويت لنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وصية لوارث» فقال سليمان - رحمه الله -: يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق ، ج7، ص337

و قال طاووس : من أوصى لقوم وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعتمنهم وردّت إلى قرابته[1] .

وقد حدّد الشرع مقدار الوصية بالثلث للدليلين الآتيين :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثلث ، والثلث كبير ، أو كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون [2] الناس [3]

ب - عن أبي الدرداء عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - انه قال :" ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم [4]"

**المطلب الأول : معنى الوصية**

**أولا:** الوصية لغة :

وصى إليه وله بشيء جعله له ، وجعله وصيه أي يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته[5] أوصاه ووصَّاهُ تَوْصِيَةً : عَهِدَ إليه[6] وصَى الشيء يصِي : إذا اتَّصَلَ ووَصَاه غيرُه يَصِيه : وَصَلَه والوصيّة : ما أَوْصَيْتَ به ، وسُميتْ وَصِيةً لاتصالها بأمر الميّت (1).

---

[1] الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي ،ت: 468هـ، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، 1415 هـ - 1994 م، ج1، ص268، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ،ت: 427هـ،وانظر: **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1422، هـ - 2..2 م، ج2، ص56

[2] أي يسألون الناس كفايتهم

[3] **أخرجه البخاري** ، باب بدء الوحي، حديث رقم 1295 ،ج2، ص1.3

[4] أخرجه أحمد ، **مسند احمد بن حنبل** ، حديث رقم ، 27522،ج6، ص 44.، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث محتمل للتحسين بشواهده وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر : وهو ابن عبد الله بن أبي مريم

[5] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ،**المعجم الوسيط** ـ تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ،ج2، ص1.38

[6] **القاموس المحيط** ، فصل الواو ، ج1، ص1731

**ثانياً** : الوصية اصطلاحا

الوصية اصطلاحا: الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت[2].

الوصية: تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت وعلى وجه التبرع سواء كان ذلك المال عينا أو منفعة .[3]

إن الذي يوضح الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوصية هو: إيصال عمل الخير واستمراره بعد موت الإنسان على سبيل التبرع طلبا للأجر والثواب . أي عدم قصر وحصر عمل الخير لا سيما التبرعات والصدقات، في الدنيا بل يمكن أيصاله وإعطآؤه وذلك بتعليق التصرف بعد الموت.

**المطلب الثاني : أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة**

**اولاً :**حكم الوصية للوارث: فقد بيّن الفقهاء حكمها على النحو الآتي:

**القول الأول الحنفية** [4]: اشترطوا أن لا يكون الموصى له وارثا الموصي وقت موت الموصي، فإن كان وارثا فلا تصح الوصية مستدلين بما يلي:

1- لما روي عن أبي قلابة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أنه قال «إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» [5].

**القول الثاني المالكية:** لا تجوز الوصية لوارث إذا لم يجزها الورثة. واختلفوا إذا أجازتها الورثة، فقال الجمهور: تجوز، وقال أهل الظاهر والمزني: لا تجوز. وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز وإن

---

1 أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ،**تهذيب اللغة** ، تحقيق : محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، - بيروت - 2..1م ، ج12، ص187

2 ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ،ج6، ص 444-449

3 نضال جمال جرادة ، **الوصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ص1

4 الكاساني ، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق ، ج7، ص337

5 **سبق تخريجة ص**

أجازها الورثة، ومن قال بالبيع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة. وتردد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا وصية لوارث» هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟ [1]

**القول الثالث: الشافعية** إذا أوصى للورثة فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم [2].

مستدلين بـ : أن الله – عز وجل - اراد بالوصية للوالدين والأقربين معنيين: أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به. واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخا لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث [3]

**القول الرابع الحنابلة**[4] **:** أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح. مستدلين بما يلي :

1- حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» [5]

2- لتحقيق العدل بينهم ، وتجنبا لإيقاع العداوة والحسد بينهم.

3- «إلا أن يجيز الورثة» . والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

**الرأي الراجح:** من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن شرط نفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية. فإن أجاز بقية الورثة الوصية لوارث، نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة لقوله - صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[6]

---

1 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،ت: 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، دط، 1425هـ - 2..4 م ج4، ص119

2 الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ،**الأم** ، دط، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م ، ج4، ص 118

3 الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، ج4، ص 118

4 ابن قدامة ، **المغني**، مرجع سابق ، ج6، ص141

5 **سبق تخريجه ص 110**

6 **سبق تخريجة في الصفحة السابقة**

**ومسوغات هذا الترجيح هو أثر هذا الرأي على الأمن النفسي للورثة وأهمها ما يلي :**

1- إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين يؤدي إلى الشقاق والنزاع ،قطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

2- ليس للورثة أن يجيزوا ما أبطل الله على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم - لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصى به فيما استحقوه بالميراث باطل. ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1]

3- إن أحب الورثة أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا. [2] .

**ثانياً : حكم وصية الضرار**

أن الأولى بالإنسان أن ينظر في قدر ما يخلف ومن يخلف، ثم يجعل وصيته بحسب ذلك فإن كان ماله قليلا وفي الورثة كثرة لم يوص، وإن كان في المال كثرة أوصى بحسب المال وبحسب حاجتهم بعده في القلة والكثرة. وكما هو معلوم إن الإضرار في الوصية من الكبائر. واعلم أنه يدل على ذلك القرآن والسنة والمعقول .

**أما القرآن :** چ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۆ ۆ ۇ ۇ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ې ې ې ې □ □ □ چ[3]

**وجه الدلالة :** ومن يعص الله ورسوله ، بقصد المضارة بالوصية وأالإِقرار بدين لا يلزمه[4].

**أما السنة :**

1- روى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الإضرار في الوصية من الكبائر» [1]

---

**1 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج 4 ص 39**

**2 الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ،ج1، ص7475**

3 سورة النساء ، الآية(13)

4 البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ،ت: 685هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ،ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت،1418 هـ، ج2، ص64

**وجه الدلالة:** لقد حذّر الرسول – صلى الله عليه وسلم - من الإضرار في الوصية وأعتبرها كبيرة

2- عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» [2]

**وجه الدلالة** : من الضرر الجور في الوصية وسوء الخاتمة ، بينما العدل فيها دليل حسن الختام .

3- قال عليه الصلاة والسلام: «من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة»[3]

**وجه الدلالة** :معلوم أن الزيادة في الوصية قطع من الميراث.

**أما المعقول:** أن مخالفة أمر الله عند القرب من الموت يدل على جراءة شديدة على الله تعالى، وتمرد عظيم عن الانقياد لتكاليفه، وذلك من أكبر الكبائر لاسيما وأن هذا الضرر الناتج قد يتحمله أقرب الناس إليه وهم ورثته [4] .

**ثالثاً: الوصية الواجبة**

تجب الوصية للفرع إن لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو معه ولو حكما .

ويجب أن تكون الوصية في حدود الثلث ، بحيث تكون لأهل الطبقة الأولى من**أولا**ًد البنات أي لابن البنت وبنت البنت ، ول**أولا**ًد الأبناء من**أولا**ًد الظهور وان نزلوا ، فإذا كان الفرع يرث بلا وصية واجبة مهما كان نصيبه بالفرض أو بالتعصيب ، فلا وصية له ،و يجب ألا يكون الميت قد أعطى فرع ولده بغير عوض من طريق تصرف آخر ، قدر ما يجب له وان كان ما أعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية . إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأقل من نصيبه وجب له ما يكمل نصيبه .إن أوصى الميت لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

**المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها [1] :**

---

1 **رواه الدارقطني في سننه** ، باب الوصايا، ج5،ص266، حديث رقم4293

2 **رواه اسحاق بن راهويه في مسنده**، باب ما يروى عن خلاس بن عمرو، ج1، ص194، حديث رقم 147

3 **أخرجه سعيد بن منصور في سننه** ، باب من قطع ميراثا فرضه الله، ج1، ص118، حديث رقم 285 والحديث مرسل انظر **موسوعة أطراف الحديث** ج1 ص 374

4 الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: 6.6هـ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط3دار إحياء التراث العربي – بيروت، - 142. هـ، ج9، ص524

إن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد.ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

يجب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكماً كالغرقى والحرقى.ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة. لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

**مقدار الوصية الواجبة:**

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى ، على ألا يزيد النصيب عن الثلث، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة. هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون. أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غيرالوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية.

**الطريقة:** هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً،،ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد. ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً [2] .

**كيفية حل مسائل الوصية الواجبة :** الأمر لا يخرج عن ثلاثة أمور :

- أن يكون نصيبه يساوي ثلث التركة فان الوصية تنفذ .
- أن يكون نصيبه اقل من ثلث التركة فان الوصية تنفذ .
- أن يكون نصيبه أكثر من ثلث التركة فان الوصية تنفذ في حدود الثلث فقط [3].

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ،ج1، ص 7563

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج1، ص 7563

[3] نضال جمال جرادة ، **الوصية على مذهب الإمام أبي حنيفة** النعمان ، مرجع سابق ، ص1

**المطلب الثالث : اثر أحكام الوصية المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي**

1- أن **الاضرار بالوصية** يكون عندما تزيد عن الثلث، فيه اضرار بالورثة وهذا فيها من الكبائر. أو يوصى بالثلث فما دونه لا لغرض من القربة والتصدق لوجه الله بل لغرض تنقيص حقوق الورثة وهذا يؤدي إلى عدم الراحة النفسية عندهم .

2- أن إقرار الإنسان بدين لأجنبى يستغرق المال كله أو بعضه، ولا يريد بذلك إلا مضارة الورثة، لبغضه للوارثين ، ولذلك طلب الشارع الحكيم عدم المضارة في الوصية لأن ذلك له ابعاد نفسية على اسرته بعد موته .غير مضار، فى وصية ميراث الكلالة، لأن القصد إلى مضارة الوالدين أو **الأولا**د وكذا الأزواج نادر. أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه ووصل إليه. ،اضرارا بورثته [1] .

3- إن الميل أو الجنف في الوصية ، يعد تغييرا من الحق إلى الباطل على طريق الإصلاح، فهذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف[2]، وكان ذلك قبل تحقق الوصية يأخذ في الإصلاح بينهم أي بين أهل الوصية، لأن قوله مِنْ مُوصٍ يدل على سائر ملابساته. فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة: أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب، أو أن أزيد فلانا مع أنه غير مستحق للزيادة، أو أنقص فلانا مع أنه مستحق للزيادة، فعند ذلك يصير السامع خائفا من جنف أو إثم لا قاطعا به وأيضا الجائز أن لا يستمر الموصي على وصيته فإن له الفسخ ما دام في حياته، فمن أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق في آخر الأمر.

4- يظهر من معنى الآية الكريمة أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك أن يرده إلى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع. وفي الآية دليل على جواز الإصلاح بين المتنازعين إذا خاف المصلح إفضاء المنازعة إلى محذور شرعا. والغرض من قوله فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ رفع الحرج حتى لا ينافي الوجوب. وفيه مع ذلك نكتة هي أن الإصلاح بين القوم يحتاج إلى الإكثار من القول وذلك قد يفضي إلى الإسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين تعالى أنه لا مؤاخذة على المصلح من هذا الجنس إذا كان غرضه الأصلي صحيحا ولهذا أتبعه قوله إِنَّ اللهَ غَفُورٌ

---

[1] المراغي أحمد بن مصطفى ،ت: 1371هـ، **تفسير المراغي**، ط1 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي **وأولا**ده بمصر، 1365 هـ - 1946 م، ج4، ص2.1

[2] الجنف : الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة، أو مع التأويل أو شاهد فيه إثما أي تعمدا بأن يزيد غير المستحق، أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق.انظر: النيسابوري ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** مرجع سابق ، ج1، ص487

رَحِيمٌ وأيضا كأنه قيل: أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب، فلأن أوصل رحمتي إليك أيها المصلح مع تحمل أعباء الإصلاح أولى..

5- كتب على الأغنياء الوصية بالمال وعلى الأولياء الوصية بالحال، والأغنياء يوصون في آخر أعمارهم بالثلث والأولياء يخرجون في مبادئ أحوالهم عن الكل. والمعنى إذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمات نفسه عن الصفات الحيوانية، فعليه أن يوصي للوالدين. وهما الروح العلوي والبدن السفلي، فإن النفس تولدت من ازدواجهما (1).

6- تجيء اللمسات المتنوعة المقاصد، لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض. فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء، لأن الضعف الفطري تجاه الابناء أكبر. وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء.

7- هناك من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي.. كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل، فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله.

8- قد أشعرنا الله – عز وجل - أن العلم كله له وأننا لا ندري أي الأقرباء أقرب لنانفعاً، ولا أي القسم أقرب لنا مصلحة وليقرر أصل القضية، فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة. إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة.

9- ان الله - عز وجل - هو الذي خلق الآباء والأبناء. والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال. والله هو الذي يفرض، و يقسم، و يشرع. وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم، ولا أن يحكموا هواهم، كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم (2).

10- ختمت الآيات بصفة واسم من أسماء الله - عز وجل - وفائدة ذلك القادر أنه يترك له وقتا للتوبة والإنابة بالتأمل في بشاعة الذنب وسوء عاقبته، فإذا أصر المذنب على ذنبه، ولم يبق للحلم فائدة في إصلاح شأنه، يوشك أن يكون عقاب الحليم له شديد. ومن الأمثال في ذلك: " اتقوا غيظ الحليم " ذلك بأن غيظه لا يكون إلا عند آخر درجات الحلم إذا لم تبق الذنوب منه شيئا، وعند ذلك يكون انتقامه عظيما(3).

12- فإذا خصّ به البعض يتأذّى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم

---

[1] النيسابوري ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، مرجع سابق ، ، ج1، ص487

[2] سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ،ج1، ص592

[3] رضا محمد رشيد بن ، تفسير القرآن الحكيم ، **تفسير المنار**، مرجع سابق ، ج4، ص348

13- فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز ، فإن أجاز البعض وردّ البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه ، وبطل في الباقي لولايته على نفسه دون غيره . [1]

14- لأنا لو جوزنا الوصية للورثة ؛ لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة ، وفيه إيذاء البعض وإيحاشهم ، فيؤدي إلى قطع الرحم

15- إنه حرام وما أفضى إلى الحرام فهو حرام [2]، فهو حرام دفعا للتناقض [3] [4].

16- إن النبي - صلى الله عليه و سلم - منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ففي حال

موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى [5].

17- ومن حقوق ال**اولا**ً د أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقصير ؛ لأن ذلك من واجب**اولا**ً ده عليه ومن شكر نعمة الله عليه بما أعطاه من المال ، وكيف يمنعهم المال في حياته ويبخل عليهم به ليجمعه لهم فيأخذونه قهرا بعد مماته ؟ حتى لو بخل عليهم بما يجب فلهم أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم بالمعروف كما أفتى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هند بنت عتبة .

**18** : ومن حقوق ال**اولا**ً د أن لا يفضل أحدا منهم على أحد في العطايا والهبات فلا يعطي بعض**اولا**ً ده شيئا ويحرم الآخر ، فإن ذلك من الجور والظلم والله لا يحب الظالمين ، ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين ، بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم .

---

[1] الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ،ج5، ص69

[2] ما أفضى إلى الحرام فهو حرام:هذه القاعدة تشبه القاعدة الكلية عند الشافعية: " ما حرم استعماله حرم اتخاذه" فالشيء الذي يحرم على المسلم أن يستعمله ويستخدمه، يحرم عليه ملكه واتخاذه، لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام..انظر: محمد مصطفى الزحيلي. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، ط1 ،، 1427 هـ - 2..6 م ، ج1، ص631

[3] التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. انظر، الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سلبق ، ص68

[4] الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج17، ص162

[5] ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج 6ص444-449

19- بعض الناس يمتاز أحد من أبنائه على الآخرين بالبر والعطف على والديه ، فيخصه والده بالهبة والعطية من أجل ما امتاز به من البر ولكن هذا غير مبرر للتخصيص فالمتميز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضا عن بره ، لأن أجر بره على الله ، ولأن تمييز البار بالعطية يوجب أن يعجب ببره ويرى له فضلا وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوقه ، ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البار عاقا والعاق بارا ً ، لأن القلوب بيدالله يقلّبها كيف يشاء .

20- وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحث على العدل والمساواة بين الأولاد والابتعاد عن الجور ومن أهمها :

أ - عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أكل ولدك نحلته مثل هذا ». فقال لا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « فارجعه ».(1)

ب - عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته (2)

جـ - عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما وهبت لابنى.

فأخذ أبى بيدى وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-« يا بشير ألك ولد سوى هذا ». قال نعم. فقال « أكلهم وهبت له مثل هذا ». قال لا. قال « فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور ». (3)

**- يظهر اثر الوصية الواجبة على الأمن النفسي من خلال استنتاج ما يلي :**

1- استحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق.

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه** ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم ، 4262 ، ج5، ص65

[2] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** ، باب بدء الوحي، حديث رقم ، 2587، ج3، ص2.6

[3] أخرجه **مسلم في صحيحه** ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم 4269 ، ج5، ص66

2- ما ذنب ولد المتوفى بحيث يحرم من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده،

3- قد يكون والدهم ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد.

4- بالنظر إلى قواعد الميراث فإن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم ووجود أعمامهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

5- إذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث.

6- إن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

7- تجب الوصية الواجبة لمن حكم بموت أبيه أوأمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها [1]

**المبحث الثالث : أثر الشهادة على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : معنى الشهادة وأدلتها**

**أولا:** الشهادة لغة

شَهِدَ فلان على فلان بحق فهو شاهدٌ وشَهِيْدٌ، فلان فهو شَهِيدٌ والمُشاهَدَةُ المعاينة وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضَره فهو شاهدٌ وقَوْم شُهُود أَي حُضور وشَهِدَ له بكذا شَهادةً أَي أَدّى ما عنده من الشَّهادة فهو شاهِدٌ وأَصل الشهادة الإِخْبار بما شاهَدَه والشَّهادةُ خبر قاطع[2] .

**ثانياً** : الشهادة اصطلاحا

الشهادة اصطلاحا: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [3].

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ،ج1، ص 7563

[2]**لسان العرب** ، مرجع سابق ،باب شهد ، ج3، ص238وانظر: الرازي ، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق، باب الشين ، ج1، ص 354

[3] الشوكاني اليمني ، ، **فتح القدير**، مرجع سابق ، ص17 ، ص119

عرفت الشهادة بعدة تعريفات تدور كلها في نفس المعنى . فهي عند الجرجاني: " إخبار صادق في مجلس القضاء بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على آخر ، سواء كان حقا لله تعالى أم حقا لغيره ناشئا عن علم و يقين لا حسبان ولا تخمين [1].

إن الذي يوضح الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للشهادة هو: الحضور من قبل الشاهد على المشهود عليه ، والأخبار بصدق يقتضي المشاهدة والمعاينه ، وهذه فيها مراعاة للحقوف التي تثبتها الشهادة .

**ثالثاً : ادلة الشهادة:**

**أ-** ٹ ڈ چ ڈ ژ ژ ژڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ □ چ [2]

**وجه الدلالة** :إن سبب طلب الشهود كي لا يفوت الحق ، يعني أداءها بعد التحمل ، فإنها تقال للتحمل كما يقال للأداء [3].

ب - ٹ ڈ چ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦڦ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [4]

**وجه الدلالة** :بينت الآية الكريمة أن كتمان الشهادة سبب في اثم القلب لما يترتب عليه من ضياع الحقوق.

1 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين" [1]

---

[1] الجرجاني ، **التعريفات** ، مرجع سابق، ص141

[2] سورة البقرة، الآية (282)

[3] الشوكاني ، **فتح القدير**، مرجع سابق ،ج17، ص119

[4] سورة البقرة، الآية (283)

**وجه الدلالة** : يدل الحديث على اشتراط الشاهدين في النكاح.

2 - روي عن الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **"لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"** (2).

**وجه الدلالة** : يدل الحديث على اشتراط الشاهدين في النكاح.

3- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " (3)

**وجه الدلالة** : قد تكون البيّنة هم الشهود أو غيرهم .

**المطلب الثاني : أحكام الشهادة المتعلقة بالقرابة**

**أولا :حكم شهادة الأقارب لأقاربهم**

---

[1]**رواه الدارقطني في سننه** 3-224 رقم ،19، من طريق خالد بن الوضاح عن أبي الخصيب عن هشام عن عروة عن أبيه عن هائشة. قال الدارقطني: :أبو الخصيب مجهول واسمه نافع بن ميسرة" كذلا قال ابن حجر في التلخيص 3-51، والزيلعي في نصب الرابة 3-

186. ورواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه موقوفاً ولفظه ،أوفى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان،. انظر: مختصر خلافيات البيهقي 4-124. وقال الزيلعي في نصب الراية 3-186: "وهذا حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعاً". انظر شمس الدين محمد الحنبلي تنقيح التحقيق ، المقدمة ص 197

[2] **رواه الدارقطني في سننه** 3-224 رقم ،19.

[3] **أخرجه البيهقي**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: 458هـ،، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3 1424 هـ - 2..3 م، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حديث رقم 212.1 ج 1.، ص427 والحديث أخرجه مسلم بنحوه ج 5 ص 128

إن شهادة الرجل على والده او ولده مقبولة، ولكن اذا ادت الى جر نفع او دفع مغرم بغير حق فإنها لا تقبل وبالتالي لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن نزل، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا، وبه قال شريح، والحسن، ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وإن كان مقبول الشهادة عليهما، ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه بشهادته نفعا، كالوارث يشهد على رجل بقتل مورثه، أو يدفع عن نفسه بشهادته ضررا كالمشهود عليه يشهد بجرح من شهد عليه لتمكن التهمة (1) في شهادته (2) .

و من لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكفايات، فإن تعينت عليه، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه، لزمه القيام بها. قال – تعالى -ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ (3).

**أولا :حكم شهادة الرجل لولده ووالده**

لقد بيّن الفقهاء حكمها على النحو الآتي:

**القول الأول الحنفية** :لا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -وعند محمد - رحمه الله تعالى – تقبل مستدلين بما يلي :

1- لأن امتناع قبول شهادة الولد لوالده؛ لتمكن تهمة الميل إليه؛ وإيثاره بالمنفعة على غيره، وهذا لا يتحقق فيما لا منفعة للأب فيه فقبلت الشهادة جحدها أو ادعاها

---

1 التهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، مثل شهادة الوالد لولده وولد ولده و شهادة الولد لأبويه وأجداده، و شهادة الخصم لخصمه. والخصم: كل من خاصم في حق، فلا تقبل شهادة الوكيل لموكله، ولا الموصى له للميت أو الموصى عليه: وهو اليتيم في حجره ورعايته، ولا الشريك لشريكه في أمور الشركة؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في الشركة. انظرالزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج8، ص6.41

2 البغوي محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ،ت : 51.هـ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط1 دار إحياء التراث العربي –بيروت ، 142. هـ، ج1، ص394

3 سورة النساء ، الآية(135)

2- يقول أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: شهادة الولد لوالده لا تكون مقبولة بالنص، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -«لا تقبل شهادة الولد لوالده» (1) ، وإنما تكون شهادة له إذا كان مدعيا بشهادته، ولا معتبر بالمنفعة فإن جحوده الشهادة يقبل، وإن كان له فيه منفعة بأن شهدوا عليه ببيع ما يساوي مائة درهم بألف درهم مع أن المنفعة هنا تتحقق فإن ظهور صدقه عند القاضي والناس من جملة المنفعة، والعاقل يؤثر هذا على كثير من المنافع الدنيوية ثم ذكر في الكتاب

3- قال محمد -رحمه الله تعالى - كل شيء للأب فيه منفعة جحد أو ادعى فشهادة ابنيه فيه باطل (2)

4- قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا شهادة لخصم ولا ظنين» (3)؛ ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى - عز وجل -، بل لنفسه، فلا تقبل وعلى هذا تخرج شهادة الوالد، وإن علا لولده وإن سفل، وعكسه أنها غير مقبولة؛؛ لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة، فيتحقق معنى جر النفع، والتهمة، والشهادة لنفسه فلا تقبل،

5- ذكر الخصاف (4)- رحمه الله - في أدب القاضي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته» (5).وأما سائر

---

[1] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الوفاء – المنصورة، ، 1411هـ - 1991م، كتاب الأقضية، ج2، ص 557

[2] السرخسي ،**المبسوط**، مرجع سابق ، ج5، ص34.

[3] **رواه ابو داوود في مراسيله**، باب ما جاء في الشهادات، ج1، ص286، حديث رقم396

[4] الْخَصَّاف : (... - 261 هـ = ... - 875 م)، أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْبَاني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضيّ حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المتهي بالله ، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الأوقاف - ط) و (الحيل - ط) و (الوصايا) و (الشروط) و (الرضاع) و (المحاضر والسجلات) و (أدب القاضي - خ) كما في تذكرة النوادر، و (النفقات على الأقارب) و (درع الكعبة) و (الخراج) ، انظر، **الأعلام**،ج1، ص185

[5] **رواه ابن ابي شيبة في مصنفه** ، باب شهادة الوالد لولده، ج4، ص531، حديث رقم2286.

القرابات، كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض؛؛ لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض، عرفا وعادة فالتحقوا بالأجانب، .[1]

6- الأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام- : "لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا "[2]لأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة.[3]

7- إن حفظ الحقوق من الضياع يتطلب عدم قبول شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره» والمراد بالأجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه [4]

**القول الثاني المالكية:** ترد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها، وابنها لها. ومما اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، والحسن. وقال ابن أبي ليلى : تقبل شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له، وبه قال النخعي[5]. مستدلين بما يلي :

1- عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت لهم ). [6]

**وجه الدلالة :** جعل الحديث الشريف التهمة سببا لعدم قبول الشهادة مثل :الظنين : والأب يتهم لولده ؛ لأن ماله كما له ، بينهما بعضية ، فكأنه يشهد لنفسه .

2- عن المسور بن مخرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :{ فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني.} . [7]

**وجه الدلالة** :إن اعتبار الولد جزء من الوالد يقتضي أن الشهادة واحدة .

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق ، ج 6، ص272

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة

[3] المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف ، دط : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،ج3، ص122

[4] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ،ت: 885هـ،، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دط، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص379

[5] أبن رشد ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق ، ج4، ص247

[6] **أخرجه البيهقي** ، ، **السنن الكبرى**، باب لا تجوز شهادة، حديث رقم21386، ج1.، ص2.2

[7] **أخرجه البخاري** ، كتاب بدء الوحي: حديث رقم 3714،ج5، ص26

**القول الثالث الشافعية:** لا تقبل شهادة الرجل لولد ولا والده، ولا خصم، ولا ظنين[1]. مستدلين بما يلي:

1- لأن الوالد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه السلام: "يا عائشة إن فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها " [2]

**وجه الدلالة :** يظهر أن الولد جزء من الوالد ، وإذا كان الولد جزءا من والده أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه ولذلك لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده [3].

2- لأن نفسه كنفسه، وماله كماله، ولهذا قال - عليه الصلاة السلام - لأبي معشر الدارمي :"أنت ومالك لأبيك"

3- قال - صلى الله عليه وسلم - "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" [4].[5]

4- قال تعالى: چ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ  چ [6]

**وجه الدلالة :** ان شهادة الرجل لوالده وولده فيها حصول للريبة لشدة الميل والمحبة . ولوجود الريبة لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده [7].

---

[1] الظنين : المتهم وقد يميل إليه ميل الطبع . انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،ت: 476هـ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ،دط ، دار الكتب العلمية، ج3، ص447

[2] أخرجه الترمذي في سننه ج 5 ص 698 برقم ( 3869 ) وقال عنه **هذا حديث حسن صحيح**

[3] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ،ت: 829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1 دار الخير - شق ، 1994 ، ج1، ص557

[4] الشيرازي ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، مرجع سابق ، ج3، ص447

[5] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،ت: 558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج – جدة، 1421 هـ- 2... م، ج13، ص312

[6] سورة البقرة ، الآية (282)

[7] الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، مرجع سابق ، ج1، ص557

**القول الرابع الحنابلة**[1] : لا تقبل شهادة عمودي النسب[2] ، بعضهم لبعض ، كشهادة الوالد لولده والولد لوالده مستدلين بما يلي :

1- لأن بينهما بعضية وقرابة بخلاف الأخ [3] .

2- للتهمة بقوة القرابة ؛ لأن كلا منهما متهم في حق الآخر.

3 - لأن التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به، وجودا وعدما [4].

**الرأي الراجح** : من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن الرأي الراجح هو عدم قبول شهادة الابن لأبيه أو الأب لأبنه لأنه يتهم له ولا يتهم عليه، فشهادته عليه أبلغ في الصّدق من الشهادة له كإقراره على نفسه [5]. ولأجماع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة[6].ومسوغات هذا الترجيح :

1- المحافظة على الأمن النفسي للمشهود ضده

---

1 عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،ت: 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2: مكتبة المعارف- الرياض، 14.4هـ -1984مـ، ج2، ص296

2 عمودي النسب، وهم: الآباء وإن علوا، والأولاد، وإن سلفوا ،بعضهم لبعض، كشهادة الأب لابنه وعكسه . انظر : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،ت: 652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2: مكتبة المعارف- الرياض، 14.4هـ -1984مـ، ج2، ص296

3 اعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، لمتوفى:682هـ، **الشرح الكبير** على متن المقنع، دط:، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج12، ص75

4 ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ،ت: 1392هـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1، 1397 هـ، ج7، ص6.1

5ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ،ت: 597هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1 دار الكتاب العربي – بيروت، 1422 هـ ج1، ص484

6 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج8، ص6.41

2- يوافق مقاصد الشريعة.

7- انسجامه مع قاعدة سد الذرائع والتهمة باب من أبواب الذرائع ذريعة .

**المطلب الثالث :أثر أحكام الشهادة على الأمن النفسي**

**أولا** : إن من المعلوم فقها أن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة و لهذا لا تجوز زكاة بعضهم لبعض وبالتالي لا تجوز شهادة احدهم للآخر ، لأنها شهادة للنفس من وجه ، أوتمكن فيه التهمة من وجه آخر [1].

**ثانياً** : إن مال الابن في حكم مال الأب ، له أن يتملكه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه ، أو يجر بها لنفسه نفعا .

**ثالثاً** : إن الشهادة للولد سبب للريبة والتهمة ، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه ، والخبر أخص من الآيات ، فتخص به .

**رابعاً** : ترد الشهادة للتهمة في إيصال النفع ، أما في شهادته عليه فلا تهمة ، فوجب أن تقبل ، كشهادة الأجنبي ، بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه ، كان إقراره عليه مقبولا [2].

**خامساً** : إن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ؛ لأنه يميل إليه بطبعه ؛ لحديث : " فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها " . وسواء اتفق دينهما أو اختلف . [3].

**سادساً**: يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر

---

[1] الشوكاني اليمني ، **فتح القدير**، مرجع سابق ، ، ص17 ، ص119

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج23، ص 213

[3] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ،ت: 1243هـ، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ،ج2.، ص131

**سابعاً**: إن عدم قبول شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعه ، والأجير الخاص لمستأجره و الخدم الذين يخدمون مولاهم و شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة و شهادة الكفيل بالمال للأصيل على كون المكفول به قد تأدى وكذلك لا تقبل شهادة الأصل للفرع ، ولا الفرع للأصل .

**ثامناً** : يشترط في قبول شهادة الصديق لصديقه مقبولة ، أن لا تصل صداقتهما إلى مرتبة يتصرف أحدهما في مال الآخر ، كما انه يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ،و ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا كشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل[1]

## الفصل الرابع : أثر أحكام العقوبات والجنائز على الأمن النفسي

### المبحث الأول : الحدود وأثرها على الأمن النفسي

#### المطلب الأول : معنى الحدود

#### المطلب الثاني : أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة

#### المطلب الثالث : أثر أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي

### المبحث الثاني : اللعان وأثره على الأمن النفسي

#### المطلب الأول : معنى اللعان ودليلة

#### المطلب الثاني : أثر اللعان على الأمن النفسي

### المبحث الثالث : القصاص وأثره على الأمن النفسي

---

[1] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ج1، ص343

**المطلب الأول : معنى القصاص ودليله**

**المطلب الثاني : أحكام القصاص المتعلقة بالقرابة**

**المطلب الثالث : أثر القصاص على الأمن النفسي**

**المبحث الرابع : الدية وأثرها على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : معنى الدية وأدلتها**

**المطلب الثاني : أثر الدية على الأمن النفسي**

**المبحث الخامس : أحكام الجنائز والتعزية وأثرها على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : أحكام الجنائزوأثرها على الأمن النفسي**

**المطلب الثاني : التعزية وأثرها على الأمن النفسي**

## الفصل الرابع

## أثر أحكام العقوبات والجنائز على الأمن النفسي

### المبحث الأول : الحدود وأثرها على الأمن النفسي

إن أحكام العقوبات قد شرعت لتحقق مقاصد ضرورية وأهداف عظيمة خاصة الحدود والقصاص والديات حيث نص الشرع الحكيم على تقديرها بحيث لا يزاد عليها ولا ينقص إلا أنه ورد استثناءات في بعض هذه الأحكام وسببها هو القرابة مثل قذف الوالد ولده ، والزوج زوجته ، وسرقة الوالد من مال ولده، وقتل الوالد ولده، ولذا يمكننا بيان أثر هذه ألأحكام المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي للمجتمع بعد تجليتها من الناحية الفقهية .

### المطلب الأول : معنى الحدود

أولا: الحد لغة

الحد : الفصل بين الشيئين،لئلا يختلط أحدهما بالآخراو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. وهو المنع ، ومنه الحداد للبواب . لأنه يمنع من ا لخروج. وحد الشيء : منتهاه [1] .

**ثانياً** : الحدود اصطلاح

الحد: ما ذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة [2].

هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى [3] .حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير .

**المطلب الثاني : أحكام الحدود المتعلقة بالقرابة**

**أولا: مسألة قذف الوالد ولده :**

من المعلوم أن حد القذف يقام على القاذف بدليل قوله تعالى چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ چ[4]ولكن اذا كان القاذف والدا للمقذوف ،فقد بيّن الفقهاء حكمه على النحو الآتي:

**القول الأول الحنفية** [5]: إذا قذف الوالد ولده لا حد عليه؛ ولكن اذا قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد؛ لأن المقذوف محصن .

مستدلين بما يلي:

1- لأنه منسوب إليه بالولادة، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه،

---

[1] ابن منظور،**لسان العرب**، مرجع ، ج1، ص583 ،وانظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 ، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987 م ، ، باب حدر ، ج1، ص118وانظر: الزبيدي، **تاج العروس** ، مرجع سابق، باب حدد ، ج8، ص6

[2] أبو بكر ،المشهور بالبكري، بن محمد شطا الدمياطي ،ت: بعد 13.2هـ،، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ،هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين،، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418 هـ - 1997 م، ج4،ص 161

[3] الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق ، ج11، ص318

4 سورة النور آية رقم ( 4)

[5]السرخسي ، **المبسوط** ، مرجع سابق ، ج9، ص123

2- فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه .

**القول الثاني: القول الثاني المالكية** (6): كان مالك يستثقل أن يحده ،ولكن لو قال لابنه: يا ابن الزانية. يحد ه، لأن الحد ههنا ليس له، إنما الحد لأمه، وإنما قام هو بالحد لأمه قال: وهذا إذا كانت الأم ميتة. وأما إذا كانت الأم حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله.و قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد قذفا، وما قال لهم ذلك إلا كما يقول الرجل لولده: لو كنتم ولدي لأطعتموني وما يشبه هذا مما يقوله الرجل لولده، فإن حلف سقط عنه الحد . مستدلين بما يلي:

1- ليس ذلك من البر.

**القول الثالث الشافعية** (7): إذا قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد؛ مستدلين

1- لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص.

2- يشترط لتطبيق حد القذف بالاتفاق ألا يكون القاذف أباً للمقذوف.

3-للأوامر التي تطالب بالإحسان إلى هؤلاء، وفي إقامة الحد ترك للتعظيم والاحترام الواجب شرعاً (8).

**القول الرابع الحنابلة** (9) **:** إذا قذف ولده، وإن نزل، لم يجب الحد عليه، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة. مستدلين بما يلي:

1- أنه عقوبة تجب حقا لآدمي، فلا يجب للولد على الوالد، كالقصاص،

2- إنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص.

3- لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص.

4- لأن الأبوة معنى يسقط القصاص، فمنعت الحد، كالرق والكفر، وهذا يخص عموم الآية.

---

[6] مالك بن أنس ، **المدونة**، مرجع سابق ، ج4، ص497

[7] الشيرازي ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، مرجع سابق ، ج3، ص 346

[8] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،مرجع سابق ،ج7، ص 54.8

[9] ابن قدامة ، **المغني**، مرجع سابق ، ج9، ص86

**الرأي الراجح:** من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن الرأي الراجح في مسألة قذف الوالد ولده هو عدم إقامة الحد على من قذف ولده لقوة الأدلة وعدم المعارض.

**أولا: مسألة السرقة من مال الولد :**

من المعلوم أن حد السرقة قطع يد السارق بدليل قوله تعالى چٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ [10]ولكن اذا كان السارق والدا للمسروق منه ، فقد بيّن الفقهاء حكمه على النحو الآتي:

**القول الأول الحنفية** [11]: لا قطع على من سرق من، ولده؛ مستدلين بما يلي:

1- قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أنت، ومالك لأبيك» [12]فظاهر الإضافة إليه( فاللام للتمليك) [13] يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك.

2- لأن له في مال ولده تأويل الملك، أو شبهة الملك .

3- كل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه .

4- للسهولة دخول الحرز عادة، ولهذا يدخل عليهم من غير استئذان وأباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ،

5- جرى العرف[14] في إنتفاع الأصول بمال الفروع ،والفروع بمال الأصول، وتجب نفقته فيه إذا كان فقيرا فكانت الشبهة فيه ظاهرة وهي كافية لدرء الحد [15]

---

10 سورة المائدة آية رقم ( 38)

11الكاساني ، **بدائع الصنائع،** مرجع سابق ، ج7 ، ص7.

12 سبق تخريجه ص 58

13 اللام لها خمسة عشر معنى : 1-الملك 2-الاختصاص3- شبه الملك. -4-التبيين. 5- التعليل . 6-السببية .7- انتهاء الغاية 8- الاستغاثة 9- التعجب 10-الصيرورة 11-الاستعلاء 12- الوقت .13- بمعنى"مع" 14- معنى "في 15- التقوية.انظر: مصطفى بن محمد سليم الغلايينى ، جامع الدروس العربيةالمؤلف: ط28: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1414 هـ - 1993م، ج3، ص183

14 العرف في الأصول: ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب هو حُجَّة بشروط هي كما يلي: الشرط الأول: أن يكون العرف عاماأو غالبا. الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثريا. الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف. الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزما، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس. الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.الشرط السادس: أن لا يخالف العرف دليلاً شرعيا معتمداً.انظر:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة**الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** ، ط1،مكتبة الرشد – الرياض ، 1420 هـ - 1999م، ج3ص1020-1025

6- لأن المال مرصد لمصلحته إذا مست حاجته إليه ولا ينظر إلى استغنائه في الحال كالابن لا تقطع يده بسرقة مال أبيه وإن كان غنيا (16).

**الفول الثاني المالكية (17):** إن الأب والأم، لا يقطعان إذا سرقا من مال الولد واستحب أن يدرأ الحد عن الأجداد للآباء والأمهات .

**القول الثالث الشافعية** (18): فإن سرق دون النصاب أو من غير حرز، أو ما له شبهة كمال بيت المال، ومال ابنه أو أبيه، أو مال مالكه لم يقطع .

**القول الرابع الحنابلة**(19): لا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل مستدلين بما يلي:

لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة "(20)

1- لا يقطع بسرقة مال ولده وإن نزل ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أنت ومالك لأبيك» (21)

2- لأنه يشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة.

3- لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه.

4- لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظا له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله

---

[15] الزيلعي ، **تبيين الحقائق،** مرجع سابق ، ج3، ص219

[16] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ت: 5.5هـ، **الوسيط في المذهب،** تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1: دار السلام – القاهرة، ج6، ص222

[17] مالك بن أنس، **المدونة،** مرجع سابق ، ج4، ص535

[18] أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابنالنَّقِيب الشافعي ،ت: 769هـ ، ط1، الشؤون الدينية، قطر، 1981 م، ص239

[19] البهوتي ، **كشاف القناع،** مرجع سابق، ج6، ص141

[20] رواه البيهقي في **السنن الكبرى،** باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، ج8، ص 413 قال عنه الشيخ الألباني ضعيف انظر **الجامع الصغير وزيادته** ج 1 ص 128 برقم ( 259 )

[21] سبق تخريجه ص 58

**الرأي الراجح:** من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن الرأي الراجح في مسألة سرقة الوالد من ولده هو عدم قطع يد الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل لأنه يشترط للقطع في السرقة انتفاء الشبهة ، لقوله - - صلى الله عليه وسلم - -: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة "[22]

لا يقطع بسرقة مال ولده وإن سفل، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت ومالك لأبيك»[23] لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر فلم يقطع بالسرقة منه كالأب بسرقة مال ابنه. لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال والده حفظا له فلا يجوز إتلافه لحفظه ماله

**أما من سرق من مال أبويه:** ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد إلى أنّ من سرق من مال أبويه، وإن علوفإنه لا قطع عليه نظرًا؛ لأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظًا للابن، فلا يجوز إذا اتلافه حفظا لمال والده كما أن للابن حق الأكل من مال والديه، ووجود هذا الحق للابن ينتج شبهة يترتب عليها درء الحد عنه .

أما الإمام مالك، وأبو ثورمن الشافعية وابن حزم، فإنهم يرون أن القطع واجب على الابن إذا سرق من مال والديه، لظاهر الكتاب.

يقول ابن الهمام : ومن سرق من أبويه، وإن عليا أو ولده وإن سفل، أو ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال، والعمة لا يقطع [24].

و يقول الشيرازي : من سرق من مال ولده أو ولد ولده، وإن سفل أو من أبيه أو من جده، وإن علا لم يقطع، وقال أبو ثور: يقطع: لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ولم يخص، وهذا خطأ لقوله عليه السلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات"

---

[22] سبق تخريجه ص 134

[23] سبق تخريجه ص 58

[24] ابن الهمام ، **فتح القدير** ، مرجع سابق ، ج5 ، ص38.

وللأب شبهة في مال الابن، وللابن شبهة في مال الأب؛ لأنه جعل ماله كما له في استحقاق النفقة [25]

و يقول ابن قدامة: ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده، وإن علا ووجه ذلك أن بينهما قرابة تمنع قبول إحدهما صاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب؛ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظ ًا له، فلا يجوز إتلافه حفظ ًا للمال [26].

أما قياس -الإمام مالك ، ومن ذهب مذهبه وجوب القطع بسرقة مال أبويه على وجوب الحد على الابن إذا زنا بجارية أحد أبويه، فقياس مردود؛ لأن للابن شبهة في مال والديه، كما قال بذلك الإمام مالك، ومن ذهب مذهبه -ولكنه لا شبهة له في وطنه جارية أحد أبويه، وفرق بين الواقعتين[27].

**الرأي الراجح:** من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن الرأي الراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثةأصحاب الرأي القائل بعدم القطع، أولى نظر ًا لما للابن من حق على والديه؛ ولأن والديه لا يرضيان أن تقطع يد ابنهما حتى وإن أخذ كل منهما، وهذا ما لا يختلف عليه والد بالنسبة لولده.

**المطلب الثالث: أثر أحكام بالحدود المتعلقة بالقرابة على الأمن النفسي**

**اولاً :** يظهر الأمن النفسي من خلال معرفة موانع[28] العقوبات الحدية والشبهات التي تحول دون إقامة العقوبة مثل تطبيق حديث " لا يقاد الوالد بالولد "[29].

**ثانياً :** من المعلوم إن المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذلك لا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه ؛ وكذا الأب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده المراد بالولد الفرع ، وإن نزل وبالأب الأصل ، وإن علا ذكرا كان أو أنثى .

---

25 .الشيرازي ، **المهذب** ، مرجع سابق ، ج2 ص281.

26 ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج8 ص276

27 ، منصور محمد منصور الحفناوي ، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون** ط1، : مطبعة الأمانة، 14.6هـ- 1986م، ص318

28 المانع في الأصول : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر : الآمدي، **الأحكام في اصول الأحكام** ، مرجع سابق ،ج1 ص 130

29 **أخرجه الترمذي**، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا ، حديث رقم 14.. ،ج4، ص18 قال الالباني حديث صحيح

**ثالثاً** :إنّ حد القذف حق الله تعالى ، وإنما للعبد حق الخصومة إذا لحقه به شين ، ولكن الوالد له سلطة تأديب على أبنائه ؛ لأنه لو شتمه والده فمقصوده التأديب غالبا وإلا فإنه قد يعزر.

**ثانياً** : أن الحد يندرئ بالشبهة ؛ لأنه حق الله تعالى وحرمة الأبوة شبهة صالحة للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الأدنى سقوط الأعلى[30].

**ثالثاً** : لعلاقة القرابة اثر في اسقاط العقوبة الحدية عند جمهور الفقهاء باختلاف بينهم وتفاوت في هذا التأثير في جرائم السرقة والحرابة والقذف.

**رابعاً** : أن للصلة القوية بين الأصل والفرع ، تأثير اكبر واعظم من حرمة المال ، ولأن النفقه تجب في مال الأب لأبنه حفظا له . فلا يجوز اتلافه حفظا للمال كما هو معهود في مقاصد الشريعة.

**خامساً** : لأن كل واحد يدخل منزل الآخر بغير اذنه عادة ، وذلك دلالة الإذن من صاحبه ، فختل ركن الحرز.

**سادساً** : لأن القطع بسبب السرقة يفضي الى قطع الرحم ، والمفضي الى الحرام حرام ، والقاعدة تقول مالا يتم الحرام الابه فهو حرام.

**سابعاً** : المطالبة بإقامة حد القذف على الوالد ليس من البر ولا الاحسان. لقوله تعالى ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ[31]

**تاسعاً** : إن القذف عقوبة حقا لآدمي فأشبه القصاص ، ولا يقتص لولد من والده، لأن في الأبوة معنى يسقط القصاص . وفي إقامته عدم تعظيم لمعاني الأبوة ، فضلا على أن للوالدين حق في مال الولد[32]

**المبحث الثاني : اللعان وأثره على الأمن النفسي**

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الأعراض بل إن العرض يعد من الضرورات الخمس التي يجب الدفاع عنها والمحافظة عليها وصونها بالغالي والنفيس . بل اعتبر الشرع الحكيم أن من يقتل دون عرضه يكون في زمرة الشهداء ،إلا أنه قد يعتدى على هذا العرض إما بالفعل ، أو القول ،والمعبر عنه فقها بالزنا أو القذف. ومن النتائج السيئة لفاحشة الزنا ،أن يقع فيه بعض الرجال فتحمل منه المرأة ثم يتزوجها بعد ذلك فينسب إليه الولد ويأخذ من التركة مالا

---

[30] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** مرجع سابق ، ج13، ص146

[31] سور الاسراء ، الآية ( 23)

[32] محمد ابراهيم محمد ، **مسقطات العقوبة الحدية** ، ط1 ، 14.9 هـ -ـ 1989م ، دار الأصالة ، ص352

حق لـه فيـه .كمـا و يقـع الخصـام بين الـزوجين إذا اتهم احدهما الآخـر بجريمـة الزنـا . هذا وممـا يجب التحـذير منـه هـو تسـاهل النـاس فـي أمـر الزنـا حتـى ظهـر فيهم ظهـورا يستوجب غضـب الله ، وان يعمهم بعـذاب مـن عنـده، وقـد تفحشـت المرأة،وجهرت بالسوء، وتعرضت للفتنـة ،ودعت إلـى نفسـها سـرا وجهـرا، وأذهبت مـن الرجـال غيـرتهم ،وأزالـت مـنهم رجولتهم. فالإنسان إذن بدد ثروته ومحق ماله وجنى على شرفه وأصبح أسير شهوته وطوع إرادة الشيطان وقد زج بدينـه وكرامته في الشر والفساد .

**المطلب الأول : معنى اللعان ودليله**

**أولا:** اللعان لغة

مأخوذة من لعن: لعنه ،أي طرده ، وأبعده عن الخير، هذا إذا كان من الله ـ عز وجل ـ وإذا كـان اللعن مـن الخلـق، فمعنـاه السب والدعاء.اللَّعْنُ بالطرد من الخير وبابه قطع و اللَّعْنَةُ الاسم والجمع لِعانٌ و لَعَنـاتٌ والرجل لَعِينٌ و مَلْعونٌ والمرأة لَعِينٌ أيضا(33) .

و تدور معانيه حول الطرد والإبعاد ، وهو الانسب للمعنى الاصطلاحي ووجـه الارتبـاط أن يبعد كل مـن الـزوجين عـن بعض وبالتالي تطرد هي عنه ويطرد عنها لإن الفرقة بينهما لم تكن بإحسان كما يريد الله ـ سبحانه وتعـالى ـ ، بـل كانـت الفرقة قد نتجت عن التلاعن .

**ثانياً** : اللعان اصطلاحا

اللعان : هو شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف فـي حق الـزوج ، ومقام حـد الزنـا فـي حـق المرأة (34).

ولـذلك نستطيع القول بـأن اللعـان يجمـع صـورتين همـا: الشـهادة .قـد سـماه الله – عزوجـل ـ شـهادة واليمـين. وقـد سـماه رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمينا في الحديث الشريف، لولا الايمان لكان لي ولها شأن " (35)

---

33 الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مرجع سابق ، ج36 ، ص 59 وانظر : الرازي، **مختار الصحاح** ، مرجع سابق، باب اللام، ج1، ص612

34 الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ،ج5 ، ص11.

اللعان هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها(36)

**ثالثاً** : دليل اللعان

**أولا: القرآن العظيم**

أ- قوله تعالى چڑ ڑ ک ک ک ک گ ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ۂ ہ ھ ہ ہ
ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۓ ۓ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ی ی □ □ □ چ (37)

**وجه الدلالة** : يظهر **وجه الدلالة** بمعرفة الروايات الآتية :

**الأولى :** رواية عن سعيد بن جبير، قال: دخلت على ابن عمر، فسألته: هل يفرق بين المتلاعنين؟ فحدثني أن رجلا سأل عظيم قال: فسكت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم أتاه فقال: قد ابتليت بالذي سألتك عنه قال: ونزلت هذه الآيات على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سورة النور فخوفه، وقال: " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " وذكره، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ودعا المرأة فذكرها، وقال: " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة "، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب قال: فقام الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قامت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن

---

،35، **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى،ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ،، ج6 ، ص 459، حديث رقم،1172،

36 الجرجاني ، **التعريفات** ، مرجع سابق ، 246 ،

37 سورة النور آية رقم (4-9)

كان من الصادقين، ثم فرق بينهما[38] . رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: الرجل يرى مع امرأته الرجل، فإن سكت على أمر عظيم، وإن تكلم تكلم بأمر

**الثانية** : رواية أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد رجلا مع امرأته، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها " قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب: وكانت سنة المتلاعنين [39]

**ثانياً : السنة المطهرة**

أ - : إن رجلا لاعن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه [40].

**وجه الدلالة** : بيّن الحديث الشريف أن نتيجة اللعان التفريق بين الزوجين .

**المطلب الثالث : أثر اللعان على الأمن النفسي**

---

38 الطحاوي ،**أحكام القرآن** الكريم، مرجع سابق ، ج2، ص4.8

39 الطحاوي ،**أحكام القرآن** الكريم، مرجع سابق ج2، ص4.8

40 **أخرجه مسلم في صحيحه ج 4 ص 28 لرقم (3825 )**

1ـ إن حفظ العرض و النسل و النسب ،يعد من الضروريات الخمس وإن التفريق بين المتلاعنين فيه زجر كل من الزوج والزوجة عن هاتين الجريمتين العظيمتين لأن اللعان نتج إما عن جريمة زنا أو قذف .

2ـ شرع اللعان لإزالة الضرر عن الزوجين جميعا، لان الشريعة لا ترفع الضرر عن احد الزوجين وتترك الآخر في الآصار والأغلال يستغيث فلا يغاث، ويستجير فلا يجار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثله.

3- يأبى الشرع الضرر النفسي الناتج عن اللعان ،لأن الحياة الزوجية قائمة على التواد والتراحم والتعاون وهذه القيم قد أنعدمت بين المتلاعينين (41)

4- إن نفي النسب يسقط الميراث ،وذلك أغلظ من سقوطه بوقوع الطلاق ولقد انتفى الولد عن الزوج باللعان ، ولحق بالأم وانتفى تعصيب النسب. فحكم ولد الزنا و ولد الملاعنة نفي نسبه وبالتالي لا عصبة له في تحمل العقل[42] و الولاية، فكذلك في الميراث[43].

5- قد حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من هذه الجريمة بقوله "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين "[44] .

---

41 ابن القيم ، **زاد المعاد** ، مرجع سابق ، ج5 ، ص324 .

42دفع دية القتيل خطأ ، ينظر الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج8 ، ص382

43الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ،ت: 45.هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج1.، ص 346 .وانظر: الماوردي، **الحاوي** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 354 .

44**اخرجه النسائي في سننه** ، باب ، التغليظ في الانتفاء من الولد ج 11 ، ص 199 برقم ، 3427 ،

6- إن في اللعان فرجا ومخرجا للأزواج إذا قذف احدهما زوجته وتعسر عليه إقامة البينة لان الغالب أن الرجل لا يتجشم (45) فضيحة زوجته ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور(46)

7- اللعان تفريق مؤبد يخضع للشريعة المحكمة وليس للأهواء المتحكمة، وهو يخضع قبل ذلك وبعده للعدل الذي هو السمة الأساسية لكل التشريعات الإسلامية ، لإن زنا الزوجة ينتج عنه خيانة وفساد للحياة الزوجية(47) .

8- قد شرع اللعان لنفي النسب وإسقاط الحد عن الزوجين وقد بني على التغليظ للردع والزجر و يوجب فرقة تبين بها وتقطع الزوجية(48) .

9- إن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا ، فان الرجل إن كان صادقا فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد ،وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اتهمها ،وأحرق قلبها، والمرأة إن كانت صادقة، فقد كذبته وأوجبت عليه لعنة الله، وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة. فنتج عن ذلك النفرة، والوحشة، وسوء الظن، وعدم التئام الشمل،فاقتضت المصلحة التفريق بينهما (49)

10- يلحق الرجل بزنا المرأة العار وإفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه إلى غيره و قد وقع بين المتلاعنين من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما اوجب أن لا يجتمعان بعدها أبدا،وهذا عكس مراد الحياة

---

وصححه ابن حبان والحاكم

45تجشّم : من(جشم) الجيم والشين والميم أصل واحد، وهو مجموع الجسم. يقال ألقى فلان على فلان جشمه، إذا ألقى عليه ثقله. ويقال جشم البعير صدره، وبه سمي الرجل " جشم ". فأما قولهم تجشمت الأمر، فمعناه تحملت بجشمي حتى فعلته. وجشمت فلانا كذا، أي كلفته أن يحمل عليه جشمه. قال: فأقسم ما جشمته من ملمة ... تؤود كرام الناس إلا تجشما انظر، ابن فارس، **مقاييس اللغة** ، ج1، ص458

،46، ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق ، ج3 ،ص 355.

47 النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، مرجع سابق، ج 19 ،ص 1.2 .ص107

48 النووي ، **المجموع شرح المهذب** ،مرجع سابق ، ج19 ،ص 111 . ص176وانظر: النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، مرجع سابق ، ج5 ،ص 43

49 ابن القيم ، **زاد المعاد** ، مرجع سابق ، ج5 ،ص 353 .

الزوجية التي بنيت على المودة والرحمة، وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ولا اقل من أن تكون عقوبتهما التفريق بينهما [(50)].

**المبحث الثالث : القصاص وأثره على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : معنى القصاص ودليله**

**أولا:** القصاص لغة

القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار وقص الشعر أثره فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك .قص القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيء. ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعَل بهِ مثلُ فِعلهِ بالأوّل، فكأنَّه اقتصَّ أثره لأنه فعل به مثل فعله من قتل أو ضرب ،أو قطع أو جرح. [(51)]

**ثانياً**: القصاص اصطلاحا

القصاص: أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص هو قتله كما قتل غيره [(52)]

**المطلب الثاني : أحكام القصاص المتعلقة بالقرابة**

---

50 ابن القيم ، **زاد المعاد** ، مرجع سابق ، ج5 ،ص 353 .وانظر: ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق ، ج2 ،ص 121 .

[51]**لسان العرب** ،ج3، ص 1.3وانظر : **مقاييس اللغة** ، ج5، ص**11**

[52] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،ت: 136.هـ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2..3م، ص 5، 117

**أولا : مسألة قتل الوالد ولده :**

من المعلوم في القصاص أن القاتل يقتل بدليل قوله تعالى چڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک کک گ گ گ گ گ گ
گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ
چ(53)

ولكن اذا كان القاتل والدا للمقتول ، فقد بيّن الفقهاء حكمه على النحو الآتي:

**القول الأول الحنفية (54):** لا يقتل الرجل بالولد. وإن سفل ولا جد من قبل الرجال ولا من قبل النساء، وإن علا بولد الولد وإن سفل، ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم علت أو سفلت، ويقتل الولد بالوالد .

قال محمد في كتاب الآثار: من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية في ماله إلى ثلاث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من والديه ولا من مال ابنه شيئا ويرث أقرب الناس من الابن بعد الأب ولا يحجب الأب عن الميراث أحدا وهو في ذلك بمنزلة الميت، وهو قول أبي حنيفة.

**القول الثاني المالكية (55):** لا يرى الامام مالك أن يقتص من الأب إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامدا له.

**القول الثالث الشافعية (56)**: الوالد لا يقتل بولده. مستدلين بما يلي:

1- قال – عليه الصلاة والسلام - **"لا يقتل والد بولده"** (57) ثم لا خلاف أن الأم بمثابة الأب في أنها لا تستوجب صللقص بقتل ولدها، واتفق الأصحاب في طرقهم على أن الأجداد وإن علَو ْ ا، والجدات وإن علَو ْ ن بمثابة الأب والأم، فمن قتل ولده أو حافده، لم يستوجب القصاص

**القول الرابع الحنابلة(58)** : من شروط القصاص كون المقتول ليس بولد وإن نزل مستدلين بما يلي:

---

53 سورة البقرة آية رقم (١٧٨ - ١٧٩)

54الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق ، ج6، ص1.5

55 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،ت: 179هـ،**المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م، ج4، ص497

56 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ،ت: 478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2..7م، ج16، ص21

57 أخرجه الإمام احمد في مسنده وقال عنه شعيب الأرنؤوط : حسن انظر **مسند الامام احمد مذيل بتعليق شعيب الأرنؤوط** عليها ج1 ص 49

58 الرحيباني ، **مطالب اولي النهى**،مرجع سابق ، ج6، ص38

1- لحديث عمر وابن عباس مرفوعا: «لا يقتل والد بولده»

2- لأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يسلط بسببه على إعدامه.

3- لانتفاء القصاص لشرف الأبوة.

4- قضاء عمر - رضي الله عنه - بالدية مغلظة [59] في قاتل ابنه، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل و تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله[60].

**ردّ فخر الإسلام أبو بكر الشاشي** [61]:على القول بأنه لا يقتل الأب بابنه؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه، بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه؛ ثم أي فقه تحت هذا؟ ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك، وقال عن حديث «لا يقاد والد بولده» [62]. بأنه حديث باطل.

**الرأي الراجح:** من خلال امعان النظر في أقوال الفقهاء السابقة يمكن القول بأن الرأي الراجح في مسألة قتل الوالد ولده هو لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن يحمل قتل ابنه على أنه ليس بعمد ولم يتهم في ذلك بشرط إذ كان ليس بقتل غيلة فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة لأن النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى فمالك لم يتهم الأب ولكنه يتهم الأجنبي لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

---

59 الدية المغلظة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية في بطونها**أولاً** دها . انظر : **تبيين الحقائق،** ج6، ص126 لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة» انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) ، **شرح معاني الآثار،** حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط1، عالم الكتب ، 1414 هـ، 1994 م، ج3، ص 185

60 الرحيباني ، **مطالب اولي النهى**،مرجع سابق ،ج1، ص94

61الشَّاشِي (... - 325 هـ = ... - 937 م) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي: فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها. له كتاب (أصول الفقه - ط) يعرف بأصول الشاشي (4) . انظر **الأعلام،** ج1، ص293

62 أخرجه الإمام احمد في مسنده وقال عنه شعيب الأرنؤوط : حسن انظر **مسند الامام احمد مذيل بتعليق شعيب الأرنؤوط** عليها ج1 ص 49

**المطلب الثالث : أثر القصاص على الأمن النفسي**

**أولا** من المعلوم أن للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن يحمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال

على أنه ليس بعمد ولا يتهم في ذلك وليس بقتل غيلة[63] فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة لا سيما وأن النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى[64]

**المبحث الرابع : الدية وأثرها على الأمن النفسي**

**المطلب الأول : معنى الدية وأدلتها**

**المطلب الثاني : أثر الدية على الأمن النفسي**

**أولا:** الدية لغة

ودى فلانا إذا أدَّى ديتَه، إلى وليه وأصل الدِّية وِدْيَة فحذفتْ الواوُ [65] .

---

[63] الغيلة بالكسر: الخديعة والاغتيال. وقتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله . انظر :الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب غيل ، ج3، ص138

[64] ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ج2، ص4.1

[65] الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، مرجع سابق ، ج14، ص164

سمّيت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه ومن الفرق بينهما أيضا عقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية ، وتسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك[66].

**ثانياً**: الدية اصطلاحا:

**الدية: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه [67].**

يلاحظ عليه

1- فيه دور وذلك في لفظة (يعطى) لأن الأداء هو الإعطاء ، ومن معاني الدية الأداء .

2- غير جامع لأنه قصر الدية على النفس وكما هو معلوم أن الاطراف كاليدين والقدمين فيها دية.

الدية : **الدية: المال الذي هو بدل النفس [68].**

3- غير جامع لأن الاطراف فيها دية، فقد قصر الدية على النفس

يظهر وجه التناسب بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي من خلال معرفة اشتقاق لفظتي الدية ، والعاقلة، فالدية من الأداء ؛ لأنها مال مودى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا . وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس ؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه ؛ لقصد التخصيص بالتعريف ، والعاقلة من عقل الإبل، وسمي بدل النفس عقلا ؛ لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فتصبح أولياء القتيل ، والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا [69].

**ثالثاً** : دليل الدية

---

66 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت ، ، ج2، ص422

67 سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، مرجع سابق ، ص376

68 الجرجاني ، **التعريفات** ، مرجع سابق ، ص1.6

69 السرخسي، **المبسوط**، ، مرجع سابق ، ج 29 ، ص 161

**أولا: القرآن العظيم**

1- ٹ ڈ ڇ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ
ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک
ک ک گ ڇ (70)

**وجه الدلالة** : أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ (71)، جبرا. كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا؛ وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما، والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور.

**ثانياً** :السنة المطهرة

1- إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى يهود « أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه (72)

**وجه الدلالة :** هذا الحديث يعد أصلا في وجوبها على العاقلة .

**ثالثاً** : فعل الصحابة :

إن عمر - رضي الله عنه - فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم ، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع : بالقرابة والحلف (73)

**المطلب الثاني : أثر الدية على الأمن النفسي**

70 سورة النساء آية رقم (92)

71 القتل الخطأ: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيدا، أو يقصد غرضا، فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئرا، فيتردى فيها إنسان، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي= والمجنون. انظر : سيد سابق (ت: 1420هـ)، فقه السنة ، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ، 1397 هـ - 1977م، ج2، ص 519

72 أخرجه ابو داوود ، باب في ترك القود بالقسامة، حديث رقم 4527، ج4، ص 3.2 **وقال عنه الألباني حديث منكر أنظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 10 ص 25**

73 البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، مرجع سابق ، ج 16، ص23

**أولا** : إن النفس البشرية محترمة ، ولا وجه إلى إهدارها ، ولكن الخاطئ معذور ، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه ، وفي إيجاب مال عظيم عليه وحده فيه إجحافه، واستئصاله، فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف .

**ثانياً** : لقد طالب الشرع العاقلة بالعقوبة المالية مع الجاني لأنه قصّر لقوة فيه وبأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به .

**ثالثاً** :جعلت الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -ولا نسخ بعده، ولأنه صلة، والأولى بها الأقارب.

**رابعاً** :إنّ المال المستحق بالجناية قِسم عليهم حسب اليسر والعسر المتوسط دون ربع دينار والغنى دون نصف دينار، فلا يحمل من العاقلة إلا الغنى والمتوسط ، فأما الفقير وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام فإنه لا يحمل العقل. لان العاقلة انما تحمل الدية عن القاتل على طريق الرفق والمواساة، والفقير ليس من أهل المواساة [74].

**خامساً** : نقلت الدية إلى العاقلة تخفيفا عن القاتل لئلا يجحف بماله، فلو أوجبنا ذلك على الفقير لدفعنا الضرر عن القاتل وألحقناه بالفقير، والضرر لا يزال بالضرر[75] .

**سادساً** : شرعت الدية كحق مخرج على وجه المواساة، فاختلف بكثرة المال ، وقلته، كالزكاة، ويعتبر حال كل واحد منهم في البلوغ، والعقل، واليسار، والاعسار، والتوسط، عند حلول الحول كما يعتبر النصاب في آخر الحول .

**سابعاً** : إذا أراد الحاكم قسمة العقل فإنه يبدأ بالاخوة للاب والام وللاب، لانهم أقرب العاقلة، فيؤخذ من الغنى منهم نصف دينار، ومن المتوسط ربع دينار، فإن وفى ذلك ثلث الدية لم يحمل على من بعدهم. وإن لم يف حمل على بنى الاخوة وإن نزلوا، فإن لم يف ذلك حمل على الاعمام، فإن لم يف ذلك حمل على بنى الاعمام إلى أن يستوعب جميع القبيل الذى يتصل أبوالجانى بأبيهم.

**ثامناً** : إن النبي - صلى الله عليه وسلم -جعل دية المقتولة على عصبة القاتل ، ويرشدنا إلى أنه حكم تعلق بالتعصيب فوجب أن يقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث، والخبر لا حجة فيه، لاننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الاقرب

**تاسعاً** : تعد الدية في القتل الخطأ ، صورة من صور التكافل الاجتماعي ، وذلك لأن الدية تجب لورثة القتيل ، وقد يكونون صغارا ، فتعينهم على مواجهة الحياة بعد فقد معيلهم .

**عاشرا:** تمثل الدية ضمانا من المجتمع لورثة المقتول فلا يضيع دم إنسان هدرا في المجتمع [76]

---

74 البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، مرجع سابق ،ج 16، ص23

75 للقاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار

76 عبد الله بن عبد المحسن التركي ، **حقوق الإنسان في الإسلام** ، مرجع سابق، ص75

**حادي عشر** : لو أخذنا بالقاعدة العامة[77] وهي أن يتحمل كل مخطئ وزرعمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كانالجاني غنياً، وعلى بعضها أن كان متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيراً وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة. فحياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها، لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل ، والقاعدة تقول ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب . [78]وكل ذلك دعا إلى الخروج عن القاعدة العامة ،لعل هذا هو الاستثناء االوحيد في الشريعة لأنه يحقق الرحمة ويصون الدماء[79] .

**ثاني عشر**:إن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أو وليه، وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة ، ففي جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة؛ لأن العقوبة الأصلية هي القصاص ولا تستبدل بها الدية إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص، ولن يعفو أحدهم عن القصاص إلاإذا كان ضامناً الحصول على الدية.

**ثالث عشر** : تتحمل العاقلة الدية في جرائم الخطأ أو شبه العمد ، وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال ، وعدم الاحتياط ، وهذان سببهما سوء التوجيه، وسوء التربية غالباً، والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه، فكأن الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة، ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة

**رابع عشر**: قد يكون الإهمال وعدم الاحتياط ، نتيجة الشعور بالعزة والقوة، وإن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالجماعة، **فن** لا أسرة له يكون أكثر احتياطاً ويقظة ممن له أسرة، وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصاً من

---

**77 القاعدة العامة :إن تجعلالعادة حَكَمَاً لإثبات حكم شرعي . أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة .انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،1416 هـ - 1996 م ، ص276**

78 عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناًبالقانون الوضعي** ، دار الكتب العلمية ، ج2، ص237

79 عيسى العمري ، محمد شلال العاني، **فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية**، ط2، 1423هـ - 2..3م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ص323

المنتمين للأكثريات.فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ ما دام أنهما هما المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط.

**خامس عشر**: يقوم نظام الأسرة ونظام الجماعة بطبيعتهما على التناصر والتعاون ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم ، فتحميل العاقلة ، والجماعة نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً، بل إنه يجدده ويؤكده في كل وقت. فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم. ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك يظل متجدداً مستمراً.

**سادس عشر**: يخفف الحكم بالدية على عاقلة الجاني ، عن الجناة، ويحقق الرحمة بهم، وليس فيه غبن وظلم لغيرهم؛ لأن الجلي الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة، وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه [80]

## المبحث الخامس : أحكام الجنائز والتعزية وأثرها على الأمن النفسي

هناك كثير من الأحكام متعلقة بالموتى ربط الاسلام القيام فيها بأقارب الميت بعد وفاته لا سيما الورثة منهم ولما للقيام بهذه الأحكام من آثار على الأمن النفسي للميت حال حياته وللأحياء من ورثته وأقاربه ومن هذه الأحكام : تغسيل الميت وتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وقبول التعازي وقضاء ديونه ، ولذا لا بد من تحليل واستنتاج آثار هذه الأحكام على الأمن النفسي للأفراد والمجتمعات ضمن النقاط الآتية :

### المطلب الأول : أحكام الجنائز المتعلقة بالأقارب وأثرها على الأمن النفسي.

**أولا: غسل الميت**

---

[80] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناًبالقانون الوضعي** ، مرجع سابق ، ج2، ص237

غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم ، ولكن إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود .

**كيفيته :** يجرد الميت عن ثيابه، ويوضع على تخت كما تيسر ، ويطرح على عورته [81] خرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، ويبدأ بميامن الميت، ثم يضجعه على شقه الأيمن، فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت ، ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكي لا تتلوث أكفانه فقد فعل ذلك العباس - رضي الله عنه - برسول الله - صلى الله عليه وسلم -[82].

وأولى الناس بتغسيل الميت وصيه ؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء [83]. ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب : لحديثه - صلى الله عليه وسلم -: « ليله أقربكم منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع ،وأمانة » [84]

**ثانياً - ذكر العلماء صفات فيمن يتولى تغسيل الميت لها أثر على الأمن النفسي لأقاربه** أهمها :

أ– أن يكون مسلما بالغا عاقلا [85].لأن الكافر قد يسيء إلى الميت لقلة دينه ، وكذلك الصبي والمجنون لجهلهما وعدم ادراكهما أهمية غسل الميت شرعا.

---

81 العورة : اختلف الفقهاء في حد عورة الرجل فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبتين.وقال أحمد في الرواية الأخرى: هي القبل والدبر، وهي رواية عن مالك.واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة. انظر **اختلاف الأئمة العلماء،** تحقيق: السيد يوسف أحمد ، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ، 1423هـ - 2002م ، ج1، ص100

82 السرخسي ، **المبسوط** ، باب غسل الميت ، ج2، ص58

83 أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ،ت : 333هـ،، **المجالسة وجواهر العلم،** أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية ،البحرين - أم الحصم ، ، دار ابن حزم ،بيروت - لبنان، ، : 1419هـ ، ج2، ص18

84 **رواه احمد في مسنده،** باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ، ج41، ص374، رقم 24881 وقال عنه شعيب الأرنؤوط : اسناده ضعيف انظر **مسند الامام احمد مذيل بتعليق شعيب الأرنؤوط** عليها ج 6 ص 119

85 عاقلا:لأن العقل مناط التكليف، انظر: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، **تيسيرُ علم أصول الفقه** ،ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، 1418 هـ - 1997 م ، ص 71

ب- يجب أن يكون الغاسل امينا ، حتى يقوم بفعل ما يلزم في تغسيله وغيره- مما أوجبه الله – عز وجل – عليه وفق أحكام الشرع ، وغير الأمين لا يهتم بذلك .

جـ-أن لا يمكن أحدا من الحضور عنده إلا من يحتاج إليه، أن يستر ما رآه فيه من مكروه[86].

د- أن يكون محترما الميت رفيقا به، ولا يكون عنيفا أو حاقدا عليه عند خلع ثيابه، وتغسيله وغير ذلك . [87]

لقوله- صلى الله عليه وسلم - : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[88]

ز - يفضل أن يغسل الميت اثنان ممن لديهم علم بأحكام الجنائز، وثالث يختار من أقارب الميت ممن تظهر عليه علامات الغفلة والعصيان ؛ حتى يتعظ ويعتبر .

ح - أن يكون مكان غسل الميت طاهراو نظيفا لما له من أثرنفسي على أهله وذويه .

---

86 الستر على الميت : يكون بأن لا يخبر بالعيوب الحسية التي لا يرضى الميت إظهارها في حياته ؛ من جروح ، أو ضربات ، وبعض الأمراض التي لا تظهر - مثل أن يكون الميت به برص في جسده - ، ولا يحب أن يعرف أحد عنه في حياته ، فكذلك بعد موته لا بد من احترامه ، وكذلك ستر العيوب المعنوية ؛ مثل : اسوداد الوجه وعبوسه ، وبعض علامات سوء الخاتمة التي تظهر - والعياذ بالله – انظر : محمد بن صالح العثيمين ، **من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ت : 142.هـ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام،**

87 محمد بن صالح العثيمين ، **من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ت : 142.هـ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، ص44**

88 أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه ،ت: 238هـ، **مسند إسحاق بن راهويه،** تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ط1، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 1412 – 1991 ،باب يروى عن عمرة بنت عبد الحمن، ج2، ص 438، رقم 1..6

**ثالثاً : تكفين الميت**

- تكفين الميت واجب ويقدم على قضاء الدين ووتوزيع الإرث والوصية ولذلك قالوا: من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته (89)

وكيفيته: أن يبسط الكفن تحت الرجل ثم يُبتدأ بالجانب الأيسر فيلقى عليه ثم الأيمن ليكون فوق الأيسر. وهكذا المرأة أيضاً. وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن. والأفضل للرجل ثلاثة أثواب وللمرأة خمسة. ودليله « كفن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية (90) جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة » (91).

**رابعاً :الصلاة على الميت**

أ - حكمها : الصلاة على الميت فرض كفاية وفد أستمدت فرضيتها من قول الله - عز وجل - ﭼ ﮀ ﭚ ﮁ ﮂ ﮃ
ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ (92)

**وجه الدلالة** :وصل عليهم والأمر للوجوب (93) وعلى ذلك أجمعت الأمة ، وأما أنها على الكفاية فلأن في الإيجاب على جميع الناس استحالة أو حرجا(94) .

2- قوله - صلى الله عليه وسلم -" ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم " (95) (96)

**ب** - أولوية الصلاة على الميت

للفقهاء آراء ثلاثة :

---

89 البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق ، ج2، ص478

90 السحولية : نسبة إلى سحول - قرية في اليمن - .وقيل نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب. ،كرسف، قطن] انظر تعليق مصطفى البغاء في **صحيح البخاري**، ج2، ص75

91 **رواه البخاري في صحيحه** ، باب الثياب البيض للكفن، ج2، ص75، رقم 1264

92سورة التوبة ، الآية (1.3)

93 الأمر للوجوب : إذا تجردت صيغة الأمر عن القرينة اقتضت الوجوب ثم اختلف فيه هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أم يقتضي الوجوب بالشرع فمثلا :السيد من العرب إذا قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه استحق الذم والتوبيخ فلو لم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه.انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ، **اللمع في أصول الفقه** ،ط2، دار الكتب العلمية ، 2003 م - 1424 هـ ، ص13

94 أسامة بن غرم الغامدي ، **كيف تغسل ميتا** ، دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز، مرجع سابق ص59.

95 اخرجه البخاري في صحيحه ج 1 ص 465 برقم ( 1315 )

96 النووي ، **المجموع**، باب الصلاة على الميت، ج5، ص211

**القول الأول: للحنفية** (97) إذا حضر السلطان أو نائبه فهو أحق بالصلاة على الميت

مستدلين بالأدلة الآتية1- قال : صلى الله عليه وسلم – (انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم ) (98).

2- أولوية السلطان بسبب السلطنة .

3- لأن في التقدم على السلطان ازدراء به .

ولكن إذا لم يحضر السلطان فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية. - وإذ لم يحضر القاضي يقدم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته، - ثم يقدم الولي الذكر المكلف حسب ترتيب العصبات، أو أولياء النكاح، إلا الأب فيقدم على الابن،ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج. ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره. ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به؛لأن الوصية باطلة(99)

يقول أبو يوسف : فالولي أولى بالصلاة على الميت على كل حال ، قال الله تعالى چ □ □ □ ى ى ې ې

□□ □ □ □ □ □ □ چ (100)

**القول الثاني: للمالكية والحنابلة** (101) : الأولى بالصلاة على الميت أن يصلي عليه وصيه ، ثم الوالي، ثم الأولياء العصبة على مراتبهم في ولاية النكاح مستدلين بما يلي :

1- فعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد (102)

2- حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» (103) يبيّن أحقية الوالي أو الأمير بالصلاة على الميت .

3- لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (104).فيقدم من الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأفضل فالأفضل: يقدم

---

97 العينى ، **البناية شرح الهداية** ،مرجع سابق ، ج3، ص2.8

98 **رواه البخاري في صحيحه** ، باب من تكفل عن ميت دينا، ج3، ص97، رقم 2298

99 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج2، ص151.

100سورة الأنفال ، الآية (75)

101 أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،ت: 741هـ، **القوانين الفقهية**، ص65

102 أسامة بن غرم الغامدي ، **كيف تغسل ميتا** ، دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائزمرجع سابق ، ج1، ص87

103 **رواه ابن حبان في صحيحه**، باب ذكر الأخبار عمن يستحق الامامة بالناس، ج5، ص 5.6، رقم 2133

الرجال على النس اء، والكبار على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي. هذا قول المالكية. وعبارة الحنابلة: يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات [2] .

**القول الثالث ـ للشافعية [3]:** يعتبر الولي أولى بإمامتها من الوالي، فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل مستدلين بما يلي:

1- لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث

2- لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه.

3- أما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ[4] .

الرأي الراجح : إن الأولى بالصلاة على الميت أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه ، وإنما يقدم السلطان في الصلاة عليه إذا حضر كي لا يكون ازدراء به ، ويكون ترتيب الأولياء في الصلاة على الميت كترتيب العصبات في الإنكاح ، ولو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في سائر الصلوات ويعتبر الأسن فيها فالأخوان لأب وأم أسنهما أولى . وإن أراد الأسن أن يقدم أحدا كان للأصغر أن يمنع ، فإن قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الأسن أولى وكذلك الابنان على هذا ، وكذلك أبناء العم ، فإن كان الأخ الأصغر لأب وأم والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث [5].

ويتحقق الأمن النفسي للولي بصلاته على ميته وذلك إن مما يخفف من لوعات الموتى الدعاء والاستغفار لهم، والصدقة عنهم،والاخلاص في ذلك تلك أفضل هدية يتمنون وصولها من الأحياء اليهم فقد روى أبو هريرة ، أن رسول

---

1 **رواه مسلم في صحيحه** ، باب من أحق بالامامة ،ج1، ص465، رقم 29.

2 **رواه مسلم في صحيحه** ، باب من أحق بالامامة ،ج1، ص465، رقم 29.

3 الشربيني، **مغني المحتاج** ، مرجع سابق ، ج2، ص29

4 الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،مرجع سابق، ج2، ص151.

5 الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، مرجع سابق ، ج 5، ص311

الله - صلى الله عليه وسلم - قال:(إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنىّ لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك) [1].

**رابعاً : دفن الميت**

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض كفاية، والأفضل أن يعجل بتجهيزه ودفنه من حين موته، وأما الدفن بالنهار فأفضل من الليل ولكن يجوز ولا يكره لدفن ليلاً .

1- يتولى إنزال الميت - ولو كان أنثى - الرجال دون النساء . والوصي أحق بإنزال الميت ، فإن لم يوصي الميت : فالأب ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم من عامة المسلمين

2- المرأة يسجى قبرها بغطاء يسترها عن أعين الحاضرين - أثناء وضع الميتة، وتهيئة القبر، واللحد لها - وحتى يصف اللبن عليها ؛. أما الرجل لا يغطى قبره إلا لعذر - مثل المطر - : لما روي عن علي- رضي الله عنه - « أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب ؛ فجذبه وقال : « إنما يصنع هذا بالنساء » [2].

3- يوضع الميت برفق في القبر على جنبه الأيمن ؛ لأنه أشبه بالنائم ، ويكون الميت متجها للقبلة ؛ لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « قبلتكم أحياء وأمواتا »[3]

4- يدنى الميت من الحائط ، ويلصق حتى لا ينكب على وجهه، ويوسده بتراب ، أو طين من أمامه ، ومن ناحية ظهره ؛ حتى لا يسقط ، ويضع ترابا - أو طينا - تحت رأسه ؛ لأنه أريح للميت .

---

[1] **رواه ابن ماجه في سننه**، باب بر الوالدين، ج2، ص12.7، رقم 366. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ج 4 ص172 برقم ( 1592 )

[2] رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب ما روي في ستر القبر بثوب، ج4، ص89، رقم 7.51

[3] رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى، ج3، ص573، رقم 6733 وقال عنه الألباني حديث صحيح انظر **صحيح وضعيف** سنن ابن ماجة ج 4 ص 65

8- ينصب اللبن على اللحد ؛ بحيث يصبح اللحد مثل الكوخ للميت ، ثم تسد الفراغات التي تكون بين اللبن بالطين ، ويحثى على هذا الطين تراب ناشف ؛ حتى يتماسك ، ويفعل هذا حتى لا ينزل التراب على الميت أثناء دفنه ، وهذا أطيب لنفس الحي ، خاصة أقرباء الميت .

6- يحثي[1] التراب باليد ثلاث حثيات ، من عند رأس الميت : لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا » [2].

7- يهال التراب على القبر ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ويجعله مسنما ؛ لحديث سفيان قال : « رأيت قبر رسول الله - عليه الصلاة والسلام -مسنّما [3].

8-لا يسوى القبر بالأرض ؛ حتى يتميز ؛ فيصان . ولحديث علي - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم – ( ألحد له لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره من الأرض شبرا ، أو نحوا من شبر »[4].

9- يرش القبر بالماء عند الحاجة ، ثم يوضع عليه الحصباء [5] ، حتى يتماسك القبر ؛ فيكون أثبت وأقوى له من أن تذهب به الريح والسيول وذلك « لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه الحصباء »[6].

---

[1] يحثي على رأسه ثلاث حثيات، أي ثلاث غرف بيديه. واستحثوا: رمى كل واحد في وجه صاحبه التراب.انظر: الزبيدي ، تاج العروس، باب حجو، ج37، ص401

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة

[3] **رواه البخاري في صحيحه**، باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ج2، ص1.3

[4] اخرجه ابن حبان في صحيحه ج 14 ص 602 برقم (6635 )

[5] الحصباء: الحصى، واحدته حصبة، كقصبة وقصباء؛ وأرض حصبة ومحصبة، بالفتح: كثيرة الحصباء. قال الأزهري: أرض محصبة: ذات حصباء، ومحصاة: ذات حصى. قال أبو عبيد: وأرض محصبة: ذات حصبة، ومكان حاصب: ذو حصباء.انظر : ابن منظور ،**لسان العرب** ، فصل الحاء ، ج1، ص318

[6] رواه البيهقي في **السنن الكبرى** ، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء، ج3، ص576، رقم 674.

10- توضع علامة على القبركحجر وغيرها ، اوما يسمى ( نصائب) كم يفعل الناس في هذا الزمان، يوضع عند الرأس :

لحديث : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ؛ فدفن ؛ فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نأتيه بحجر ، فلم نستطع حمله ؛ فقام رسول الله فحسر عن ذراعيه فحملها ؛ فوضعها عند رأسه ؛ وقال : « أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » [1]

11- ينبغي أن يتولى الدفن عالم بأحكام الدفن ، ولا يشترط عدد معين في إنزاله القبر ؛ ولكن بحسب الحاجة والمقام [2] .

12- إن أحق الناس بإنزال الميت قبره ( دفنه) هم أولياؤه وفي ذلك رفق بالميت يريح أنفس الورثة . ومن أهم الأدلة التي تثبت هذا الحق ما يلي : :

أ - لعموم قوله تعالى : چ □ □ □ ى ى ي ي □□ □ □ □ □ □ □ □ چ [3]

ب - غسّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره قال وحدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال إنما يلى الرجل أهله [4] .

جـ - عن علي - رضي الله عنه – ( لما توفي أبو طالب أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : إن عمك الشيخ قد مات فمن يواريه ؟ قال : اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فقال : إنه مات مشركا فقال : اذهب فواره قال : فواريته ثم أتيته قال : اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني قال : فاغتسلت ثم أتيته قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .قال وكان علي إذا غسل الميت اغتسل [5].

---

[1] رواه ابوداوود في سننه باسناد حسن ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، ج3، ص212، رقم 32.6

[2] أسامة بن غرم الغامدي ، **كيف تغسل ميتا** ، دراسة تطبيقية عمليةفي أحكام الجنائز ، مرجع سابق، ص59-13.وانظر : الألباني ،محمد ناصر الدين ، **تلخيص أحكام الجنائز** ،مكتبة المعارف الرياض، ط3 – 141.، ص7-8

[3]سورة الانفال ، الآية (75)

[4] أخرجه ابو داوود ، **سنن ابي داوود** ، باب كم يدخل القبر، حديث رقم 3211 ، ج3، ص 2.5 قال عنه الالباني صحيح

[5] **أخرجه البيهقي** ، **السنن الكبرى** ، باب الغسل من غسل الميت، حديث رقم 15.8، ج1 ، ص 3.4 أخرجه الإمام احمد في مسنده وقال عنه شعيب الأرنؤوط : اسناده ضعيف انظر **مسند الامام احمد مذيل بتعليق شعيب الأرنؤوط** عليها ج 1 ص 103

13- إن في بقاء جماعة من ذوي الميت ، وأصحابه عند قبره مقدار ساعة من الزمن يدعون له ويسألون له التثبيت قائلين:" اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته عند السؤال". أثر على طمأنينتهم وراحة أنفسهم . لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -" فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «استغفروا لأخيكم، وسلوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل» [1] [2]

**المطلب الثاني : التعزية وأثرها على الأمن النفسي**

إذا كان من حق الميت : تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وسداد دينه ، وتنفيذ وصيته الشرعية ، والدعاء والاستغفار له - فمن حق أهله : أن يخفف عنهم بالقول والعمل وذلك بتعزيتهم لأن فيها تسلية ، وتصبيرا ، وتقوية لهم على تحمل هذه المصيبة ، واحتساب الأجر .

**اولاً : معنى التعزية**

التعزية لغة: الصبر عن كل ما فقدت، وعزيته تعزية :أي آسيته. فالتعزي:التأسي الصبروالتصبر[3].

التعزية اصطلاحا: وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب[4]

التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. [5]

**ثانياً : حكم التعزية وكيفيتها ووقتها .**

أ - **حكمها**[6]:تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتنّ لقوله - عليه الصلاة والسلام - ( من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) [1].

---

1 اخرجه الحاكم في **المستدرك** ، باب الجنائز، ج1، ص526 ، صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه

2 عبد الرحمن الأحمد ، **اكرام الموتى** ،ص5

3 **لسان العرب**، مرجع سابق ،ج2، ص77. وانظر : الزبيدي ، **تاج العروس** ، مرجع سابق، ج39، ص39

4 القرافي ، **الذخيرة** ، مرجع سابق ، ج2، ص481 وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ،ج4، ص151

5 المرداوي، **الانصاف**، مرجع سابق ، ج2، ص395 ---398وانظر: ابن مفلح ،**المبدع شرح المقنع**، مرجع سايق، ج2،ص257- 26.

6 الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ،ت: 45.هـ، **الإقناع في الفقه الشافعي**، ج1، ص193

**ب - كيفيتها** : يقول الماوردي : يقال في التعزية : أعظم الله أجرك (أي جعله عظيما)، وأحسن عزاءك (أي جعله حسنا)، وغفر لميتك [2] .

ويجوز أن تكون بقولهم ،أحسن الله عزاءك وألهمك الصبر وغفر الله لميتك ،أو غير ذلك مما يحضره [3] - وخير ما يعزى به ما عزى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب حين أرسلت إليه رسولا يخبره أن صبيا لها في الموت ، فقال - - صلى الله عليه وسلم -- : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » [4] .

**جـ - وقتها** : جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة التعزية ثلاثة أيام . قال - عليه اصلاة والسلام – ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) [5] وتكون من بعد الدفن لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد وإلا قدمت على الدفن لتسكينهم . وتكره بعد مدتها لأنها تجدد الحزن والظاهر أنها كراهة تنزيهية [6] إلا لغائب فلا بأس بها [7].

---

[1] **رواه الطبراني في معجمه** ، باب ثواب من عزى مصابا، ج1، ص369 قال عنه الالباني وهذا حديث حسن انظر **أحكام الجنائز** ج 1 ص 163

[2] الماوردي ، **الإقناع في الفقه الشافعي**، مرجع سابق ، ج1، ص193

[3] عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي**إِرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك فِقِهِ الإمَامِ مَالِك** ، طبعة الشركة الإفريقية للطباعة والنشر ، ص73

[4] أسامة بن غرم الغامدي ، **كيف تغسل ميتا**، دراسة تطبيقية عمليةفي أحكام الجنائز ، مرجع سابق ،ص59-13.

[5] **أخرجه البخاري** ، باب بدء الوحي، حديث رقم 1281، ج2، ص1..

[6] الكراهة التنزيهية :قسّم الحنفية المكروه إلى قسمين:
أ-المكروه كراهة تحريم: وهو: ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني، كأخبار الآحاد والقياس. فالفارق -عندهم- بين الحرام والمكروه تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، حتى عده بعضهم من الحرام، وإن كان لا يكفر جاحده.ب- المكروه كراهة تنزيهية وهو: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم، وهو المقابل للمندوب.انظر:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ،هامش روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ج1، ص138

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج2،ص24.

**ثالثاً : أثر التعزية على الأمن النفسي**

ـ : إن للتعزية بالميت اثر على الأمن النفسي من خلال ما يلي :

1- تهوين المصيبة على المعزى ، وتخضيضه على التزام الصبر .

2- تذكيره بإحتساب الأجر ، والرضى بقدر الله ، والتسليم لأمره .

3- الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمئاب .

عن مصابه جزيل الثواب .

4- الترحم علي الميت ، والاستغفار له ، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه ،

5- يذكره بإجتماعه به في أخراه مع المؤمنين وبمن مات من الأنبياء الأبرار – عليهم الصلاة والسلام – و من القرابة ، والآباء ؛ ويحضه على الرضى بقدر الله (1).

ـــ : تكون التعزية لكل أهل الميت ، حتى الصبيان والنساء، ولكن الرجال الأجانب لا يعزون المرأة الشابة و يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جوازالنظر اليهنّ لما في ذلك من أثر على طمأنينة قلوبهم جميعا (2).

ـــ تكره التعزية بعد انتهاء مدتها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكون بعدها فلا يجدد حزنه (3)إلا أن امام الحرمين(1)يقول : لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان لأن الغرض الدعاء والحمل علي الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان (2)

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،ت : 45.هـ، ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** ، تحقيق :محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 ، 14.8 هـ - 1988، ج2، ص211 وانظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،ت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ ،، دط، دار المعارف، ج1، ص366، وانظر: القرافي ، **الذخيرة** ، مرجع سابق ، ج2، ص481

[2] زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق ، ج1، ص334

[3] **أخرجه البخاري** ، باب بدء الوحي، حديث رقم 1281، ج2، ص1..

ـــــ : المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم ، وقد تكون هناك حاجة إليها قبل الدفن .لا سيما إذا رأى من أهل الميت جزعا شديدا وقلة صبر ، فتقدم تعزيتهم ليسلوا ، ويخص بالتعزية أقلهم صبرا وأشدهم جزعا لتسليتهم ، وأكثرهم فضلا ودينا ، رجاء إجابة رده ودعائه[3]. ولذلك يقول ابن قدامة : ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة ، كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم ، والمنظور إليه من بينهم ؛ ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة ، لحاجته إليها [4] .

**رابعاً : يجب على أولياء الميت التحلى بأخلاق وسلوكيات لها أثر على الأمن النفسي من أهمها :**

1- الصبر،والرضا بالقدر، وتذكر نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي تحث على ذلك مثل: لقوله تعالى : ﭽ ﭾ

ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ

ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ [5]

وحديثه - صلى الله عليه وسلم - (ما يصيب المسلم من نصب [6]ولا وصب [1] ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) [2]

---

[1] إمَام الحَرَمَيْن : ،419 - 478 هـ = 1.28 - 1.85 م،، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين ،من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم - خ " و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - ط " و " البرهان - خ " في أصول الفقه، و " نهايةالمطلب في دراية المذهب - خ " في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و " الشامل " في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و " الإرشاد - ط " في أصول الدين، و " الورقات - ط " في أصول الفقه، و " مغيث الخلق - ط " أصول توفي بنيسابور. قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري ، انظر للزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق، ج4، ص16.

[2] النووي ، **المجموع شرح المهذب** ،مرجع سابق ، ج5، ص3.6

[3] الماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، مرجع سابق ج3،ص64

[4] ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ج5، ص35---39

[5] البقرة ، الآية (155- ١٥٧)

[6] : النصب: الإعياء والتعب . انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ، **كتاب العين** ، تحقيق : مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ج7، ص135

وحديثه - صلى الله عليه وسلم - (عندمامرّ على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري ثم قال إنما الصبر ، عند الصدمة الأولى ) [3].

وحديثه - صلى الله عليه وسلم - (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما) [4] وفي هذا اشارة إلى أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه بسبب المرض فضلا من الله - تعالى - فيحصل له ثوابان لنفس المصيبة، وللصبر عليها

2-احتساب الأجر العظيم والثواب الجزيل عند الله - عز وجل- لا سيما اذا كان المتوفى من **الأولاد** لقوله – عليه الصلاة والسلام – ( أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار ، . قالت : امرأة : واثنان ؟ قال : ، واثنان ) [5].

3- الاسترجاع [6]:لقوله تعالى چ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ[7] ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - عند وفاة أبي سلمة – رضي الله عنه - قالت :( اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها، [8] فأخلف الله - عزوجل - لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم

4- الإخبار عن موته ولا يكون ذلك على مكبرات الصوت ونحوها لأنه من النعي وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أنه قال : ( كان إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحدا إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النعي) [9] [10]

---

الوَ صَبُ: المَرَضُ ،وأصابَه الوصَب، والجمع أوصاب أي أوجاع . انظر : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ، **كتاب العين** ، تحقيق : مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ، باب الصاد، ج 7، ص 168

2 **أخرجه البخاري** ، كتاب بدء الوحي، حديث رقم 5642، ج7، ص148

3 **أخرجه البخاري** ، مرجع سابق ، باب بدء الوحي، حديث رقم 1283، ج2، ص1..

4 **أخرجه البخاري** ، باب بدء الوحي، حديث رقم 2996، ج4، ص7.

5 **رواه البخاري** في صحيحة ، باب فضل من مات له ولد فأحتسب، ج2، ص73، رقم 1249

6 الاسترجاع : هو أن يقول من ابتلاه الله – عز وجل - بمصيبة ، سواء الموت ، او غيرها ، إنا لله وإنا راجعون ، لأن فيه اجر عظيم وث

7 البقرة، الآية (156)

8 أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، باب ما يقال عند المصيبة، حديث رقم 2165،ج3، ص37

9 أخرجه الترمذي ، باب كراهة النعي، حديث رقم 986، ج3، ص313 وقال عنه هذا حديث حسن صحيح

10 الألباني ، **تلخيص أحكام الجنائز**، مرجع سايق، ص7–8 ، ص16

5- لأهل الميت البكاء على ميتهم ، ولكن من غير ندب ولانياحة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فاضت عيناه - لما رفع إليه ابن ابنته ونفسه تتقعقع [1]؛ فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ) [(2)].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [(3)]

6- على أهل الميت أن يتجنبوا صنع الطعام للناس[(4)] ؛ لأن تكليفهم طبخ الطعام فيه زيادة على مصيبتهم ، وشغل إلى شغلهم ، وتشبه بصنع أهل الجاهلية ؛ ويجنب أن ينه الناس في هذا الزمان عن ذلك [(5)]. ويحث الجيران والأقارب الأباعد على تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم وأن يلحوا عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ، لقوله - صلى الله عليه وسلم- ( اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم) [(6)] .

7- أجاز الشرع لأهل الميت زيارة قبر ميتهم لأن النبي - - صلى الله عليه وسلم - زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت ) [(7)] [(8)].

8- القيام بقضاء الديون ، عن الميت بحيث تؤدى الحقوق إلى أصحابها لأن نفسه مرهونة بقضاء دينه [(9)].

---

[1] تتقعقع نفس ابراهيم : أي تضطرب :معنى قوله نفسه تقعقع أي كلما صدرت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقربه من الموت لا تثبت على حال واحدة ،انظر **لسان العرب** ، فصل القاف ، ج8، ص 286

[2] **رواه البخاري** في صحيحة ، باب قول الله تبارك وتعالى ،قل ادعو الله،، ج9، ص115، رقم 7377.

[3] **رواه البخاري في صحيحه** ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم – انا بك، ج2، ص83، رقم13.3

[4] وذلك لأن الضيافة بالطعام شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انظر: شرح **فتح القدير** ، ، ج2، ص142

[5] أسامة بن غرم الغامدي ،**كيف تغسل ميتا، دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز** ، مرجع سابق ،ص59-103.

[6] أخرجه ابو داوود ، **سنن ابي داوود**، باب صنع الطعام لأهل الميت، حديث رقم 3134، ج3، ص164، حسنه الترمذي وصحح الحاكم

[7] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ،ت: 235هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد – الرياض ، 14.9، باب من رخص في زيارة القبور، ج3، ص29، رقم118.7

[8] أسامة بن غرم الغامدي ، **كيف تغسل ميتا، دراسة تطبيقية عمليةفي أحكام الجنائز** ، مرجع سابق ، ص59.

[9] الألباني ، **تلخيص أحكام الجنائز**، مرجع سابق ، ص7– 8

9 - ترك النياحة ، ولطم الخدود، وشق الجيوب على المصيبة .لما لذلك من تأثير على نفس الأسرة لا سيما صغار السن . قال - صلى الله عليه وسلم -« النائحة [1] ،إذا لم تتب قبل موتها ، تقوم يوم القيامة وعليها سربال[2] من قطران ، ودرع من جرب »[3]

# الخاتمة

إن الوصول إلى خاتمة هذه الاطروحة ضرورة يفرضها واقع الدراسة ، والنفس لا تستسيغ الصدور عن هذا المورد العذب إلا وفيها رغبة للمزيد، ولسوف أوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث وهي:

1- إن لأحكالم القرابة أثر على طمأنينة النفس البشرية والذي يحقق الأمن النفسي للمجتمع .

2- إن لأحكام المحرمات والنفقات أثر واضح على الأمن النفسي للمجتمع .

3- إن تشريع المواريث يحفظ الأمن بشكل عام على المجتمع ويحفظه من النزاع والخصومات ويحقق عمارة الأرض

4- إن للأمن النفسي إرتباط وثيق بمختلف انواع الأمن وهذا يبين أهمية تشريع الأحكام المتعلقة بالقرابة وأثرها على الأمن النفسي .

---

[1] النائحة : التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة جزعا

[2] السربال: القميص والدرع: كل ما لبس فهو سربال، وقد تسربل به وسربله إياه. وسربلته فتسربل أي ألبسته السربال . انظر:**لسان العرب،** ج11، ص335

[3] **رواه مسلم في صحيحه**، باب التشديد في النياحة، ج2، ص644، رقم29

التوصيات

1- يوصي الباحث كل من تقلد منصب الدعوة والإفتاء والاجتهاد أن لا يغيب عن فكره موضوع ( أحكام القرابة وأثره على الأمن النفسي للمجتمع ) وذلك لما فيها من أثر إيجابي يعود على أصحاب هذه الواجبات النبيلة كالمرونة وعدم الجمود لا سيما وأن الاحداث والوقائع متشعبة ،حتى تتحقق سعادة البشرية في الدنيا والآخرة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها .

2- أوصي طلبة العلم الشرعي أن ينهلوا من معين علم أحكام القرابة واثرها على الأمن النفسي وذلك لمسيس الحاجة اليه في حياتهم العملية والعلمية والاجتماعية .

3- أوصي أئمة المساجد بطرح مواضيع أحكام القرابة واثرها على الأمن النفسي في خطبهم ودروسهم اليومية والاسبوعية وذلك لحاجة المجتمعات لمثل هذه المواضيع لا سيما وأنه موضوع يهم كل بيت وأسرة مسلمة .

وأخيرا فإن هذا جهدي بذلته وعملي قدمته ولا أدعي له الكمال ولا التمام لأن النقص ابى إلا أن يكون سمة للبشر والكمال لله وحده ، فإن أصبت فبفضل الله ورحمته ومنّه عليّ وإن أخطأت أو قصّرت فمن نفسي والشيطان، راجيا الامساك بمعروف أو التسريح بإحسان وآملا الاستفادة من نصح الباحثين وتصويب القارئي

## قائمة المصادر والمراجع

ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ، ( ت: 543هـ) ، **أحكام القرآن**، ط3، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا،: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2..3 م.

ابن القيم ، **زاد المعاد في هدي خير الباد**، ط3 ، تحقيق: شعيب الارنوؤط، عبد القادر الأ رنوؤط، مؤسسة الرسالة ، 1421هـ

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 861هـ )، **فتح القدير**، دار الفكر بيروت .

ابن بلبان علاء الدين علي الفارسي( ت: 739 هـ) ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ط1،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1988 م.

ابن تيمية ' عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ، ، أبو البركات، مجد الدين ، (ت: 652هـ) ،

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، (ت: 354هـ) ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ط1، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،: مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1988 م.

ابن حجر ، احمد بن علي ، **فتح الباري** دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، ط3، تحقيق : علي عبد الواحد وافي ، دار النهضة ، بمصر ، 14.1هـ 1981م

ابن راهويه ' أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي ،( ت: 238هـ ) ، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط1 تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، 1412 – 1991 .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، ( ت : 45.هـ ) ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** ، ط2 تحقيق :محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ، 14.8 هـ - 1988

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ( ت: 595هـ ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2..4 م

ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت: 251هـ)، **الأموال لابن زنجويه**، ط1، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، 1406 هـ - 1986 م

ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ، (ت: 23.هـ ) ، **الطبقات الكبرى**، ط2،القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 14.8 هـ.

ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، دار الفكر ،1421هـ

ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي ' 1984 ،( ت : 1393هـ)،، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، د ط تونس ، الدار التونسية للنشر

ابن فارس ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، الزركلي الدمشقي ،(ت: 1396هـ) ، **الأعلام** ، ط15 ، دار العلم للملايين، 2..2م .

ابن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي ،( ت: 62.هـ) ، **المغني لابن قدامة،** مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ،( ت751هـ ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1417هـ 1996م ،

إبن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط3 ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة (1421هـ ).

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،( ت: 774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم،** ط2 المحقق ، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 142.هـ - 1999م

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين ،(ت: 884هـ)**المبدع في شرح المقنع،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ( ت 711هـ ) ، **لسان العرب** ، ط3 ، دار صادر – بيروت ،

العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ، ( ت: 558هـ ) ، ط1، **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، 1421 هـ

أبو العينين ، بدران ،**أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون** ،ط1 ،مؤسسة الجامعة ،

أبو حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي ، **تفسير البحر المحيط** ـ ط 1، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - 1422 هـ

ابو ليلى ، فرج محمود 1997م ، **الزواج وبناء الأسرة** ، ط1، قطر - الدوحة ، دار الجنوب ، .

ابو ليلى ، فرج محمود 1994م ، **تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** ، ط1 ،

ابوزيد ،احمد،1979 ،**مدخل لدراسة المجتمع**، ط2 ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب،

الأزهري ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، (المتوفى: 12.4هـ)، **حاشية الجمل** ، دار الفكر.

الألباني ، محمد ناصر الدين 1401.، **تلخيص أحكام الجنائز** ، ط3 الرياض، مكتبة المعارف

ألبقاعي ، إبراهيم بن عمر ، ( ت 885هـ ) ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، ط1 مكتبة إبن تيمية ، 1392هـ 1972 ، م

الرازي ، محمد ،( ت 6.4هـ )، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، طبعة جديدة مزودة بفهارس، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1415 هـ 199م.

الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، (ت: 127.هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ،دار الكتب العلمية - بيروت

البابرتي ، محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي ، ( ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، ، دار الفكر.

البارعي ، عثمان بن علي بن محجن ، الزيلعي الحنفي ، ( ت: 743 هـ ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ، 1313 هـ .

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي ،(ت: 292هـ )، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط1تحقيق: محفوظ الرحمن ، ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ،1988م،

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، ( ت : 51.هـ ) ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** ط1 ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1402. هـ

البكري ، محمد عزمي ، 1996م.، **موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية** ، ط4 ،طبعة مزيدة ومنقحة ، دار محمود للنشر والتوزيع .

البكري أبو بكر ، محمد شطا الدمياطي ،المتوفى: ( 13.2هـ ) ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، 1418 هـ - 1997 م

بن عاشور ، محمد الطاهر1978م ، **مقاصد الشريعة الاسلاميه** ، ط1، مصنع الشركة التونسية، ،

العالم ،يوسف حامد 1994م. ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط2، القاهرة دار الحديث، ، والدار السودانية للكتب،

البيهقيأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر ،( ت: 458هـ) ، **السنن الكبرى**، ط3 تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ، 1424 هـ - 2..3 م.

التميمي، عز الدين الخطيب، 1987م **دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة** ، ط 1 عمان ، الأردن،

الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ،( ت: 427هـ ) ، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**

الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، (ت: 136.هـ) ، **الفقه على المذاهب الأربعة،** ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2..3 م.

الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ،( ت: 597هـ) ، **زاد المسير في علم التفسير**

الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ( ت: 478هـ ) ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2..7م.

الحجازي، محمد محمود، 1413 هـ **التفسير الواضح،** ط1، بيروت دار الجيل الجديد ،

الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي ،(ت: 829هـ،،) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،** ط1تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير -

الحفناوي ، منصور محمد منصور 14.6هـ- 1986م ، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون** ، ط1، مطبعة الأمانة،

الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ط3تحقيق ، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1426 هـ - 2..5 م .

الخِنْ ، مُصطفى البُغا، مُصطفىالشّرْبجي ،علي 1413 هـ - 1992 م .- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، ط4، دمشق ’ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع

داود ، احمد محمد علي 1996. ، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون،**ط2، مكتبة الثقافة ،

الدهلوي أحمد، ابن عبدالرحيم ،**حجة الله البالغة** ، ط2، راجعه وعلق عليه، محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم – بيروت- لبنان، ، 1413 هـ - 1992 م

الدينوري ، أبو بكر أحمد بن مروان المالكي ،(ت 333هـ، ) **المجالسة وجواهر العلم،** أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم ،بيروت – لبنان،1419هـ

الرازي ، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي ،( ت: 37.هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد ، ،: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 14.5 هـ .

الراشدي ، أبو الحسن سفيان بن محمد ، **كشف الغوامض في فن الفرائض،** ط2 ، تصحيح : احمد الخليلي ، مطبعة عمان المحدودة ،1412هـ 1991م .

الراكشي ، عمر إبراهيم ، **المواريث في الإسلام،** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،، 1995م ، .

الزحيلي ، محمد مصطفى 1427 هـ - 2..6 م ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، ط1 دمشق ، دار الفكر .

الزرقا ،مصطفى احمد 1387هـ -1968م ، **المدخل الفقهي العام** ، ط ، 1 دمشق ، مطبعة طربين ،.

الزمخشرى ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، (ت 467 - 538 هـ) ،**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل،** دار الكتاب العربي - بيروت، 14.7 هـ

زهران ، حامد عبد السلام ، **التوجيه والإرشاد النفسي،** ط3، عالم الكتب .

زيدان ، عبد الكريم ،1994م.**اصول الفقه** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،

الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،(ت: 743 هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،(ت: 483هـ) ، **المبسوط**، ، دار المعرفة – بيروت1414هـ-1993م.

سعيد سعاد جبر ، **سيكولوجية التفكير والوعي بالذات** 2008 م ،ط1 ، عالم الكتب الحديث ، جدارا للكتاب العالمي.

سعدي أبو حبيب 1988 م ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، ط2، دمشق دار الفكر.

السلمي ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، ( ت: 66.هـ ) ، **تفسير القرآن** ،وهو اختصار لتفسير الماوردي،، تحقيق: العبد الله بن إبراهيم الوهبي ،: دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م.

السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى ،(ت: 926هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي.

السوالمة ، عبد الله مرحول ، 1999 ، **البركة في الرزق والأسباب الجالبة لها في ضوء الكتاب والسنة** ، ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبده ، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، ( ت: 1243هـ ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، **طبقات المفسرين العشرين،** (ت: 911هـ ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1396.

الشافعيسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري ،(ت: 1221هـ) ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب** ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت: 977هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م،

الشامي ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، أبو القاسم الطبراني (ت: 36.هـ)، ط1، **الدعاء** ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت،1413 .

الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،

الشرقاوي ، حسن محمد ، 1976 م **الشريعة والحقيقة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، **الوجيز في أحكام الميراث والوصية** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،

شلبي ، محمد مصطفى ، 1967م **أحكام المواريث بين الفقه والقانون** ، الاسكندرية المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، 1417هـ 1996م ، ( ت 1393 هـ ،) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** ط1 بيروت ، لبنان.، دار الكتب العلمية ،

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ،0(ت: 125).هـ ، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414 هـ

الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ( ت: 241هـ ) ، ط1، مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2..1 م

الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، **التنبيه في الفقه الشافعي** ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1415هـ 1995م .

الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي ، ( ت 1241هـ ) ،، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ، دار المعارف

طباره ، مصباح ، 1992 م **الإرث** ، ط 1، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ( ت 321هـ ) ، **أحكام القرآن الكريم**، ط1تحقيق : سعد الدين أونال، مركز البحوث ، الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، 1998 م

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (ت: 321هـ) ، **شرح معاني الآثار**، ط1،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، عالم الكتب ، 1414 هـ، 1994 م

الطيالسي ، أبي داود ، **المسند** ، ط1، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر

العاصمي ، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي ،( ت: 1392هـ ) ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397 هـ .

العالم ،يوسف حامد 1994م.، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، ط2، القاهرة دار الحديث، ، والدار السودانية للكتب،

العبسي ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ،( ت 235هـ ) ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1،تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض

العجوز ، احمد محي الدين ، 1986 م **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى** ، ط1 ، بيروت ،لبنان مكتبة المعارف ،

علوان ، عبد الله ناصح 1996م ، **تربية الاولاد في الاسلام** ، ط3- القاهرة ،دار السلام ،.

العمري ، عيسى العاني محمد شلال 2..3م ، **فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية**، ط2، ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة

العوفي ، عوض بن رجاء بن فريج ، 2..2م ،**الولاية في النكاح** رسالة ماجستير منشورة الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى ، ( ت 855هـ ) ، **البناية شرح الهداية** ،ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 142. هـ - 2... م.

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، ( ت: 505هـ، ) **الوسيط في المذهب**، ط1:تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة

القاري ، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ،( ت: 1.14هـ ) ،، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، ، 1422هـ - 2..2م.

القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، ( ت: 684هـ ) ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ،

القرطبي ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، **شرح صحيح البخاري**، ط2، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - 1423هـ - 2..3م،

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،(ت: 671هـ،،) **الجامع لأحكام القرآن** ، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

القوسي ، عبد العزيز ، **أسس الصحة النفسية** ، ط 5، مكتبة النهضة المصرية .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، ( ت 587هـ ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، ، 14.6هـ - .

الكاندهلوي ، محمد يوسف محمد إلياس بن محمد إسماعيل 1999 م ،(ت: 1384هـ،)، **حياة الصحابة** ،ط1، بيروت – لبنان، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ( ت: 45.هـ ) ،، ط1، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1999 م.

الماوردي ، علي بن حسن بن حبيب ، **كتاب النفقات** ، ط1، تحقيق: عامر الزيباري، 1418هـ --1998م، دار ابن حزم .

المبارك ، محمد ، **نظام الإسلام ومبادئ وقواعد عامة** ، ط 3 ، دار الفكر ، بيروت ،لبنان،

المحمصاني ، صبحي ، **الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية** ، ط1 ، دار العلم للملايين .

الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر ،(ت: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

المرتضى ، احمد بن يحي ، ( ت84.هـ ) ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ط1 ، مطبعة السنة المحمدية

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ( ت: 885هـ ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي

## ملحق الآيات

| | الآيــــــة | اسم السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .1 | چڇ ڇ ڇ چ | سورة الحجر آية رقم (214) | 2 |
| .2 | ٹ ٹچ أ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄڃ ڃ ڍ ڍڌ ڌ ڎ ڎ چ | سورة البقرة آية رقم (177) | 6 |
| .3 | چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ چ | سورة النساء، الآية (٨) | 6 |
| .4 | چ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎڈ ڈ ژ ژ چ | سورة النحل، الآية(٩٠) | 6 |
| .5 | ٹ ٹچ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ | سورة الإسراء، الآية (٢٦) | 6 |
| .6 | چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ںڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھچ | سورة الروم، الآية(38) | 7 |
| .7 | - ٹ ٹچ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ | سورة الأنفال، | 8 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | □ □ ى ى ﭝ ﭞ □□ □ □ □ □ □ ﭼ | الآية (75) | |
| .8 | ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ ﭼ | سورة الاحزاب ، الآية(6) | 8 |
| .9 | ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ | سورة النساء ، الآية(21) | 8 |
| .10 | ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ | سورة محمد، الآية (22) | 8 |
| .11 | ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ | سورة الشورى، الآية (23) | 10 |
| .12 | ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ | سورة المسد، الآية (1) | 11 |
| .13 | ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ | سورة الحجر ، الآية (46) | 16 |
| .14 | ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ | سورة طه، الآية (54) | 16 |
| .15 | ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ | سورة البقرة ، الآية (179) | 17 |
| .16 | ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ | سورة قريش، الآية (4) | 18 |
| .17 | ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ | سورة الأنعام، الآية (٨٢) | 18 |
| .18 | ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ | سورة النساء، الآية (٨٣) | 19 |
| .19 | ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ | سورة يوسف، الآية(٩٩) | 19 |
| .20 | ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ | سورة الحجر، الآية (٨٢) | 20 |
| .21 | ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ | سورة سبأ ، الآية (١٨) | 20 |
| .22 | ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ | سورة إبراهيم، الآية(٣٥) | 21 |
| .23 | ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ | سورة النساء ، الآية (65) | 25 |
| .24 | ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ | سورة النساء (59)، | 25 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 26 | سورة البقرة ، الآية (143) | چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ چ | .25 |
| 26 | سورة الأعراف ، الآية (68) | چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ | .26 |
| 26 | سورة سبأ ، الآية (15) | چ □ □ □ □ □ □ □ □□ ی ی ی ی چ | .27 |
| 26 | سورة الزمر ، الآية (9) | چ □ □ □ □ □ □ □ □□ ی ی ی ی چ | .28 |
| 26 | سورة آل عمران، الآية ( 104 ) | چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ چ | .29 |
| 26 | سورة المائدة، الآية ( 2 ) | چ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □□ ی ی ی چ | .30 |
| 27 | سورة التحريم ، الآية ( 6 ) | چ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ | .31 |
| 27 | سورة ص ، الآية (29) | چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ | .32 |
| 27 | سورة ال عمران ، الآية (137) | تعالىچ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ چ | .33 |
| 27 | سورة الروم ، الآية (8) | چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ | .34 |
| 27 | سورة الأنعام ، لآية (65) | چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ چ | .35 |
| 27 | سورة الواقعة ، الآية (62) | چ ک ک گ گ گ گ گ چ | .36 |
| 27 | سورة الذاريات ، الآية (21) | چ ڻ ڻ ۀ ہ چ | .37 |
| 82 | سورة يوسف ، الآية (111) | چ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی ی □ □ □ چ | .38 |
| 29 | سورة الرعد، الآية (28) | چ□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ چ | .39 |
| 32 | سورة آل عمران، الآية ( 1.2 ) | چ ۇ ۇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ې ې ې چ | .40 |
| 33 | سورة الحشر ، الآية ( 9) | چ ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ چ | .41 |
| 34 | سورة التوبة ، الآية (51) | چ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ چ | .42 |
| 34 | سورة البقرة، الآية (258) | چ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ چ | .43 |
| 35 | سورة فصلت ، الآية | چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ | .44 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ﮀ ﮁ ﭼ ﮂ | ( 3 ) | |
| 45. | ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ | سورة البقرة ، الآية (155) | 35 |
| 46. | ﭽﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ | سورة الروم ، الآية (23) | 36 |
| 47. | ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯽ ﯾ ﭼ | سورة النساء ، الآية (٥٩) | 36 |
| 48. | ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ | سورة النحل ، الآية (12) | 37 |
| 49. | ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ | سورة العنكبوت، الآية(43) | 37 |
| 50. | ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ | سورة الانفال ، الآية (22) | 37 |
| 51. | ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 40 |
| 52. | ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 41 |
| 53. | ﭽﮓ ﮔﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 42 |
| 54. | ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 42 |
| 55. | ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 42 |
| 56. | تعالىﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 42 |
| 57. | ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 42 |
| 58. | ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ | سورة النساء ، الآية (3) | 43 |
| 59. | ﭽﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ | سورة النساء ، الآية (23) | 43 |
| 60. | ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ | سورة النساء، الآية (36) | 54 |
| 61. | ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ | سورة الإسراء، الآية (26) | 54 |
| 62. | ﭽﮛ ﮜ ﭼ | سورة الإسراء، لآية (23) | 55 |
| 63. | ﭽﮕﮖ ﮗ ﮘﮙﭼ | سورة لقمان ، الآية (15) | 55 |
| 64. | ﭽﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ | سورة الاسراء، لآية | 55 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | (23) | | |
| 56 | سورة البقرة ، الآية (233) | چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ چ | .65 |
| 56 | سورة االطلاق، لآية (6) | چ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ | .66 |
| 57 | سورة الحج، الآية (78) | چ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ چ | .67 |
| 57 | سورة الاعراف، الآية (31) | چ ٱ ٻ ٻ چ | .68 |
| 58 | سورة البقرة ، الآية (233) | چ □ □ □ □ چ | .69 |
| 66 | سورة التحريم ، الآية (6) | چ ۈ ۈ ۇ ۆ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ | .70 |
| 67 | سورة النساء ، الآية (141) | چ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄڃ | .71 |
| 81 | سورة النساء الآية(6) | چ ى ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ | .72 |
| 81 | سورة النساء ، الآية(5) | چ ﮬ ﮭ ﮭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋ چ | .73 |
| 81 | سورة البقرة، الآية (282) | چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎڈ چ | .74 |
| 88 | سورة الأنبياء ، الآية (9) | چ ۋ ۅ ۅ چ | .75 |
| 89 | سورة ابراهيم ، الآية (39) | چ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈۈ ۇ ۋ ۋ ۅچ | .76 |
| 101 | سورة النساء ، آية رقم (7) | چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ چ | .77 |
| 101 | سورة الأنفال ، آية رقم (75) | چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ چ | .78 |
| 102 | سورة النساء ، الآية ( 11-13) | چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮬ ﮭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی □ □ □ □ □ □ ٱ | .79 |
| 103 | سورة النساء ، آية رقم(176) | چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ چ | .80 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .81 | چۇ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ى ې ې □ □□ □ □ □ □ چ | سورة البقرة ، الآية (18) | 119 |
| .82 | چ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ې ې □ □ چ | سورة النساء ، الآية (13) | 123 |
| .83 | چڈ ژ ژ ژڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ چ | سورة البقرة، الآية (282) | 132 |
| .84 | چڈ ڈ ڤڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ | سورة البقرة، الآية (283) | 132 |
| .85 | چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٽ ٽ ٽ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ چ | سورة النساء ، الآية(135) | 133 |
| .86 | چے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ | سورة البقرة ، الآية (282) | 137 |
| .87 | چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں چ | سورة النور آية رقم ( 4) | 143 |
| .88 | چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ | سورة المائدة آية رقم ( 38) | 144 |
| .89 | تعالى چگ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ چ | سور الاسراء ، الآية ( 23) | 150 |
| .90 | چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ى ې ې □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ې ې □ □ چ | سورة النور آية رقم (4-9) | 152 |
| .91 | چڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ | سورة البقرة آية رقم(١٧٨ - ١٧٩) | 157 |
| .92 | چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٽ ٽ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڈ ڈ ژ ژ ژڑ ک ک ک چ | سورة النساء آية رقم (92) | 163 |
| .93 | چڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ | سورة التوبة ، الآية (1.3) | 171 |
| .94 | چ□ □ □ □ ی ی ې ې □□ □ □ □ □ □ چ | سورة الأنفال ، الآية (75) | 172،176 |
| .95 | چٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٽ ٽ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ | البقرة ، الآية | 181 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ڦ ڦ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ چ<br>ڇڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڇ | (155- ١٥٧) | |
| .96 | ڇ ڤ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڇ ڇ | البقرة، الآية (156) | 182 |

**ملحق الأحاديث النبوية الشريفة**

| الرقم | طرف الحديـــــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | ( لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة ............ | 9 |
| .2 | (أن رجلا قال يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ........... | 11 |
| .3 | (عندما أنزل إليه الأمر بإنذار عشيرته الأقربين) | 12 |
| .4 | (يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ) | 12 |
| .5 | من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ........... | 21 |
| .6 | ( لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو ) | 21 |
| .7 | ( من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه ............ | 22 |
| .8 | ( لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ) | 23 |
| .9 | ( اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ............ | 23 |
| .10 | ( يا أيها الناس أني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به ........... | 30 |
| .11 | (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته......... | 31 |
| .12 | ( مثل الجليس الصالح والسوء ...... | 31 |
| .13 | ( قبّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -الحسن بن علي .......... | 32 |
| .14 | ( إن فيك لخلقين يحبهما الله ، قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلم والحياء ......... | 33 |
| .15 | ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ........ | 34 |

| | | |
|---|---|---|
| .16 | (أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب ) | 35 |
| .17 | (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ........ | 35 |
| .18 | ( كفى بالمرء أثما أن يضيّع من يقوت ) | 35 |
| .19 | (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ) | 36 |
| .20 | ( من قتل نفسه بحديدة ....... | 36 |
| .21 | ( قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة " لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة ....... | 40 |
| .22 | (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) | 40 ،54 |
| .23 | (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ........ | 43 |
| .24 | (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا ) | 48 |
| .25 | (انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة ) | 51 |
| .26 | ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ) | 52 |
| .27 | (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء) | 52 |
| .28 | (يا رسول الله من أبر قال" أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة ) | 55 |
| .29 | (أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ) | 56 |
| .30 | (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ) | 56 ،137 |
| .31 | ( أنت ومالك لأبيك) | 56، 90 ، 146 |
| .32 | (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) | 57 |
| .33 | (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) | 62 |

| | | |
|---|---|---|
| .34 | (أن امرأة، قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء .......... | 67 ،71 |
| .35 | ْمن فرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) | 70 |
| .36 | ( مروا **ولاً** دكم بالصلاة لسبع ......... | 83 |
| .37 | ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ) | 84 |
| .38 | (المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان ) | 88 |
| .39 | (والبكر يستأمرها أبوها فقصر الاستئمار على الأب ) | 88 |
| .40 | السلطان وليّ من لا وليّ له ) | 89 ،90 |
| .41 | (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التى تزوج نفسها ) | 92 |
| .42 | (لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل ) | 92 |
| .43 | (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها ..... | 93 |
| .44 | (جاءت امرأة سعد بن الربيع – رضي الله عنه - ........ | 103 |
| .45 | (الحقوا الفرائض بأهلها ....... | 105 |
| .46 | ( سئل أبو موسى عن بنت وابنة ..... | 105 |
| .47 | (جاءت الجدة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - ......... | 106 |
| .48 | (الولد مبخلة مجبنة ) | 115 |
| .49 | (اعدلوا بين **ولاً** دكم ) | 119 |
| .50 | ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث ) | 120 |
| .51 | (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ......... | 121 |
| .52 | (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ) | 121 |
| .53 | (إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ..... | 122 |

| | | |
|---|---|---|
| 54. | إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام | 124 |
| 55. | (الإضرار في الوصية من الكبائر) | 125 |
| 56. | (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة وجار في وصيته ....... | 125 |
| 57. | (من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ) | 125 |
| 58. | (أكل ولدك نحلته مثل هذا...... | 130 |
| 59. | (أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ) | 130 |
| 60. | ( يا بشير ألك ولد سوى هذا. قال نعم. فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور) | 130 |
| 61. | (لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين) | 133 |
| 62. | (لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل ) | 133 |
| 63. | (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) | 134 |
| 64. | (لا تقبل شهادة الولد لوالده) | 135، 136 |
| 65. | (لا شهادة لخصم ولا ظنين ) | 126 |
| 66. | (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ......... | 137 |
| 67. | ( فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ) | 137 |
| 68. | (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ....... | 147 |
| 69. | ( ادرءوا الحدود بالشبهات ) | 149 |
| 70. | (لا يقاد الوالد بالولد ) | 150 |
| 71. | (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ) | 154 |
| 72. | ( أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ....... | 154 |
| 73. | (رجلا لاعن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ..... | 155 |
| 74. | ( أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء | 156 |

| | | |
|---|---|---|
| | ..... | |
| .75 | الوالد لا يقتل بولده | 161 |
| .76 | ( كتب إلى يهود أنه قد وجد ....... | 165 |
| .77 | (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب) | 172 |
| .78 | (انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم ...... | 172 |
| .79 | لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ) | 173 |
| .80 | ( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ) | 174 |
| .81 | إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنىَّ لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك ) | 175 |
| .82 | ( قبلتكم أحياء وأمواتا ) | 175 |
| .83 | ( أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب .......... | 175 |
| .84 | ( صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ........ | 175 |
| .85 | ( رأيت قبر رسول الله - عليه الصلاة والسلام – سنّما ) | 176 |
| .86 | ألحد له لحدا ، ونصب عليه اللبن نصبا .......... | 176 |
| .87 | (رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه الحصباء) | 176 |
| .88 | (لما توفي أبو طالب أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ) | 177 |
| .89 | (استغفروا لأخيكم، وسلوا الله له التثبيت ، فإنه الآن يسأل ) | 177 |
| .90 | ( من عزى أخاه بمصيبة ........ | 178 |
| .91 | (من عزى مصابا فله مثل أجره) | 178 |
| .92 | (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ....... | 179 |
| .93 | ( إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ....... | 179 |
| .94 | ( ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ........... | 181 |
| .95 | عندما مرّ على امرأة تبكي على صبي لها ............ | 182 |
| .96 | (إذا مرض العبد أو سافر.......... | 182 |

| | | |
|---|---|---|
| 182 | ( ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد .......... | .97 |
| 182 | ( أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار ) | .98 |
| 182 | ( اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ......... | .99 |
| 183 | (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ......... | 100 |
| 183 | (إن العين تدمع، والقلب يحزن ......... | 101 |
| 184 | ( اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ....... | 102 |


EFFECT OF RULINGS OF RELATIVES ON PSYCHOLOGICAL SECURITY OF SOCIETYA JURISPRUDENTIVE STUDY


By

Dffallah ahmad al Salem

Supervisior

D: Emad abed al hafeed al zeadat


APSTRACT


I spoke at the beginning of this thesis on the concept of kinship and security,
and security
and psychological Onoallma And their significance and then spoke after a taboo rovisions and expenses on the psychological security of society and show that The provisions of the taboo, custody and inheritance, and the state and the provisions relating to the commandment of kinship and certification impact Clear the psychological security and eventually touched on the provisions of the Penal Kalgosas alone theft And ejaculation and the impact of the provisions relating to kinship with them on the psychological community and the provisions of funerals like corpseAnd

shrouded and prayer for him and bury him and the psychological impact on the security of the community and consolation and related Provisions relating to kinship kinship and reached to the results mentioned in Conclusion